الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس–

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

مطبوعة بيداغوجية تحت عنوان:

الفساد وأخلاقيات العمل

موجهة لطلبة: السنة الثانية–السداسي الثاني **شعبة:** علوم التسيير

من اعداد الأستاذ: عبداللاوي سيدأحمد **قسم:** علوم التسيير

السنة الجامعية: 2022-2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس–

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

مطبوعة بيداغوجية تحت عنوان:

الفساد وأخلاقيات العمل

موجهة لطلبة: السنة الثانية–السداسي الثاني **شعبة:** علوم التسيير

من اعداد الأستاذ: عبداللاوي سيدأحمد **قسم:** علوم التسيير

السنة الجامعية: 2022-2023

مقدمة:

إن الفساد ظاهرة قديمة عرفتها البشرية على مر كل الأزمنة، وقد كانت العامل الأساسي في انهيار وسقوط أغلب الحضارات والإمبراطوريات والأنظمة ومحرك للثورات والانتفاضات قديما وحديثا. وهي ظاهرة لا تعترف بالحدود الزمنية ولا بالحدود المكانية، حيث وجودها لا يقتصر على مجتمع ما أو دولة دون أخرى، فهو متفشي في الدول المتقدمة والدول النامية، وان كان استشراؤه في هذه الأخيرة أكثر وتأثيره أخطر.

والفساد الإداري والمالي هو أخطر أنواع الفساد على الإطلاق، لأنه يصيب الإدارة بالشلل ويجعلها غير قادرة على النهوض بالمهام المطلوبة منها. وهو على هذا النحو فهو مشكلة تتسم بالخطورة وهذا بالنظر للآثار السلبية الضارة الهدامة المترتبة عليه، فهو وباء ينخر كيان المجتمع، ويقوض قيمه الأخلاقية، ويعيق برامج التنمية، كما يخل بمبادئ العدالة والنزاهة والمساواة داخله. وحيث ينتشر تنعدم سيادة حكم القانون وتنحسر العدالة، كما أن هناك صلة وثيقة بين الفساد والجريمة بصفة عامة والجريمة المنظمة وغسيل الأموال بصفة خاصة.

والفساد الإداري والمالي ظاهرة متعددة الجوانب بالنظر لتعدد صوره ومظاهره التي أخذت تتجاوز حدود الدولة الواحدة، لتصبح ظاهرة دولية، لم يعد من الممكن التعامل معها من خلال الإجراءات الوطنية فقط، خاصة في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل، الذي كان من انعكاساته السلبية تطور وسائل وأساليب ارتكاب الفساد الإداري الذي أصبح يتخذ أشكالا جديدة ومتطورة يصعب التعرف عليها أحيانا.

وبالنظر للاعتبارات السابقة، فقد حضي موضوع مكافحة الفساد الإداري والمالي باهتمام كبير على جميع المستويات المحلية والإقليمية والدولية، فلا تكاد تخلو برامج الحكومات المختلفة من التركيز على الإصلاح الإداري بغية مكافحته والحد منه، فهو من أهم القضايا والمشكلات التي أجمعت تقارير الخبراء على ضرورة معالجته في الأقطار النامية إذا أريد للتنمية أن تتحقق في هذه الأقطار.

هذا وقد شهد اهتماما متزايدا كذلك في الآونة الأخيرة من الباحثين في مختلف العلوم خاصة منها العلوم الاجتماعية والإنسانية، وذلك لما لهذه الظاهرة من انعكاسات وتداعيات سلبية تطال جميع المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

أهمية المقياس :

تتجلى أهمية مقياس الفساد وأخلاقيات العمل في أهمية الموضوع الذي تدور حوله وهو:

أولا: تأتي أهمية هذا الموضوع العلمية في كونه يهدف إلى تحليل وتشخيص ظاهرة الفساد، ذلك بالتعرف على ماهيته ومظاهره وأسبابه وآثاره، ذلك لأن تشخيص المشكلة هي أول مرحلة من مراحل مواجهة وعلاج الظاهرة؛

ثانيا: يعتبر مفهوم أخلاقيات العمل من المصطلحات التي تحمل في طياتها الكثير من الغموض والنسبية ، وبالتالي تكتسي دراستها خصوصية ترتبط بالمجتمع من جهة وبميدان الدراسة من جهة أخرى . فقد أظهرت الممارسات العديدة المتراكمة لمنظمات الأعمال ، أن الجانب الأخلاقي أصبح أحد أهم الاعتبارات التي تشكل تصرفات تلك المنظمات ، كما تؤكد الدراسات في هذا الشأن أن الاعتبارات المادية سواء كانت فنية أم مالية، أصبحت متغيرات تابعة، أو على الأقل تضاءل وزنها النسبي وتراجع ترتيبها ، حيث أصبح الاعتبار الأخلاقي هو المؤثر النافذ في وقرارات هذه المنظمات. وعلى هذا، تعتبر أخلاقيات الأعمال والفساد من أهم المواضيع التي تستقطب الباحثين في علم الاقتصاد. لذلك، تهدف هذه الدراسة إلى تحليل المداخل الأساسية لهذين المفهومين.

أهداف المقياس :

يهدف المقياس إلى تعريف طلبة علوم التسيير بظاهرة الفساد بكل ما تحمله من صور وأثار سلبية على الاقتصاد والمجتمع ككل. إضافة الى تناول مفهوم أخلاقيات العمل، وذلك من اجل إكساب الطلبة القواعد الأخلاقية المهنية التي تعزز التزامهم بها، في مجال عملهم المتوقع بعد التخرج.

وعلى هذا، فإن الأهداف المرجوة من وراء القيام بهذه الدراسة فهي:

- محاولة إعطاء نظرة شاملة ودقيقة لمختلف المفاهيم التي قدمت لكل من الفساد وأخلاقيات العمل.
- ابراز دور أخلاقيات العمل وسبل ترسيخها في المؤسسة ضمن إطار نظري تجسد مفاهيم أساسية بوصفه من الموضوعات المعاصرة التي تكتسب أهميتها من تزايد الآثار السلبية الناجمة عن عدم الالتزام بقواعد هذه الأخلاقيات.
- أما الفئة المستهدفة من هذه المطبوعة مختلف طلبة السنة الثانية جذع مشترك.

هيكل المطبوعة:

لتناول مختلف الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع، اعتمدنا على التقسيم التالي:

المحور الاول: جوهر الفساد

المحور الثاني: أنواع الفساد

المحور الثالث: مظاهر الفساد الاداري والمالي

المحور الرابع: أسباب الفساد الإداري والمالي

المحور الخامس: أثار الفساد الإداري والمالي

المحور السادس: محاربة الفساد من طرف الهيئات والمنظمات الدولية والمحلية

المحور السابع: طرق العلاج وسبل محاربة ظاهرة الفساد

المحور الثامن: نماذج لتجارب بعض الدول في مكافحة الفساد

المحور التاسع: مفاهيم أساسية حول أخلاقيات العمل

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
العنوان	
مقدمة	3-1
الفهرس	
المحور الأول: جوهر الفساد	**10**
1.تعريف الفساد	10
1.1.التعريف اللغوي:	10
1.1.1.قواميس اللغة العربية:	10
2.1.1.قواميس اللغة الأجنبية:	11
2.1.التعريف الاصطلاحي:	13
1.2.1.مفهوم الفساد في الشريعة الإسلامية:	13
1.1.2.1.معنى الفساد في القرآن الكريم	14
2.1.2.1.مدلول مصطلح الفساد في السنة النبوية	18
2.1.مفهوم الفساد من منظور الاتجاهات النظرية:	20
1.2.1.تعريف الفساد من زاوية قانونية:	20
2.2.1.تعريف الفساد من زاوية إدارية:	22
3.2.1.تعريف الفساد من زاوية اقتصادية:	23
4.2.1.تعريف الفساد من زاوية اجتماعية:	24
3.1. تحديد مفهوم الفساد من وجهة نظر دولية وإقليمية ومحلية:	25
1.3.1.مفهوم الفساد من وجهة نظر دولية:	25
1.1.3.1.تعريف البنك الدولي للفساد	25
2.1.3.1.تعريف صندوق النقد الدولي	27
3.1.3.1. تعريف منظمة الأمم المتحدة	27

4.1.3.1.تعريف منظمة الشفافية الدولية	28
4.1.3.1. تعريف الإنتربول الدولي للفساد	29
2.3.1. مفهوم الفساد من وجهة نظر اقليمية	30
1.2.3.1. مفهوم الفساد لدى منظمة الوحدة الإفريقية	30
2.2.3.1. تعريف المنظمة العربية لمكافحة الفساد	30
3.3.1. مفهوم الفساد من وجهة نظر محلية: موقف المشرع الجزائري	31
2.خصائص الفساد	31
المحور الثاني: أنواع الفساد	**34**
1.الفساد حسب درجة التنظيم	34
2.الفساد حسب انتماء الأفراد المنخرطين فيه	35
3.الفساد من حيث الحجم	35
4.الفساد من ناحية الانتشار	36
5.الفساد طبقا للمجال الذي نشأ فيه	37
المحور الثالث: مظاهر الفساد الإداري والمالي	**42**
1. الرشوة:	42
2. الاختلاس:	43
3. المحسوبية:	43
4. الواسطة:	43
5. التحيز	44
6.المحاباة	44
7.الغياب:	44
8.نهب المال العام:	45
9.الابتزاز	45
10.التزوير	45
11. التواطؤ	45
12.التهرب الضريبي والجمركي:	46

13.تهريب الأموال:	46
14.عمليات تبييض الأموال:	47
15.إعاقة سير العدالة	47
16. إساءة الائتمان	
المحور الرابع: أسباب الفساد الاداري والمالي	**48**
1. الأسباب الاقتصادية	48
2.الأسباب السياسية	49
3. الأسباب الاجتماعية والثقافية:	51
4.الأسباب الهيكلية:	52
5.الأسباب الإدارية:	52
المحور الخامس: الآثار الفساد الإداري والمالي	**53**
1. الآثار السياسية للفساد:	53
2. الآثار الاقتصادية للفساد:	56
3.الآثار الاجتماعية للفساد:	61
المحور السادس: محاربة الفساد من طرف المنظمات الدولية والمحلية	**65**
1. الهيئات الدولية المعنية بمكافحة الفساد	65
1.1.هيئة الأمم المتحدة	65
2.1. منظمة الشفافية الدولية	67
3.1.المنظمة العالمية للبرلمانين ضد الفساد:	68
4.1. البنك الدولي	69
5.1.منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية	70
2.الجهود الاقليمية لمكافحة الفساد	70
1.2. الجهود الأوربية لمكافحة الفساد	70
2.2.الجهود الإفريقية لمنع ومكافحة الفساد:	71
3.2.الجهود العربية لمكافحة الفساد:	71
3.3.الجهود المحلية في الجزائر لمكافحة الفساد:	72

1.3.3.استراتيجية مكافحة الفساد في الجزائر:	73
2.3.3.تبني القانون رقم 06-01 الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته	74
3.3.3.انشاء هيئات وطنية لمكافحة الفساد	75
1.3.3.3. الهيئات الوطنية الحكومية كآلية لمكافحة الفساد:	75
2.3.3.3.الهيئات غير الحكومية الوطنية كآليات لمكافحة الفساد في الجزائر:	80
المحور السابع: سبل محاربة ظاهرة الفساد	**82**
1. الأليات التقليدية	82
2.الأليات الردعية	84
المحور الثامن: التجارب الرائدة في مجال مكافحة الفساد	**88**
1.التجربة الماليزية:	88
2. هونغ كونغ	91
3.سنغافورة	91
4. الولايات المتحدة الأمريكية	92
5. الهند	92
المحور التاسع: مفاهيم أساسية حول أخلاقيات العمل	**94**
1.مدخل عام حول مفهوم أخلاقيات العمل	94
1.1.مفهوم الأخلاقيات:	94
1.1.1. لغويا	94
2.1.1. اصطلاحا	95
1.2.1.1.من حيث المفهوم	95
2.2.1.1.من حيث الأهمية	96
2.1.أنواع الأخلاقيات	98
2. أخلاقيات العمل	99
1.2. أخلاقيات العمل: المفهوم، الأهمية والأهداف	99
1.1.2. مفهوم أخلاقيات العمل	99
2.1.2. أهمية أخلاقيات العمل	101

3.1.2.أهداف أخلاقيات العمل :	103
2.2. أخلاقيات العمل : المبادئ، الأسس والمقومات	103
1.2.2. مبادئ ومقومات أخلاقيات العمل	103
1.1.2.2. مبادئ أخلاقيات العمل	103
2.1.2.2. مقومات أخلاقيات العمل	104
3.2. مصادر أخلاقيات العمل	105
1.3.2.التصنيف الأول:	106
2.3.2.التصنيف الثاني	108
4.2.ظوابط أخلاقيات العمل	110
3. مدونة أخلاقيات العمل(السلوك):	111
1.3. المدونة الأخلاقية: تعريفها وأهدافها	111
1.1.3. تعريف المدونة الأخلاقية	111
2.1.3.أهداف المدونات الأخلاقية:	112
2.3.أنواع المدونات الأخلاقية:	113
3.3.وسائل ترسيخ أخلاقيات العمل	113
5.3.معوقات تطبيق أخلاقيات العمل	117
الخاتمة	**118**
قائمة المراجع	**121**

المحور الأول: جوهر الفساد

أصبح الفساد ظاهرة عالمية تعاني منها كافة الدول بغض النظر عن طبيعة نظامها السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي، بل إن هذه الظاهرة باتت مشكلة مستعصية، كونها مرتبطة بقيم وسلوكيات وأخلاقيات البشر عبر التاريخ، وتؤثر بشكل سلبي على التنمية، وتحول دون تحقيق تطلعات الشعوب نحو الرقي والتقدم والعدالة والاستقرار، إذ يعد الفساد آفة تُهدد الاستقرار المجتمعي في مُقوّماته وآفاقه المختلفة، كما أن جرائم الفساد من الجرائم الأكثر خطورة على البناء المؤسساتي للدولة لما لها من مساس بكل مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية والقانونية والأمنية والثقافية، ولما لها من أثر على بناء ثقة مواطني الدولة بمؤسساتها العامة.

1.تعريف الفساد

تتردد كلمة الفساد كثيرا في معاجم اللغة العربية، وفي مؤلفات الفقهاء بمختلف تخصصاتهم وفي نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، غير أن مدلولاتها تتقارب أحيانا وتتباعد أحيانا أخرى، لذا ارتأينا أنه من المناسب التمهيد لها باستعراض المعنى اللغوي والاصطلاحي للفساد أولا ، وموقف الشريعة الإسلامية منه ثانيا.

1.1.التعريف اللغوي:

لقد جاءت الدلالة اللغوي للفساد في العديد من القواميس منها:

1.1.1.قواميس اللغة العربية:

الفساد حسب معجم لسان العرب هو نقيض الصلاح، وكلمة مشتقة من الفعل فَسُدَ يَفسُدُ ويَفسِدُ وفَسُوداً، فهو فاسِدٌ وفسِيدٌ ، والمفسدة خلاف المصلحة، و الاستفساد خلاف الاستصلاح لأنه يفيد الخروج عن الاعتدال وأن المفسدة ضد المصلحة، و الاستفساد خلاف الإصلاح[1]، أما في معجم

[1] عبد الله علي الكبير وآخرون، معجم لسان العرب لابن منظور، مجلد الخامس، الجزء 46، القاهرة،1981، ص3412.

الوسيط فهو يعني التلف والعطب والاضطراب والخلل والقحط، والمفسدة تعني الضرر، ونقول فسد الشيء أي تلف وأصبح سيئا وأردى مما كان[1]، كما يقال " تفاسد القوم" ومعناه تدابروا وقطعوا الأرحام، واستفسد السلطان قائده إذا أساء إليه حتى استعصى عليه، والمفسدة خلاف المصلحة، و الاستفساد خلاف الاستصلاح[2] ، و منه فإن الفساد في اللغة العربية يدل على الاضطراب وعدم الصلاح في الأمور.

2.1.1.قواميس اللغة الأجنبية:

لا يختلف الأمر كثيرا في اللغات الأخرى، فالفساد في اللغة الفرنسية تتعدد معانيه وتختلف دلالاته باختلاف استعمالاته، إذ يرد بالمعاني التي يورده الجدول التالي:

الجدول رقم (01): بعض معاني الفساد في اللغة الفرنسية

معاني الفساد باللغة العربية	المرادفات باللغة الفرنسية
وسيلة لرشوة قاض أو حاكم	Moyens de corrompre un juge
تحريفا لنص	Changement vicieux dans les texte
تشويها للحقيقة	Dépravation de la vérité
تحريفا لعقد	Dénaturation du contrat
الجور والاضطهاد	Oppression
الظلم الواضح	Injustice
التخريب والتدمير	Destruction
السرقة والاختلاس	Volerie
الابتزاز	Extorsion
الإسراف والتبذير	Extravagance
خرق القوانين	Violation des lois

المصدر: عنترة بن مروزق، المقاربة الإسلامية في تحديد مفهوم الفساد، المجلة العربية للعلوم السياسية، عدد 30 ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2011 ، ص ص95 –96.

[1] ابراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004، ص 859.

[2]مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2013، ص 323.

أما في اللغة الانجليزية فله دلالات واستعمالات متعددة أيضا، حيث اشتق مصطلح الفساد Corruption من الفعل اللاتيني to Rumpere والذي يعني كسر شيء ما، وقد يكون هذا الشيء المراد كسره هو مدونة لسلوك أخلاقية أو اجتماعية أو غالبا ما تكون قاعدة إدارية للحصول على كسب مادي[1]، بمعنى أدق، تكسير قيمة اجتماعية أو قاعدة قانونية أو إدارية[2]، ويقصد بالفساد أيضا في قاموس أوكسفورد Oxford " تدهور القيم الأخلاقية في المجتمع أو في دماغ الفرد" Immoral ، كما يقصد به تضييع الأمانة والغش Dishonesty وذلك بسبب استعمال الرشوة Because of taking bribes .

وتعد الرشوة Bribery من أكثر المعاني تعبيرا عن مصطلح الفساد في اللغة الانجليزية وتكاد تكون مرادفا لها كما تعني أيضا، غياب النزاهة أو الأذى أو السوء ويعبر كذلك عن حالة التعفن والتحّلل والتفسخ التي يعيشها المجتمع[3]، وذلك من خلال انتشار مظاهر السلب والابتزاز والإسراف والتبذير Extravagance احتيال والغش Fraud وإساءة استعمال السلطة والنفوذ Misuse of authority and power والمحسوبية والتحيز Favoritism. أما في قاموس علم الاجتماع الأمريكي، فيعني "استغلال السلطة للحصول على منفعة أو فائدة أو ربح لصالح فرد أو جماعة أو طبقة معينة عن طريق انتهاك حكم القانون أو الخروج على المعايير السلوك الأخلاقي الرفيع".

و بناء على ما سبق ، يتبين أن الفساد جاء في اللغة نقيض الصلاح وأنه يفيد الخروج عن الاعتدال وأن المفسدة ضد المصلحة، فالإنسان خلق ليسلك في الدنيا السلوك الإيجابي النافع، فإذا تحول إلى ممارسة السلبيات الضارة عندها يكون قد فسد وأفسد لأنه خرج عن وظيفته التي خلق للقيام بها، كما أن الأشياء لها وظائفها التي تؤديها كما هو متوقع منها، وهذا هو صلاحها، وعند وجود نقص أو خلل في أداء الأشياء لمهامها يمكن أن يعبر عن ذلك الخلل أو النقص بالفساد، وهذا الخلل وذلك النقص ناتج عن خروج الشيء نفسه عن وصفه المتعارف عليه، فهو خلل أو خروج عن الاعتدال والاستقامة من داخله، ففساد الآلة بخرابها، وفساد الجسم بمرضه وضعفه،

---

[1] عبدو مصطفى، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستديمة: حالة الجزائر(1995-2006)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص 18.

[2] May Farid, corruption: a theoretical perspective, Al- siyassa Al- Dawliya: corruption and Economic Development, Issue142, january2001, p38.

[3] عماد صلاح عبد الرزاق والشيخ داود، الفساد والإصلاح، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق،2003 ، ص 19.

والثمرة بفقدان طعمها، والدولة بامتناعها عن أداء مهامها وذلك بفقدان أمنها ووحدتها، والفساد أمر مرفوض عند الوجدان السليم والفطرة المستقيمة فالإنسان بفطرته يكره الفساد ويميل إلى الصلاح[1]. وهي كلها مصطلحات تعبر عن أعمال فاسدة، وهذا ما يؤدي في النهاية إلى تدمير وتخريب هذا المجتمع[2] .

2.1.التعريف الاصطلاحي:

إن محاولة إيجاد تعريف شامل وعام عن الفساد يطرح مجموعة من الإشكاليات المعرفية، وهذا راجع إلى مجموعة من الاعتبارات منها تعقد مفهوم الفساد كظاهرة اجتماعية وتعدد وجهاته ووجود بصماته في جل المجالات من جهة، وتغير المفهوم بتغير الإطار الزماني وغياب التناسق من جهة أخرى، وهو ما أنتج تضارب في الآراء والمناظير والاتجاهات التي عنيت بدراسة هذه الظاهرة، وتتمثل هذه الاتجاهات في:

1.2.1.مفهوم الفساد في الشريعة الإسلامية:

لقد رأينا أن للفظ الفساد أكثر من معنى في معاجم اللغة العربية وإن كانت تشترك في عدة أمور منها خروج الشيء عن الاعتدال وهو ضد الصلاح، وقد جاء القرآن يحذر من الفساد في أكثر من موقع، فقد اهتماما واضحاً بهذه الآفة الاجتماعية الخطيرة، وبيَّن أسبابها، ودواعيها وآثارها، وتوعد المفسدين بذكر هذا اللفظ خمسون مرة في إحدى وعشرين سورة قرآنية.

---

[1] البشير على حمد الترابي،" مفهوم الفساد في ضوء نصوص القرآن والسنة النبوية"، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض،2003 ، ص03.

[2]عنترة بن مروزق، المقاربة الإسلامية في تحديد مفهوم الفساد، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 30 ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2011 ، ص 95.

1.1.2.1.معنى الفساد في القرآن الكريم

تكرر لفظ الفساد ومشتقاته في القرآن الكريم خمسين مرة موزعة على 23 سورة منه، بهيئات الفعل وتصريفاته، والمصدر واسم الفاعل، فأما الفعل فذكر في ثمانية عشر موضعا، وأما المصدر فذكر في أحد عشر موضعا، واسم الفاعل مفردا كان أو على صيغة الجمع في واحد وعشرين موضعا [1]. ولقد ورد أكثر ألفاظ الفساد في القرآن الكريم متعلقا:

1. **بذكر الموضع، وهو الأرض،** قال الله تعالى "ولا تُفسدوا في الأرضِ بعد اصلاحها" (الأعراف الآية 56). إن الشيء الملاحظ أن هناك شبه تلازم في القرآن الكريم بين مصطلح الفساد وكلمة الأرض[2] ، وإذا قمنا بعملية إحصائية بسيطة فسنجد أن الكتاب الحكيم استخدم كلمة الفساد وتصريفاتها متلازمة بالأرض في حدود 39 موضعا، من أصل 50 موضعا لكلمة الفساد في القرآن الكريم. وإن دل هذا فإنما يدل على عموم وسعة ما يشمله موضوع الفساد، وأحيانا ترد ألفاظ الفساد ومشتقاته مطلقة غير مقيدة[3]، كقوله تعالى "الَّذين كَفروا وصدوا عن سبِيلِ اللَّه زدَناهم عَذابا فوق الْعَذابِ بِما كانُوا يُفسدون" (النحل الآية88)؛

2. كما ورد ذكر لفظ الفساد في وصف كثير من الأمم والأقوام والأشخاص، فمن هؤلاء:

- **بنو إسرائيل** :قال الله تعالى "وَقضيَنا إِلى بني إسرائيل في الْكَتاب لتُفسدن في الأرض مرَتينِ وَلَتعلُن علُوا كبِيرا" (الإسراء الآية 04)، وقال تعالى أيضا "ويسعون في الأرض فسادا واللَّه لا يحب الْمفسدين "(المائدة الآية 64)؛
- **يأجوج ومأجوج:** يقول الله العلي الحكيم سبحانه وتعالى"إِن يأْجوج ومأْجوج مفْسدون في الأَرض" (الكهف الآية 94)؛

---

[1] محمد المدني بوساق، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، دار الخلدونية، الجزائر،2004 ، ص07 .

[2] عبد الرزاق مقري، الحكم الصالح وآليات مكافحة الفساد، دار الخلدونية، الجزائر،2005 ، ص66 .

[3] عبد الرحمان جميل قصاص، مفهوم الفساد والإفساد في ضوء آيات القرآن الكريم، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض،2003 ، ص08.

- **المنافقون** :قال الله العزيز الحكيم عنهم"أَلا إِنَّهم هم ٱلمفسدون وَلكن لا يْشعرون" (البقرة الآية 12)؛
- كما وصف الله تعالى كثيرا من **أقوام الأنبياء** عليهم الصلاة والسلام بالمفسدين، مثل قوم لوط وشعيب عليهما الصلاة والسلام، وفرعون وقارون[1] .

3. تارة يطلق مصطلح الفساد على **تهديد الحياة الآمنة وترويع الآمنين** بقطع الطريق عليهم، وإزهاق أرواحهم ونهب أموالهم، قال الله تعالى "إِنَّما جزاء الَّذين يحارِبون اللَّه ورسوَله ويسعون في الأرضِ فسادا أَن يَقتَّلُوا أو يصلَّبوا أَو تُقطَّع أَيديهِم وأَرجلُهم من خلاف..." (المائدة الآية 33)؛

4. وتارة نجده يطلق على **سفك الدماء وانتهاك الأعراض**[2]، وذلك حين أورد اللّه تعالى ذلك في التنديد بفعل فرعون وقوله "إِن فرعون علا في الأرض وجعلَ أَهَلها شيعا يستَضعفُ طائِفةً مْنهم يذبح أَبَناءهم ويستَحيي نساءهم إِنَّهَ كان من المفسدين" (القصص الآية 04)؛
5. كما استخدم هذا المصطلح للدلالة على **الإسراف** بمفهومه العام، أي الإفساد في الأرض، والمسرفون هم المفسدون، قال اللّه تعالى "ولا تُطيعوا أمر المسرِفين، الَّذين يفسدون في الأَرضِ ولا يصلحون" (الشعراء الآية 151-152)؛
6. كما استخدم هذا المصطلح للدلالة على **سفكك الدماء وإهلاك الحرث والنسل**، والتخريب والتدمير[3]، وهذا لقوله تعالى "وإذ قالَ ربك لِلملائِكة إِنِّي جاعلٌ في الأرض خليَفةً قالُوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء..." (البقرة الآية30)؛
7. واستخدم لفظ الفساد للدلالة على **سرقة المال العام**، لقوله تعالى" قالُوا تاللَّه لَقد علمتُ ما جِئْنا لِنُفسد في الأرض وما كُنَّا سارِقين "(يوسف الآية 73)؛

---

[1] محمد أحمد الصالح، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003، ص 04.

[2] البشير على حمد الترابي، مرجع سابق، ص 10.

[3] عبد الرحمان جميل قصاص، مرجع سابق، ص11.

8. كما استخدم مصطلح الفساد للتعبير عن **العلو في الأرض بغير حق،** قال اللّه تعالى "تْلك الدار الآخرةُ نجعلُها لِلَّذين لا يرِيدون علُوا في الأَرض ولا فسادا والْعاقبةُ لِلمتَّقين "(القصص الآية 83)؛

9. كما جاء مصطلح الفساد بمعنى **القطيعة،** أي قطع ما أمر اللّه تعالى بوصله، مثل قطيعة الأرحام والتدابر بين المسلمين، قال تعالى"...ويْقطعون ما أَمر اللَّه بِه أَن يوصلَ ويفسدون في الأَرض أُولَئِك لهم اللَّعنةُ ولهم سوء الدارِ"(الرعد الآية 25)؛

10.**والطغيان** يعتبر أحد مدلولات الفساد في القرآن الكريم لقوله تعالى "الَّذين طغوا في الْبِلاد، فأَكَثروا فيها الْفَساد" (الفجر الآية 11 و 12)؛ [1]

11. كما جاء مصطلح الفساد مرادفا **للكفر والشرك** باللّه تعالى لقوله "الَّذينَ كَفروا وصدوا عن سبِيلِ اللَّه زدَناهم عَذابا فوق الْعَذابِ بِما كانُوا يفسدون" (النحل الآية 88)؛ [2]

12.كما جاء مصطلح الفساد بمعنى **الجدب والقحط،** ومنه قوله تعالى "ظهر الفساد في البر والبحرِ بِما كسبت أَيدي النَّاسِ لِيذيَقهم بعض الَّذي عملُوا لعلَّهم يرجِعون" (الروم الآية 41)، ويقصد بالقحط هنا نقصان البركة في أعمال العباد كي يتوبوا، وقيل نقصان في الزروع والثمار بسبب المعاصي[3].

13.كما جاء مصطلح الفساد في القرآن الكريم **كمقابل لمصطلح الإصلاح،** مثل قوله تعالى "ولا تُفسدوا في الأَرضِ بعد اصلاحها..." (الأعراف الآية56)، وقوله تعالى "الَّذين يفسدون في الأَرضِ ولا يصلحون "(الشعراء الآية 152)[4].

ومما سبق، نصل إلى أن للفساد مدلولات كثيرة وواسعة في القرآن الكريم، وتشمل جميع أنواع الفساد وصوره، وقد جعل اللّه تعالى كل المعاصي فسادا في الأرض، فكل المخالفات خروج عن

---

[1] عبد السلام حمدا نوضيائي نعمان السوسي، الفساد وأسبابه: دراسة قرآنية موضوعية، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد 15 ، العدد 02، جوان2016،الرياض ، ص188، الموقع على النت: Www . iugaza.edu.ps

[2] عبد الرحمان جميل قصاص، مرجع سابق، ص 09.

[3] محمد أحمد الصالح، مرجع سابق، ص11.

[4] أسامة السيد عبد السميع، الفساد الاقتصادي وأثره على المجتمع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2009 ، ص 26 .

جادة الصلاح وانحراف عن الطريق المستقيم، كما أن السبب الرئيسي لظهور الفساد هو ما قدمته أيدي بني آدم من الذنوب والمعاصي، والحكمة هي إذاقة الناس بعض ما قدمته أيديهم من الذنوب والمعاصي، لعلى ذلك يكون سببا لتوبتهم.

كما يمكن أن نستخلص عدة حقائق مهمة من الآيات القرآنية حول الفساد وهي[1] :

- إن اللّه سبحانه وتعالى قد خلق الكون على أحسن وجه وأقومه، وكذلك بالنسبة للإنسان، والذي خلقه المولى عز وجل في أحسن تقويم وعلى أفضل صورة، لذا يجمع المفسرون على أن الأصل في خلق الإنسان والكون بكل عناصره هو الصلاح والنظام والجمال، وهو التفسير الذي استخلص منه الأصوليون قاعدة فقهية هامة، وهي الأصل في الإنسان السلامة والبراءة، والأصل في الأشياء الإباحة؛
- إن الإنسان هو الذي يقوم بإفساد الأرض بارتكاب أفعال الفساد التي تأتي دائما خلاف الأصل؛
- إن الفساد دائما ميل عن القصد والطريق، وانحراف عنهما؛
- إن القرآن الكريم ينبه إلى أهمية الصلاح والتحسين للأرض، ولهذا أمر بمعاقبة المفسدين. والفساد من وجهة نظر الفقهاء راجع إلى المعاصي والابتعاد عن قيم الأخلاق التي جاء بها الإسلام والرجوع إلى مبادئ الجاهلية، وهو سبب التخلف والمصائب التي تحل بالأمم، وذلك لما يحمله من شحنات سلبية ومخاطر تهدد كيان المجتمعات وتزيد من تدهور القيم والأخلاق، كما حددوا مظاهره في الرشوة والظلم والقتل وغيره؛
- إن اللّه تعالى يوجب على أولي الأمر وجماعة المسلمين أن يقاوموا الفساد وأن يحاربوه؛

[1] عامر الكبيسي، استراتيجيات مكافحة الفساد :مالها وما عليها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2006 ، ص17 .

ظاهرة الفساد التي يشير إليها القرآن الكريم ليست ظاهرة فردية أو شخصية، أو محدودة بمجتمع معين أو حاجة معينة، فهي ظاهرة تعم المجتمع الإنساني بأكمله[1].

2.1.2.1.مدلول مصطلح الفساد في السنة النبوية

وردت أحاديث نبوية كثيرة في الفساد والمفسدين، والنهي والتحذير منهما، والملاحظ أن معنى الفساد في السنة النبوية المطهرة جاء ليدل على نفس المعاني التي دل عليها القرآن الكريم ومنها:

أ- **تلف الشيء وذهاب نفعه:** وهذا لقوله صلى اللّه عليه وسلم" ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب[2]". وكذلك قوله صلى اللّه عليه وسلم"إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه وإذا فسد أسفله فسد أعلاه " ، وقوله أيضا صلى اللّه عليه وسلم "إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء، قيل من الغرباء يا رسول اللّه؟ قال الذين يصلحون ما أفسد الناس " ، وقوله صلى اللّه عليه وسلم "أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت صلح منه سائر عمل وإن فسدت فسد سائر عمله "؛

ب.**تغير الحال إلى غير صلاح** :كقوله صلى اللّه عليه وسلم "المستمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد"، ففساد الأمة هو تغيرها إلى غير صلاح؛

ت.**فساد ذات البين** :قال صلى اللّه عليه وسلم"شر الناس ثلاثة متكبر على والديه يحقرهما، ورجل يسعى في فساد بين الناس بالكذب حتى يتباغضوا ويتباعدوا...". وعن أبي الدرداء رضي اللّه عنه قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم" ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصدقة، قالوا بلى، قال :صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة ".

---

[1]عبد الباقي عبد الواحد، منهج الشريعة في مكافحة الفساد، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض،2003 ، ص04 .

[2]عبد الله سالم الكتبي، الفساد الإداري والمالي وسبل مواجهته جنائيا: دراسة مقارنة، مجلة الباحث الإماراتي، الشارقة،2011 ، ص45.

هذا بالإضافة إلى أحاديث كثيرة ورد فيها لفظ الفساد منها :قول رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ألاّ تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير"، وقوله صلى اللّه عليه وسلم "بادروا بالأعمال سبعا هل تنتظرون إلاّ فقرا منسيا أو غنى مطغيا أو مرضا مفسدا أو هرما مفندا ...".

ومن خلال ما سبق نجد أن معاني الفساد في السنة المطهرة لا تختلف عما ورد في القرآن الكريم، ووصلنا إلى أن من مدلولاته :تلف الشيء وذهابه، واختلاله وخروجه عن المألوف والبطلان، وتغير الحال إلى خلاف الصلاح، كما جاء بمعنى قطع العلاقات وتخريب الصلات بين الأرحام.

هذا وقد كان للمفكرين المسلمين دراسات عن الفساد أمثال "عبد الرحمان ابن خلدون" و "عبد الرحمان الكواكبي" و "علي الوردي" وغيرهم، فحسب ابن خلدون الذي تعرض له في مقدمته بمناظير مختلفة، أن أساس الفساد هو الولع بالحياة المترفة في المجتمعات ولدى الحكام والمحكومين، وأن الحضارة هي السبب الرئيسي في ذلك، حيث يقول" أن غاية العمران هي الحضارة والترف وأنه إذا بلغ غايته انقلب إلى فساد وأخذ في الهرم كالأعمار الطبيعية للحيوانات، بل نقول إن الأخلاق الحاصلة في الحضارة والترف هي عين الفساد... وإذا فسد الإنسان في قدرته ثم أخلاقه ثم دينيه فقد فسدت إنسانيته وصار مسخا على الحقيقة..."[1]. أما عبد الرحمان الكواكبي فقد شخص ظاهرة الفساد في كتابه " طبائع الاستبداد و مصارع الاستبداد ومصارع الاستعباد"، وأرجعها إلى استبداد الحكام والسلاطين، فعرف الفساد الذي يرادف الاستبداد في رأيه " الاستبداد لو كان رجلا وأراد الانتساب لقال: أنا الشر، وأبي الظلم، وأمي الإساءة، وأخي الغدر، وأختي المسكنة، وعمي الضر، وخالي الذل، وابني الفقر، وبنتي البطالة، وعشيرتي الجهالة، ووطني الخراب، أما ديني وشرفي فالمال المال المال..."، كما قال بأنه " قد أثبت الحكماء المدققون بعد البحث الطويل العميق، أن المنشأ الأصلي لكل شقاء بني حواء هو أمر واحد لا ثاني له، وهو وجود السلطة القانونية المنحلة ولو قليلا، لفسادها،

[1]عبد الرحمان ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تحقيق أحمد، مراجعة وتقديم عبد الباري محمد الطاهر، دار الغد الجديد القاهرة، 2007، ص349.

لغلبة شخص أو اشخاص عليها"[1]، فالكواكبي شخص داء الفساد بالاستبداد وقال أن علاجه يكون بالشورى الدستورية، كما يرى "علي الوردي" بأن العقيدة الدينية التي تمنح للإنسان تمسكا وهدوء نفسيا، إذا تحلل منها أدى ذلك به إلى التطوع في الأهواء التي تلقن له خلال التنشئة الاجتماعية، ويقول" لهذا نجد الكثير من الناس تؤدي أركان الدين وشعائره لكنها في نفس الوقت تغش وتسرق وتقتل بغير حق وتظلم و....، وهي من مظاهر الازدواجية، ولو كانت القيم لردعت الناس عن المنكر، فحسب رأيه هذه القيم مرتبطة بضوابط دنيوية تنهار بانهيارها وليست مرتبطة بقيم الإسلام من عدالة وتواضع..."[2].

وعليه فإن تفسير الفساد من منظور إسلامي كان توضيحا لما حذر منه القرآن والسنة النبوية من تداعيات هذه الظاهرة الخطيرة التي مست الأمة الإسلامية من جراء الفهم السيئ لأحكام الشريعة والانحلال الأخلاقي الناتج عن ذلك، فالمنظور الإسلامي قد أعطى مفهوما شاملا عن الفساد من حيث أسبابه وآثاره وصوره ومظاهره.

2.1.مفهوم الفساد من منظور الاتجاهات النظرية:

إن استقراء الفساد من المنظور الإسلامي قد أعطى الخطوط العريضة والملامح المحددة للظاهرة، غير أن ديناميكية المفهوم وتطور حجمه وتأثره بالمتغيرات والظروف المؤسسة له دفع الباحثين إلى التعمق في دراسة هذا المتغير والاقتراب منه كظاهرة بالتعرض لجملة من التعريفات التقليدية والحديثة بأبعادها القيمية(الأخلاقية) والاجتماعية والاقتصادية والقانونية والسياسية...الخ.

1.2.1.تعريف الفساد من زاوية قانونية:

اهتم فقهاء علم القانون بظاهرة الفساد وأولوا له أهمية خاصة، برزت من خلال العدد الكبير من التعريفات التي رصدت في هذا المجال من بينها:

---

[1] عبد الرحمان الكواكبي، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، مؤسسة ناصر الثقافية، بيروت، 1980، ص ص 132-133.

[2] أمة الزهراء عبد محمد، الفساد الإداري كمشكلة اجتماعية دراسة نظرية تطبيقية، مجلة أوروك للأبحاث الإنسانية، المجلد03، العدد03، بغداد، جوان 2010، ص 132.

1. تصرف وسلوك وظيفي سيء، فاسد خلاف الإصلاح، هدفه الانحراف والكسب الحرام، والخروج على النظام لمصلحة شخصية[1] ". ويقوم هذا التعريف على الإشارة إلى أن الفساد يكون مضاد الإصلاح، ومخالف للدين، وخروج عن القانون، ولم يتطرق إلى الفائدة التي تعود على الشخص غير مرتكب للسلوك الفاسد، كما أنه لا يمنع دخول تصرفات فاسدة محرمة شرعا وغير مجرمة قانونا؛
2. كما عرف بأنه "نية استعمال الوظيفة العامة بجميع ما يترتب عليها من هيبة ونفوذ وسلطة لتحقيق منافع شخصية، مالية أو غير مالية، وبشكل مناف للقوانين والتعليمات الرسمية ". هذا التعريف يحصر الفساد في تجاوز القانون المتمثل في استعمال الوظيفة العامة، ويعاب عليه استعماله لمصطلح النية، ولا تعتبر عملا مجرما يؤاخذ عليه، وأيضا لم يتضمن التعريف إيضاح للهدف والمنفعة المتأتّية من الفساد، كما قد يكون هدف الموظف العام تحقيق أهداف للآخرين وليس لنفسه، كما أن هذا التعريف يحصر الفساد في نوع واحد هو :الفساد الإداري دون باقي الأنواع الأخرى[2]؛
3. ويعبر عنه كارل فريدريك K.FRIEDRICH بأنه" ممارسات يأتيها موظف عام بدافع عوائد مالية أو غيرها، غير منصوص عليها في القانون، أو قيامه باتخاذ تدابير تفيد الطرف الذي يدفع العطايا، وتضر بالجمهور ومصالحه"؛
4. ويرى كارتر بريسون J.Carter Bresson بأن " الفساد ينتشر بسبب عدم تطبيق القانون، لكونه يحتل مكانا هامشيا من الجدل الاجتماعي الأمر الذي من شأنه أن يوسع المناطق الرمادية"[3].

وبالتالي فإن مفهوم الفساد من منظور قانوني يشمل تلك الأعمال التي يقوم بها الموظفون أو أصحاب الوظائف الرسمية باستغلال مناصبهم للحصول على منافع خاصة، فالسلوك الفاسد هو كل

---

[1] عبد الكريم الخثران، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2003 ، ص 03.

[2] نفس المرجع السابق.

[3] Cartier-Bresson ,économie politique De La Corruption De La Gouvernance, Le HARMATTAN, Paris, 2008, p.65.

ما عرفه القانون وبالتحديد قانون العقوبات، وكل ما منعته أدبيات الشغل ويتبنى هذا الاتجاه معظم فقهاء القانون والإدارة والمنظمات والمؤسسات الدولية المعنية بدراسة الفساد.

2.2.1.تعريف الفساد من زاوية إدارية:

من الزاوية الادارية يعرف الفساد بأنه:

1. " النشاطات التي تتم داخل الجهاز الإداري الحكومي، والتي تؤدي فع إلى انحراف ذلك الجهاز عن هدفه الرسمي لصالح أهداف خاصة، سواء كان ذلك بصفة متجددة أم مستمرة، وسواء كان بأسلوب فردي أم بأسلوب جماعي منتظم" [1] ، هذا التعريف ركز على الانحراف الإداري ولم يشر إلى الموظف العام، ودوره في هذه النشاطات التي تؤدي إلى فساد الجهاز الإداري؛

2. وتعريف صموئيل هنتجتون Huntington جاء داخلا في هذا النطاق، حيث عرف الفساد بأنه" سلوك الموظف العام ينحرف عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف وغايات خاصة[2] ". وهذا التعريف يحصر الفعل الفاسد في سلوك الموظف العام الذي يخرج عن معايير لم يحددها؛

3. ويرى إكرام بدر الدين في هذا المجال أنه لا يجب أن ننظر إلى الفساد على أنه مجرد الخروج على القواعد القانونية السائدة في المجتمع، لأن هذا النظام القانوني نفسه يمكن أن يكون فاسدا و يسمح بممارسات تقنين الفساد، لأن هذه القواعد من ابتكار الطبقة المسيطرة والتي قد تكون فاسدة، والمؤسسة الفاسدة قد تغري باقي المؤسسات الأخرى بالالتحاق بالركب، ويكون من المتصور وقوع تحالفات بين العناصر الفاسدة والتي تنتمي إلى مؤسسات مختلفة

[1] مرتضى نوري محمود، الاستراتيجية العامة لمكافحة الفساد الإداري والمالي في العراق، المؤتمر العلمي حول النزاهة أساس الأمن والتنمية، هيئة النزاهة، بغداد، ديسمبر 2008 ، ص 07.

[2] Gopal J . Yadav , "Corruption in developing countries : causes and solutions", global blues and sustainable development: the emerging challengers for bureaucracy, technology and governance , international political science association, university of south Florida, September 2005,p.01.

داخل النظام كأعضاء السلطة القضائية والتشريعية والتنفيذية، وهو ما يؤدي إلى نشوء الفساد المؤسسي أو النظامي[1].

3.2.1.تعريف الفساد من زاوية اقتصادية:

يشكل الفساد وفق هذا المنظور هدر للموارد التي تتسم بالندرة، خاصة في البلدان النامية، مما عطل فرص التراكم الاستثماري المنتج في الموارد البشرية والمادية ويعمل على تقوية القيم والسلوكيات الفاسدة من خلال توظيف القوة والسلطة والثروة بدلا من العمل المنتج المحقق للصالح العام، لهذا عرفه:

1. فيتو تانزي Tanzi Vito بأنه " تعمد مخالفة مبادئ وقواعد العمل بهدف الحصول على مزايا شخصية، أو مزايا لذوي الصلة والمعارف" [2] ؛
2. كما يصفه Iamber dorff بأنه" مخالفة القواعد التي تحكم اللعبة بطريقة لا يتوقعها الآخرون، ويمكن أن تسرب هذه المخالفة منافع لأكثر من طرف كما في حالة تقديم الرشوة للحصول على موافقة وتراخيص أو منافع حيث يكون الفساد في حالة مرغوبا من الطرفين ويصعب تجنب حدوثه خاصة في حالات فرض القيود أو معوقات تجعل من الصعوبة بمكان الحصول على الحقوق والمطالب بطريقة مشروعة"[3].

إن الفساد من هذا المنظور هو عبارة عن عملية عقلانية تمارس في سوق الفساد، تعني بحساب التكاليف والفوائد ضمن عملية تبادلية بين الرئيس والوكيل والزبون، ويتخذ الفساد من خلال هذه العملية العديد من الأشكال للتفاعل بين أطراف المبادلة سواء في المؤسسات أو الأجهزة الحكومية[4].

---

[1] أحمد أنور، الفساد والجرائم الاقتصادية في مصر، دار مصر العربية للنشر، القاهرة،2001 ، ص140 .

[2] Vito Tanzi, corruption around the world causes consequences, IMF WORKING the paper, 1998, p.11.

[3] حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة (إداري–تجاري – سياسي–دولي): منهج نظري عملي، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2008، ص13.

[4] Robert Klitgaard, combattre la corruption, traduit de par Bernard Vincent, nouveaux Horizons, paris, 1995, p.77.

4.2.1.تعريف الفساد من زاوية اجتماعية:

ينظر للفساد من خلال هذه الزاوية على أنه تعبير عن بنية وتنظيم علاقات تتحكم بنسب مختلفة في الانتاج الاجتماعي الإنساني الذي يطلقه على مجتمع ما، وأنه ناتج عن انهيار سلم القيم الاجتماعية التي تولد أزمة ثقة بين الحاكم والمحكوم، ويؤكد على هذا الاتجاه، علماء الاجتماع الذين يعتبرون الفساد ظاهرة اجتماعية ويستخدمونه للدلالة بصورة عامة على مجموع الأعمال المخالفة للقانون والعرف، بهدف تحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة. من تعريفات هذا الاتجاه نورد ما يلي:

1. ينظر اليه رونالد ريث وسميكنز R.Rith& Wosmikanz بأنه" كل فعل يعتبره المجتمع فاسدا، ويشعر فاعله بالذنب وهو يقترفه"[1] ،
2. كما يرى "فميرتون" أن الفساد يمكن أن يكون" آلية لتشجيع التغيير الاجتماعي وإشباع الحاجات غير المشبعة لفئات معينة داخل المجتمع، فيمكن للفساد أن يحدث آثارا إيجابية"[2]؛
3. وفسره البعض بأنه محصلة تاريخية ثقافية خاصة بكل شعب أو ثقافة، أي أنه مجرد استمرار لممارسات اجتماعية موروثة سابقة على سيادة اقتصاد السوق والرأسمالية الدولية الحديثة [3]؛
4. ويصور حجازي الفساد بأنه" السلوك الذي ينحرف على المعايير والقواعد التي تنظم ممارسة وظيفة عامة، أو أداء دور جماعي للحصول على نفع شخصي أو جماعي غير مستحق، أو التهاون في الالتزام بمعايير الأداء السليم للواجبات، أو تسهيل ذلك للآخرين "[4]، وهذا التعريف ركز على الدور الاجتماعي وأهميته في توجيه السلوك الفاسد، واستبعد الأدوار الأخرى الإدارية والسياسية والاقتصادية؛

---

[1] عبدو مصطفى، مرجع سابق، ص27.

[2] خالد زيادة، الفساد والإصلاح في الخبرة التاريخية: الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2004، ص18 .

[3] إسماعيل الشطي وآخرون، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001، ص256.

[4] عبد الكريم الخثران، مرجع سابق، ص 22.

5. ويرى" جورج مودي شاورت" أن أصدق تعريف للفساد هو الذي ورد في موسوعة العلوم الاجتماعية الأمريكية من أن الفساد" هو سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح خاصة[1] ". ويشتمل بذلك بوضوح على جميع أنواع الرشاوى للمسؤولين المحليين الوطنيين أو السياسيين ولكنه يستبعد الرشاوى التي تحدث داخل القطاع الخاص[2] .

إذن الفساد وفق هذا الاتجاه ما هو إلا تعبير عن سلوكيات اجتماعية منحرفة تختلف تقديراتها من مجتمع إلى آخر ومن زمن إلى آخر وهذا حسب الثقافة السائدة، فمثلا يمكن أن يعتبر سلوك ما فاسدا في دولة إسلامية، ولا يعتبر فاسد في دولة أوربية، أو أن هذا السلوك كان يعتبر فاسدا في زمن مضى ولكنه لم يعد كذلك أو العكس.

3.1. تحديد مفهوم الفساد من وجهة نظر دولية وإقليمية ومحلية:

1.3.1.مفهوم الفساد من وجهة نظر دولية:

لقد رأينا أن للفساد تعريفات عديدة ولكن دون أن تبرز اختلافات جوهرية، فبعض التعريفات جاءت مطلقة لبيان مصطلح الفساد، في حين جاء بعضها الآخر يركز خصيصا على عبارة الفساد الإداري. والشيء الملاحظ أن التعريفات التي قالت بها المنظمات والهيئات الدولية سواء الدولية أو الاقليمية وحتى المحلية لا تختلف كثيرا عن هذا المجال، نورد بعضها فيما يلي:

1.1.3.1.تعريف البنك الدولي للفساد

وضع البنك الدولي عدة تعريفات للفساد، كان آخرها التعريف الآتي:" الفساد هو إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة فالفساد، ويحدث عادة:

- عندما يقوم الموظف بقبول أو طلب ابتزاز رشوة، لتسهيل عقد وإجراءات مناقصة عامة؛

[1] جورج مودي شاوت، تكلفة الفساد، مركز المشروعات الدولية الخاصة، غرفة التجارة الامريكية، واشنطن، الموقع على النت: www.cipe- egupt.org

[2] سامي الطوخي، الإدارة بالشفافية، دار النهضة العربية، القاهرة،2006 ، ص 162.

- كما يتم عندما يقدم وكلاء أو وسطاء الشركات أو أعمال خاصة، رشوة للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين؛
- كما يمكن للفساد أن يأخذ شكل استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء الى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة"[1].

وفي نفس السياق، يؤكد البنك الدولي على أن الفساد ليس مشكلة ذات بعد واحد ولكنه يشمل عدة مكونات داخل الدولة والمجتمع في ذات الوقت، فالأول يعبر عن استيلاء الدولة على نتائج الشركات الخاصة والأفراد وإجبارهم بذلك على تسديد الرشاوي إلى المسئولين السياسيين للتأثير على تصميم القوانين ولأنظمة، وأما الثاني فيأخذ صورة الفساد الإداري الذي ينطوي على مدفوعات من قبل المصالح الخاصة لتسوية القواعد والأنظمة البيروقراطية في مصلحتهم[2]. و يمكن ملاحظة نقطتين في التعريف السابق، **أولا:** أن هذا التعريف حصر سبب الفساد في السلطات العامة وإساءة استخدامها، وربط بذلك بين الفساد وأنشطة الدولة وتدخلها في السوق ووجود القطاع العام، بمعنى آخر، فهذا التعريف يستبعد إمكانية الفساد في القطاع الخاص، ويركز بصفة مطلقة على الفساد في القطاع العام، ويتفق هذا التعريف مع معتقدات جاري بيكر Gary becker الفائز بجائزة نوبل الذي يقول"إذا ألغينا الدولة فقد ألغينا الفساد، **ثانيا:** أن مشكلة هذا التعريف هي أنه لا يعتبر كل حالات إساءة استخدام السلطة الوظيفية فسادا، لأنه من وجهة نظر هذا التعريف تم تصنيف بعض الحالات على أساس أنها سرقة، تزوير، اختلاس و لكن لا تصنف باعتبارها فسادا[3].

---

[1] داود رضا، الفساد الإداري وآثاره السياسية والاقتصادية مع الإشارة إلى التجربة العراقية في الفساد، مجلة دراسات دولية، العدد 48، جامعة بغداد، بغداد،2011 ، ص 11.

[2] أحسن عمروش، دور مجموعة البنك الدولي في مكافحة جريمة الفساد، مداخلة، الملتقى الوطني الثاني تحت عنوان" آلية حماية المال العام ومكافحة الفساد، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص 03.

[3] لوريس بيجوفيتش، أراء في الفساد: الأسباب والنتائج، مركز المشروعات الدولية الخاصة، الموقع على النت: - www cipe arabia.org، ص13.

2.1.3.1.تعريف صندوق النقد الدولي

عرف صندوق النقد الدولي الفساد بأنه " علاقة الأيدي الطويلة والخفية المعتمدة التي تهدف إلى كسب الفوائد والأرباح بصورة غير مشروعة قانونا من هذا السلوك لشخص واحد أو مجموعة ذات علاقة بآخرين"[1]. و يستخلص من هذا التعريف أن صندوق النقد الدولي حدد حالات الفساد بالممارسات المتعلقة بتحويل الأموال العامة إلى غير المجالات المحددة لها، وتورط الموظفين الحكوميين في عمليات تحايل جمركية أو ضريبية، وإساءة استخدام احتياطي العملات الصعبة من قبل هؤلاء الموظفين، واستغلال السلطة من قبل المشرفين على المصارف، علاوة على الممارسات الفاسدة في مجال تنظيم الاستثمار الأجنبي المباشر، كما اتخذ الصندوق موقفا حازما من الدول التي تعد رشوة الموظفين الحكوميين في الدول الأخرى نوعا من نفقات ترويج الأعمال التي يجب إعفائها من الضرائب، ففي تعريفه هذا ألمح الى معظم مظاهره، وأرجعه إلى مجموعة من الأسباب الذاتية والاجتماعية والتنظيمية والتشريعية والسياسية والاقتصادية.

3.1.3.1. تعريف منظمة الأمم المتحدة

حاولت الأمم المتحدة إيجاد تعريف شامل للفساد في إطار المبادرات التمهيدية التي تمت من قبلها في موضوع" محاربة الفساد"، وعرفته في البداية على أنه "سلوك التفرد الشخصي أو هو انحراف الموظفين الرسميين عن مجموعة من مسؤولياتهم واستغلال قوة المنصب الرسمي لخدمته الشخصية ولضمان منافعهم الخاصة"[2]. ثم أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة لسنة 2000 إلى أن الفساد معناه مرادفا للرشوة تماما، وذلك بموجب المادة 08 منها. أما مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 فقد عرفت الفساد بأنه "القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب، أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعا لمزية أو سعيا للحصول على مزية

[1] حمد أحمد، مكافحة الفساد في التشريع الفلسطيني والمقارن: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019، ص28.

[2] مفيد ذنون ونزار صديق، مسببات الفساد في بلدان الشرق الأوسط: دراسة تطبيقية باستخدام بيانات تجميعية بسيطة للفترة(2003–2005)، مركز الدراسات الإقليمية، عدد22، بغداد، 2007، ص04.

يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر أو إثر قبول مزية ممنوحة بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر" [1].

غير أن هذا التعريف لم يحظى بالإجماع، وتم التراجع عنه في المشروع النهائي للاتفاقية، والذي لم يعرف الفساد ولكنه أشار إلى صوره، وهي الرشوة واختلاس الممتلكات، والمتاجرة بالنفوذ وإساءة استعمال الوظيفة، والإثراء غير المشروع...الخ[2].

4.1.3.1.تعريف منظمة الشفافية الدولية

عرفت منظمة الشفافية الدولية في البداية الفساد بأنه" سوء استعمال الوظيفة في القطاع العام من أجل تحقيق مكاسب شخصية"[3]، أو هو " إساءة استعمال السلطة الموكلة لتحقيق مكاسب خاصة"، أو أنه " السلوك البيروقراطي المنحرف الذي يستهدف تحقيق منافع ذاتية بطريقة غير شرعية وبدون وجه حق، كما تراه يعبر عن عدم الالتزام المعتمد بعدم تنحية المصالح الشخصية والعائلية جانبا في اتخاذ القرارات بمعرفة الموظفين الحكوميين" [4].

وتفرق منظمة الشفافية الدولية في هذا الصدد، بين نوعين من الفساد هما[5] :

أ- **الفساد بالقانون:** وهو ما يعرف بمدفوعات التسهيلات التي تدفع فيها الرشاوى للحصول على الأفضلية في خدمة يقدمها مستلم الرشوة وفقا للقانون؛

ب-الفساد ضد القانون: وهو دفع رشوة للحصول من مستلم الرشوة على خدمة ممنوع تقديمها.

وتبرز عند ملاحظة تعريفات منظمة الشفافية الدولية النقاط التالية:

---

[1]محمود محمد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة بالقانون الإداري، دار الثقافة، عمان الأردن، 2011، ص73 .

[2] أحمد بن عبد الله الفارس، تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض،2008 ، ص30 .

[3] وارت محمد، الفساد وأثره على الفقر إشارة إلى حالة الجزائر، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 5، العدد 2، جامعة سعد دحلب، البليدة،2012، ص 188.

[4] بوزيد السايح، سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية، مجلة الباحث، عدد10، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2012، ص59.

[5]عماد داود، الفساد والإصلاح'دراسة مقارنة'، منشورات اتحاد الكتاب العرب، القاهرة،2003 ، ص 22 .

- ❖ تحصر منظمة الشفافية الدولية نظرتها للفساد في القطاع العام، وترى أن ضعف الإدارة السياسية هي سبب تأصل الفساد؛
- ❖ بينت دوره القطاع العام في التأثير على الجانب القضائي والذي مثلت مظاهره في الابتزاز والتلاعب والرشوة؛
- ❖ وهي بهذه التعاريف تجاوزت القطاع الخاص الذي استدلت عليه الكثير من الشواهد بأنه من الأسباب الرئيسية للفساد خاصة الشركات الكبرى وجماعات الضغط والمصالح.

4.1.3.1. تعريف الإنتربول الدولي للفساد

طبقا للمعايير العالمية لمكافحة الفساد في الأجهزة الشرطية الصادرة عن الإنتربول في جويلية2002 فإن مفهوم الفساد يتضمن ما يلي[1] :

1. الوعد أو الطلب، أو القبول أو محاولة الحصول بطريق مباشر أو غير مباشر، على نقود أو أشياء ذات قيمة، أو هدايا أو خدامات أو مكافآت، أو منفعة للعاملين في الشرطة من عسكريين ومدنيين، سواء لأنفسهم أو لأشخاص آخرين أو جمعيات أو تجمعات، مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بالقيام بواجباتهم؛
2. عرض أو تقديم نقود أو أشياء ذات قيمة أو هدايا، أو خدمات أو مكافآت، أو منفعة للعاملين في الشرطة من عسكريين ومدنيين، سواء لأنفسهم أو لأشخاص آخرين، وسواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بالقيام بواجباتهم؛
3. القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بالقيام بواجبات العاملين، من الشرطة من عسكريين أو مدنيين، يترتب عليه تعريض شخص إلى الاتهام أو الحكم عليه بجريمة، أو مساعدة شخص لتجنيبه التعرض للمساءلة بصورة غير قانونية؛
4. الإدلاء بمعلومات ذات طابع سري أو محظور مقابل مكافأة أو أي منفعة مهما كان نوعها؛

[1] سعيد بن محمد القحطاني، إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة نايف، الرياض، 2005، ص63.

5. القيام بعمل أو الامتناع عن عمل منصوص عليه على أنه فساد بموجب قوانين الدول الأعضاء في الإنتربول؛
6. المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر، أو المبادرة أو أن يستخدم كوسيلة أو أداة قبل أو بعد القيام بعمل، يؤدي إلى الحصول على عمولات أو محاولة الحصول على عمولات، أو التآمر على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من الأعمال المذكورة في جميع النقاط السابقة.

2.3.1. مفهوم الفساد من وجهة نظر اقليمية

1.2.3.1. مفهوم الفساد لدى منظمة الوحدة الإفريقية

تعتبر منظمة الوحدة الإفريقية من أوائل المنظمات السباقة في مجال مكافحة الفساد، إذا قامت بالمصادقة على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بمابوتو في 11 جويلية2003 ، غير أن هذه الاتفاقية لم تُعرف الفساد، بل اكتفت بالإشارة إلى صوره ومظاهره فقط، حيث نصت المادة الأولى منها على أنه يقصد بالفساد" الأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تجرمها الاتفاقية، والمشار إليها في المادة04 "، وبالرجوع إلى المادة 04 نجد أن الاتفاقية اكتفت بذكر صور ومظاهر أعمال وأنشطة الفساد المختلفة[1].

2.2.3.1.تعريف المنظمة العربية لمكافحة الفساد

عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بأنه " خروج عن إطار المسلمات الأخلاقية العامة، وعن موجبات القوانين النافذة، أو التنكر لهذه المسلمات والموجبات"[2] ، وفي هذا التقرير تم التلميح

[1] سامي الطوخي، مرجع سابق، ص 164.

[2] أحمد عاشور وآخرون، المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والاقتصادي في الأقطار العربية بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت،2006، ص36.

على الجانب الأخلاقي لتعريف الفساد، فهو يعتبره ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات آثار سلبية على القيم الاخلاقية والحياة السياسية والنواحي الاقتصادية والاجتماعية[1].

3.3.1. مفهوم الفساد من وجهة نظر محلية: موقف المشرع الجزائري

إن مصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري، إذ لم يستعمل قبل سنة2006 ، كما لم يجرم في قانون العقوبات، غير أنه بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة2004 وبموجب المرسوم الرئاسي رقم04 -128 المؤرخ في 19أفريل 2004 ، كان لزاما عليها تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم وهذه الاتفاقية، فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم و الذي جرم الفساد بمختلف مظاهره.

وبالرجوع إلى القانون المذكور أعلاه، نجد أن المشرع الجزائري انتهج نفس منهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ إذ أنه اختار كذلك عدم تعريف الفساد تعريفا وصفيا، بأن انصرف إلى تعريفه من خلال الإشارة إلى صوره ومظاهره ، وهذا ما تؤكده الفقرة أ من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أعلاه " الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون[2]" ، وبالرجوع إلى الباب الرابع من نفس القانون أعلاه، فإنه يمكن تصنيف جرائم الفساد إلى أربعة أنواع هي [3]:اختلاس الممتلكات والإضرار بها، الرشوة وما في حكمها، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، التستر على جرائم الفساد.

وحسنا فعل المشرع الجزائري عندما لم يقحم نفسه في التعريفات الفقهية للفساد، والتي أثارت جدلا كبيرا ليس بين فقهاء القانون فحسب، وإنما بين مختلف فقهاء العلوم الإنسانية والاجتماعية كما رأينا سابقا أعلاه.

---

[1] الموقع الالكتروني لجامعة الدول العربية، الموقع على النت:
https://carjj.org/sites/default/files/achievements/ltfqy_lrby_lmkfh_lfsd.pdf

[2] القانون رقم06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد، الجريدة الرسمية، عدد14، الصادرة بتاريخ 20 مارس2006، ص 03.

[3] سليمان عبد المنعم، القسم الخاص من قانون العقوبات، بدون دار ومكان نشر،2003 ، ص 38.

غير أن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه أشار إلى بعض مظاهر وصور الفساد فقط، دون باقي الصور التي تخرج عن مجال التجريم، وتبقى مباحة رغم خطورتها، مثل الواسطة، والمحسوبية،... الخ.

ومن خلال ما سبق، يتضح أن للفساد عدة تعاريف تختلف في نظرتها وطابعها، فمنها من يوسع مضمونه ليربطه بالبعد الحضاري وما فيه من قيم وتقاليد وعقائد، ومنها تعريفات أحادية النظرة تجعله نتاج التسيب والفوضى أو كرد فعل لأوضاع سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية.

و إجمالا، فإن مفهوم الفساد توسع ليشمل كل خروج عن القواعد القانونية والقيم الإنسانية المتعارف عليها بشأن العمل الوظيفي، وبدأت تختلف تعريفات الفساد باختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها إليه، فيعد فساداً كل سلوك انتهك أيا من القواعد والضوابط التي يفرضها النظام، كما يعد فساداً كل سلوك يهدد المصلحة العامة بخيانتها وعدم الالتزام بها وذلك بتغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، وكذلك أي إساءة لاستخدام الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة، وقد يتضمن مفهوم الفساد النية والإرادة الآثمة التي تستهدف التكسب من الوظيفة العامة بأي صورة.

2.خصائص الفساد

توصل ألاتاس Alatas بتعريفه للفساد على أنه" إخضاع المصالح العامة لأهداف خاصة ومن ثم انتهاك الأنماط المقبولة والواجبة والمصلحة العامة"، إلى عدة خصائص للفساد هي[1]:

- ✓ تعدد الأطراف، فعادة ما يشترك في سلوك الفرد أكثر من شخص؛
- ✓ تتصف أعمال الفساد بالسرية والتستر، وتنطوي على الخديعة والتحايل وخيانة الثقة؛
- ✓ الالتزام المتبادل، وتعدد الوسائط وغلبة المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، وأعماله تشكل خرقا وانتهاكا لأنماط الواجب والمسؤولية؛

[1] حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص17.

- ✓ الإضرار بالمصالح الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وارتباطه بالأزمات والكوارث سواء كانت طبيعية أو إدارية أو سياسية أو اقتصادية مثل المجاعة والحروب والزلازل...التي تساعد على صعوبة مقاومة إغراءات الفساد؛
- ✓ ارتباط الفساد بالتحضر والمدنية، حيث يقل في المجتمعات البدائية البسيطة التي تؤمن بالشرف ومبادئ الاخلاق وتعتمد على الزراعة والحياة البسيطة القائمة على العيش في سلام، بينما ينشر في المجتمعات الحضارية والصناعية المدنية أو المعلوماتية التي تسعى دائما إلى حياة الرفاه وتراجع القيم الأخلاقية للاعتبارات المادية والرقي في السلم الاجتماعي مما يدفعهم للجو إلى وسائل غير مشروعة للحصول على ذلك؛
- ✓ تباين أنماطه ومظاهره، ومرونة تفاعله مع الظروف والمتغيرات الداخلية والخارجية؛
- ✓ تعولم الفساد فقد اتسع نطاق الفساد، من خلال المناداة بالعولمة ومالها من انعكاسات، حيث ساهمت في توسيع عصابات الجريمة المنظمة تجارتهم الدولية، وفساد العقود والمقاولات الدولية، وانتشار الرشوة الدولية، وتطور التكنولوجيا وتسهيل عمليات السرقات، والتجار بالسلاح والمخدرات والاتجار بالبشر وتبيض الأموال والقرصنة وغيرها.

المحور الثاني: أنواع الفساد

تنطلق مسألة تصنيف الفساد من المرجعية الدولية التي تبناها مكتب الأمم المتحدة حول منع الجريمة المنظمة ومكافحة المخدرات، إذ يتطلب تحديد هذه الأصناف والصور والأشكال إلى مقاربات طبيعية له تعكس خطورته على مجالات الحياة، حيث يوجد أصناف وأنواع كثيرة لا يمكن حصرها، باعتبار الفساد ظاهرة مركبة ومتنوعة، فهناك العديد من التصنيفات التي وضعها المنظرين منها:

1.الفساد حسب درجة التنظيم:

هناك ثلاث أنواع رئيسية للفساد حسب هذا المعيار هي:

أ. الفساد العرضي:

يشير هذا النوع من الفساد إلى كافة أشكال الفساد الصغيرة والعرضية، التي تعبر عن سلوك شخصي أكثر مما تعبر عن نظام عام بالإدارة وهذا مثل الاختلاس، والمحاباة، سرقة الأدوات أو بعض المبالغ الصغيرة...الخ[1].

ب. الفساد المنظم:

هو ذلك النوع الذي ينتشر في الهيئات والمنظمات والإدارات المختلفة من خلال إجراءات وترتيبات مسبقة ومحددة، تعرف من خلالها مقدار الرشوة وآلية دفعها وكيفية إنهاء المعاملة بمعنى أن يدير العمل برمته شبكة مترابطة للفساد، يستفيد ويعتمد كل منها على الأخر[2].

[1] عطا الله خليل، مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي، المنظمة العربية للتنمية الادارية، جامعة الدول العربية، القاهرة،2009، ص342.

[2] نفس المرجع السابق، ص 343.

ج. **الفساد الشامل:**

وهو نهب واسع النطاق للأموال والممتلكات الحكومية عن طريق صفقات وهمية أو تسديد أثمان سلع صورية، تحويل ممتلكات عامة الى مصالح خاصة بدعوى المصلحة العامة، الرشاوي...الخ[1].

2.الفساد حسب انتماء الأفراد المنخرطين فيه:

يصنف الفساد طبقا لهذا المعيار الى نوعين هما:

أ. **فساد القطاع العام:**

هو الفساد المنتشر في الإدارة الحكومية وجميع الهيئات العمومية التي تتبعها وهو أكبر معوقات التنمية، وفيه يتم استغلال المنصب العام لأجل الأغراض والمصالح الشخصية[2].

ب. **فساد القطاع الخاص:**

ويعني استغلال نفوذ القطاع الخاص للتأثير على مجريات السياسة العامة للدولة، باستعمال مختلف الوسائل من الرشوة وهدايا، وهذا لأجل تحقيق مصلحة شخصية كالإعفاء من الضريبة، الحصول على إعانة...الخ[3].

3.الفساد من حيث الحجم

طبقا لهذا المعيار يقسم الفساد إلى قسمين أساسيين هما:

1. **الفساد الكبير:**

وهو الفساد المنتشر في الدرجات الوظيفية العليا للإدارة، ويقوم به كبار المسؤولين والموظفين لتحقيق أهداف مادية أو اجتماعية كبيرة، وهو أخطر أنواع الفساد لتكليفه الدولة لمبالغ ضخمة[4]، ويرتكبه رؤساء الدول والوزراء والمسؤولين الكبار في الدول، ويختلف عن الفساد الصغير لضخامة

---

[1] أحمد محمود البوتي، أخلاقيات الأعمال وأثرها في تقليل الفساد الإداري، المؤتمر العلمي حول النزاهة أساس الأمن والتنمية، هيئة النزاهة، بغداد، ديسمبر2008 ، ص10.

[2] عطا الله خليل، مرجع سابق، 340.

[3] نفس المرجع السابق، ص 341.

[4] حنان سالم، ثقافة الفساد في مصر، دار مصر المحروسة، القاهرة،2003 ، ص ص 59-60.

الرشاوي المستخدمة فيه، ولا يمكن أن يتم إلا بتوريط مسؤولين في مراتب عليا حيث يكون حجم العمليات التي تقع ضمنه كبيرة، تخرج عن سلطة الموظفين الصغار، مثل عمليات توريد السلع والمعدات مرتفعة الثمن، ومشاريع البنية التحتية، والمعدات العسكرية...الخ.

وهذا النوع من الفساد والذي يتشكل من تحالف رأس المال والسلطة، أطلق عليه الفقه الغربي تسمية "جرائم الصفوة" لأنها ترتكب من أفراد يحتلون مكانة اجتماعية عالية حيث يستغلون سلطتهم لخرق القوانين والتنظيمات[1].

2.الفساد الصغير:

يتعلق بممارسة الفساد التي تستهدف منافع وعوائد محددة في قيمتها وعادة ما ينشر في المستويات الوظيفية الدنيا والمنخفضة ويرتكب من قبل صغار الموظفين، كما أن المقابل المالي فيه بسيطا الى حد ما وتندرج تحته الرشاوي الطواعية، مثل تلك التي تقدم مقابل التعجيل في الحصول على تراخيص معينة مثلا، أو ترخيص مزاولة نشاط مهنة معينة أو لتقاضي عن تقديم وثائق لازمة لإنجاز معاملة[2].

4.الفساد من ناحية الانتشار

يقسم الفساد وفقاً لهذا المعيار الى:

أ. الفساد الدولي:

هذا النوع من الفساد يأخذ مدى واسعاً وعالميا يتجاوز بذلك الحدود الإقليمية للدولة وحتى القارات، وهذا في إطار العولمة والتي أصبحت لا تعترف بالحدود. ويعمل تحت مظلة نظام الاقتصاد الحر،

[1] كريمة كمال، فساد الكبار: الرشاوي، العمولات، ونهب المال العام، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة،1996 ، ص42.

[2] أحمد صقر عاشور، قياس ودراسة الفساد في الدول العربية: مؤشر الفساد في الأقطار العربية إشكاليات القياس والمنهجية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد والمؤسسة العربية للديمقراطية، بيروت،2009 ، ص .36.

بحيث يشكل هذا الفساد منظومة أخطبوطية، لأنه يربط مؤسسات الدولة الاقتصادية داخل وخارج القطر بالكيان السياسي، لتقاسم المنافع بطريقة يصعب الفصل بينها، ويعتبر الاخطر نوعا[1].

وينتشر الفساد الدولي بأدوات متعددة منها: الشركات المتعددة الجنسيات، المنظمات الدولية، كمنظمة التجارة الدولية وصندوق النقد الدولي...الخ.

وفي هذا الإطار ذكر تقرير منظمة الشفافية الدولية لسنة 2005 أن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات التي تستغل الفساد في الدول النامية للحصول على المشاريع، تليها الشركات الفرنسية ثم الصينية والألمانية، كما يضيف ذات التقرير أن عدد كبير من الموظفين السامين في أكثر من136 دولة يتقاضون مرتبات منتظمة (رشاوي) مقابل تقديم خدمات لتلك الشركات[2].

ب. الفساد المحلي:

وهو ذلك الفساد الذي ينتشر داخل الدولة ولا يتجاوز حدودها الإقليمية، ولا يخرج عن كونه فساد صغار الموظفين والأفراد، ممن لا يرتبطون في مخالفاتهم وجرائمهم بشركات أجنبية.[3]

5.الفساد طبقا للمجال الذي نشأ فيه

يعتبر هذا المعيار من أهم المعايير التي تم الاستناد عليها لتحديد أنواع الفساد على الاطلاق، ويقسم الفساد تبعا لهذا المعيار إلى ما يلي:

أ. الفساد الأخلاقي:

يشمل مجمل الانحرافات الأخلاقية والسلوكية المتعلقة بنشاط وسلوك الموظف الشخصي وتصرفاته، كأن يجمع بين الوظيفة وأعمال أخرى...الخ. وهو فساد يؤدي بالمرء إلى الانحطاط في

---

[1] سعاد عبد الفتاح محمد، الفساد الإداري والمالي، المشكلة والحلول"، المنظمة الوطنية لمكافحة الفساد وحماية المال العام (نسكو)، الموقع على النت: www.Nescoyemen.com، ص05.

[2] نفس المرجع السابق، ص 06.

[3] عبد القادر جبريل، الفساد الإداري عائق الإدارة والتنمية الديمقراطية، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، القاهرة، 2010، ص112.

سلوكياته بصورة تجعله لا يحكم عقله، الذي ميزه الله به عن غيره من مخلوقات، فيستسلم لنزواته ورغباته فينحط بذلك إلى أقل الدرجات والمراتب، وينتج عن ذلك انتشار السلوكيات المخالفة للآداب[1].

ب. الفساد الثقافي:

ويقصد به خروج جماعة عن الثوابت العامة لدى الأمة، مما يفكك هويتها وإرثها الثقافي، وهو عكس الأنواع الأخرى من الفساد يصعب الإجماع على إدانته أو سن تشريعات تجرمه، لتحصنه وراء حرية الرأي والتعبير والإبداع[2].

ج. الفساد الاجتماعي:

هو السلوك غير السليم الناتج عن تفسخ القيم ألاجتماعية حتى أن علماء الاجتماع يحددون مفهوم الفساد بأنه علاقة اجتماعية تتمثل في انتهاك قواعد السلوك الاجتماعي فيما يتعلق بالمصلحة العامة هو الخلل الذي يصيب المؤسسات الاجتماعية التي أوكل لها المجتمع التي أوكل لها المجتمع تربية الفرد وتنشئته، كالأسرة والمدرسة والجامعات ومؤسسات العمل. كما أن النشأة الفاسدة تؤدي حتماً الى افساد اجتماعي مستقبلي، يتمثل في عدم تقبله، وعدم احترام الرؤساء وعدم تنفيذ الأوامر والإخلال بالأمن العام[3].

د. الفساد القضائي:

وهو الانحراف الذي يصيب الهيئات القضائية، مما يؤدي الى ضياع الحقوق وتفشي الظلم، ومن أبرز صوره: المحسوبية والواسطة، وقبول الهدايا والرشاوي، وشهادة الزور والفساد القضائي بهذا الشكل هو أخطر ما يهلك الحكومات والشعوب لأن القضاء هو سلطة التي يعول عليها الناس لإعادة حقوقهم المهضومة[4].

---

[1] سعيد بن محمد القحطاني، مرجع سابق، ص 64.

[2] محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2007 ، ص 49 .

[3] سعيد بن محمد القحطاني، مرجع سابق، ص 67 .

[4] محمد الأمين البشري، مرجع سابق، ص48.

هـ. الفساد السياسي:

يتضمن جميع الانحرافات السياسية ومخالفات القواعد والأحكام التي تنظم عمل النسق السياسي (المؤسسات السياسية) في الدولة ويؤدي اليه عدم الاستقرار السياسي، وسلب حقوق وحريات المواطنين العامة.[1] وللفساد السياسي عدة تعريفات منها: تعريف الموسوعة الحرة" ويكيبيديا "والتي تُعرفه على أنه "إساءة استخدام السلطة العامة من قبل النخب الحاكمة لأهداف غير مشروعة" [2]. وفي نفس الاتجاه، عرفته الأمم المتحدة بأنه" استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة" أو هو "تغليب مصلحة صاحب القرار على مصالح الأخرين".

ويعتبر المجال السياسي من أوسع الميادين التي يتفشى الفساد وينتشر فيها، وهو الأساس والنواة لبقية أنواع الفساد، وذلك راجع إلى كون الذي بيده صنع القرار هو الذي يتحكم في مصائر الناس ماليا وثقافيا...الخ.

وللفساد السياسي عدة مظاهر أهمها الحكم الشمولي الفاسد، غياب الديمقراطية، فقدان المشاركة، فساد الحكام...الخ. ويقسم الفساد السياسي الى عدة أقسام منها: فساد القمة، فساد السلطة التشريعية والتنفيذية، والفساد الانتخابي...الخ[3].

و. الفساد الاقتصادي:

ويتعلق هذا النوع من الفساد بالممارسات الاقتصادية، التي تستهدف تحقيق منافع اقتصادية خاصة على حساب مصلحة المجتمع بما لا يتناسب مع القيمة المضافة التي تسهم بها، وتحدث هذه الممارسات نتيجة غياب الرقابة أو نتيجة ضعف الضوابط والقواعد الحاكمة والمنظمة للمناخ الاقتصادي. وبعبارة أخرى[4]، هو الحصول على منافع مادية وأرباح عن طريق أعمال منافية للقيم

---

[1] عبد الهادي محمد، الانحراف الإداري في الدول النامية، الإسكندرية، مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية،1997، ص305.

[2] الموسوعة الحرة ويكبيديا www.ar.wikipedia.org

[3] عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، مرجع سابق، ص84 .

[4] أحمد صقر عاشور، مرجع سابق، ص 37.

والأخلاق والقانون، كالغش التجاري والتلاعب بالأسعار من خلال افتعال أزمات في الرشاوي التي تمنحها الشركات الأجنبية، تهريب الأموال، التهرب الجمركي...الخ.[1]

ي. الفساد المالي:

ويتمثل في مجمل الانحرافات المالية، ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها، ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية[2]، وتتنوع مظاهر الفساد المالي لتشمل: غسيل الأموال والتهرب الضريبي تزييف العملة النقدية...الخ.

ك.الفساد الإداري:

ويقصد به مجموع الانحرافات الإدارية والوظيفية، وكذا المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته، ومخالفته للتشريعات والقوانين والضوابط، ومنظومة القيم الفردية، أي استغلال الموظف العام لوظيفته وصلاحياته بغية الحصول على مكاسب ومنافع شخصية بطرق غير مشروعة.[3]

---

[1] بشير مصطفى، الفساد الاقتصادي، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، العدد 06، دار الخلدونية، الجزائر،2004 ، ص 12.

[2]محمد خالد الماهيني، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة،2009 ، ص26.

[3] نادر أبو شيخة، الفساد في الحكومة، تقرير الندوة الاقليمية التي عقدتها دائرة التعاون الفني للتنمية DTCPومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية CSDHA بالأمم المتحدة بلاهاي ، هولندا، المنظمة العلمية للتنمية الادارية، عمان ، الأردن، 2008، ص15.

الجدول رقم(02): أنواع الفساد

نوع الفساد	المصدر	شمولية التأثير	سهولة الاكتشاف	سرعة المعالجة	كلمة المعالجة	درجة العلانية
الصغير	صغار الموظفين	جزئي ومحدود	سهل	يعالج بسرعة	بسيط	واضح
الكبير	كبار المسئولين	شامل التأثير	صعب	بطيء المعالجة	مكلف	واضح متوسط
السياسي	كبار السياسيين والقادة	شامل التأثير	صعب	بطيء المعالجة	مكلف	واضح متوسط الغموض
الثقافي	مؤسسات الأعلام ومراكز البحوث	شامل	صعب ومعقد	بطيء المعالجة نسبيا	مكلف جدا	علني مبطن
بيروقراطي	الجهاز الاداري	محدود	سهل	سريع المعالجة	متوسط	علني مبطن
اجتماعي وحضاري	المجتمع وثقافته وتراثه	شامل	سهل	بطيء المعالجة	كلفة عالية جدا	معلن ويفهم بالعكس
الفساد الشامل	جميع أجهزة الدولة والشركات	شامل	سهل	سرعة المعالجة	مكلف جدا	غير واضح
الفساد الحزبي	أجهزة الإدارات والموظفين	محدود	سهل	سرعة المعالجة	متوسط الكلفة	غير واضح
اقتصادي	مدراء وموظفي الشركات	محدود	سهل	سرعة المعالجة	مكلف	متوسط الوضوح

المصدر: عز الدين بن تركي، منصف شرفي، الفساد الإداري أسبابه، أثاره وطرق مكافحته–إشارة لتجارب بعض الدول، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والاداري، جامعة بسكرة، يومي06–07 ماي2012، ص08.

والشيء الملاحظ أن أنواع الفساد متغيرة ومتطورة باستمرار، لتواكب ما يحدث في العالم من تغيير وتطور في جميع المجالات. كما يلاحظ أن هذه الأنواع والصور والمظاهر متداخلة ومتشابكة فيما بينها يصعب التفرقة بين نوع وآخر في كثير من المجالات، والتقسيمات التي نحن بصدد عرضها والتي اجتهد الكتاب والباحثين لوضعها وفقا لمعيار محدد، هي تقسيمات نظرية يصعب وضع الحد الفاصل بينها.

المحور الثالث: مظاهر الفساد الإداري والمالي

تتعدد وتتنوع صور الفساد حسب ظروف ممارسته وأحوال المفسدين واختلاف الأماكن، منها[1]:

1.الرشوة:

يمكن تعريف الرشوة بأنه" انحراف الموظف الحكومي في أدائه، لأعمال وظيفته عن الغرض المستهدف من هذا الأداء وهو لمصلحة العامة، من أجل تحقيق مصلحة شخصية له من الكسب غير المشروع من الوظيفة"، كما تعني الرشوة أيضا "حصول الشخص على منفعة تكون مالية، في الغالب لتقرير أو تنفيذ أعمال خلاف التشريع أو أصول المهنة".

وتشمل طلب الرشوة، قبول الرشوة، عرض الرشوة سواء لنفسه أو لغيره، ولا تقتصر الرشوة على الجانب المادي فقط، وإنما قد تكون وعداً أو أية منفعة أخرى ليقوم بعمل حق بحكم وظيفته أو ليعمل عملا غير حق أو ليمتنع عن عمل كان يجب أن يقوم به بحكم وظيفته.

وتعتبر الرشوة أكثر أوجه الفساد انتشارا، بل هي جوهر الفساد لكونها تؤدي إلى انهيار النظام العام، وفيها لا يرى الراشي والمرتشي إلا تحقيق مصلحتها الشخصية ولو على حساب المصلحة العامة. وتبدأ الرشوة أحيانا على استحياء بداية في صور هدايا ثم تتحول إلى العلانية بعد ذلك كحق مكتسب.

وجريمة الرشوة لا تتحقق إلا وجود ثلاثة أطراف أساسية هي[2]:

أ-الراشي:

وهو صاحب الحاجة الذي يقدم العطية او يعده بها أو يقبل طلبه شيئا من ذلك، نظير قيام الموظف بعمل من أعمال وظيفته لصالح صاحب العمل، ويعرف سلوكه (بالرشوة الإيجابية) أي تقديم الرشوة.

---

[1] جهاد حرب وآخرون، واقع النزاهة والفساد في العالم العربي: خلاصة دراسات حالات ثماني بلدان عربية(2009-2010)، تقرير منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد، بيروت، 2011، ص48.

[2] ابراهيم حامد الطنطاوي، جرائم الاعتداء على الوظيفة والمال العام: الرشوة والتربح، المكتبة القانونية، القاهرة، 2000، ص14.

ب-المرتشي:

وهو الموظف الذي يأخذ أو يقبل ما يعرض عليه من عطية أو وعد بها أو يطلب شيئاً من ذلك نظير أداء عمل من أعمال الوظيفة، أو الامتناع عنه ويعرف سلوكه (بالرشوة السلبية) أي طلب الرشوة وقبولها. وبجانب كل من الراشي المرتشي قد يوجد طرف ثالث في الرشوة هو الوسيط:

ج-الوسيط:

الذي يمثل من كلفه بالوساطة فهو أما يكون مكلفاً من قبل الراشي او من قبل المرتشي ويعتبر شريكا في جريمة الرشوة.

2.الاختلاس:

يعرف الاختلاس اصطلاحا كل " عبث يقوم به الموظف العام المؤتمن على الممتلكات العامة أو ممتلكات غيره، سواء أكانت هذه الأموال عائد للدولة أم الأفراد"[1]. وبعبارة أدق، فالموظف المختلس هو كل موظف عمومي أدخل في ذمته ما وكل إليه بحكم الوظيفة أو بموجب تكليف من رئيسه أمر إدارته أو جبايته أو حفظه من نقود وأشياء أخرى للدولة أو لأحد من الناس.

3.المحسوبية:

تعني ظاهرة المحسوبية تأثير علاقة القرابة والصداقة في انجاز الأعمال، كما يمكن أن تحدث عن طريق تعيين أو الحصول على مواقع متقدمة للأعمال، كما يمكن أن تحدث عن طريق تعيين أو الحصول على مواقع متقدمة للأبناء والأصهار والأقارب في الجهاز الإداري[2].

4. الواسطة:

تعد الواسطة من أبرز أشكال الفساد منتشرة بشكل لافت لنظر في عدد من القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية، فالواسطة تخل بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين في الحصول على

---

[1] فهد عبد العزيز العثمين، أخلاقيات الادارة في الوظيفة العامة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993، ص 138.

[2] سحر قدوري، مؤسسات المجتمع المدني وامكانياته في الحد من الفساد الاداري، مركز المستنصرية للدراسات الدولية، بغداد، 2008، ص04.

الخدمات الحكومية، فهي تعد بحق انحرافا في السلطة توجب المساءلة والعقاب[1]. وتأخذ صور عدة، منها: طلب خدمة ما أو إنجاز معاملة أو تعيين شخص في دائرة ما...الخ.

5.التحيز

يعتبر التحيز أحد الظواهر السلوكية التي يعاني منها الجهاز الاداري الحكومي. وهو يرجع الى التقصير في أداء الاعمال وعدم القيام بها على أكمل وجه، مما يعطل مصالح المواطنين. فهو نمط سلوكي ينطق من دوافع عنصرية أو إقليمية أو طائفية تقوم على التمييز بين المواطنين، عن طريق التحيز لفئة منهم دون الأخرى مما يؤدي الى التفريق وشق الوحدة الوطنية وبالتالي يؤدي الى إضعاف ثقة الجماهير بنزاهة الإدارة وعدالتها.

6. المحاباة:

تعني المحاباة قيام الموظف بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عن القيام بعمل من أعمال وظيفته أو إخلاله بواجباته نتيجة لرجاء أو توصية أو لاعتبارات غير مهنية، كالانتماء الحزبي أو الديني أو الجهوي، أي تفضيل جهة عن جهة أخرى بغير وجه حق كما في منح المقاولات والصفقات أو عقود الاستثمار.

7. الغياب:

يمثل الغياب أهم مظاهر التسيب، فهو يعد أحد صور الفساد المنتشرة خاصة في شعوب البلدان النامية، وقد يتخذ أكثر من صورة ويتم لأكثر من سبب، ومن صوره مثلا: عدم حضور الموظف أصلا لمقر عمله، أو حضوره لغرض التوقيع في سجل الحضور والانصراف ثم الخروج وعدم العودة إلا في اليوم الموالي، وقد يخرج من مكتبه الى مكتب آخر فينفس المصلحة، وهناك التغيب عن العمل بدعوة الاجازات المرضية.

[1] نفيسة مطلب، واجبات الموظف العام وتأديبه، معهد الإدارة العامة، الرياض، 1986، ص13.

8.نهب المال العام:

ويقصد به استغلال الموقع الوظيفي للتصرف بأموال الدولة بشكل سري أو تمرير سلعة عبر منافذ السوق السوداء أو تهريب الثروة النفطية[1]. حيث من المفروض ان يتحلى الموظف العام بأخلاق الفاضلة، أي شعور المرء بتبعته وتحمله مسؤولية كل أمر يناط ليكون ذا ضمير يقظ تصان به حقوق الناس وتحرس به الأعمال من دواعي التفريط والاهمال.

9.الابتزاز

هو نمط سلوكي يمارسه بعض الموظفين من العاملين في الوظائف السيادية لغرض الحصول على المال من الأشخاص مستغلاً موقعه الوظيفي بتبريرات قانونية أو ادارية أو إخفاء التعليمات النافذة على الاشخاص المعنيين كما يحدث في دوائر الضريبة أو تزوير الشهادات الدراسية أو تزوير النقود[2].

10.التزوير

تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو وثيقة يحتج بهما، نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي، ويجب حتى تكتمل هذه الجريمة استخدام هذا المستند أو الوثيقة المزورة.

11. التواطؤ:

وهو أن يقدم الفرد بالتسهيلات والإغراءات من أجل قيام الآخر أو الأخرين بارتكاب العمل غير مشروع.

---

[1] سعاد عبد الفتاح محمد، مرجع سابق، ص06.

[2] عامر الكبيسي، الفساد الاداري، رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة، المجلة العربية، مجلد20، 2000، ص105.

12. التهرب الضريبي والجمركي:

حيث يقوم أصحاب القطاع الخاص بتقديم رشاوي للمسؤولين مقابل تخفيض ضريبي أو إعفائهم منه.[1]

13.تهريب الأموال:

حيث يقوم أصحاب المناصب الرفيعة بتهريب أموالهم المكتسبة بطريقة غير مشروعة على البنوك الخارجية أو شراء أسهم بها، خاصة المسؤولين.

14.عمليات تبييض الأموال:

تعتبر هذه العمليات من ضمن الجرائم المنظمة يقصد بها قبول ودائع الأموال المستمدة من عمل غير مشروع أو إجرامي وذلك بإخفاء مصدر تلك الأموال أو التستر عليها أو المساعدة على ذلك ويعد شريكا في ذلك العمل من يساعد على الإفلات من النتائج القانونية. ويعد مرتكباً لجريمة غسيل الأموال كل من قام بأي فعل من الأفعال الآتية:

1. استبدال أو تحويل أو نقل الأموال من قبل أي شخص، وهو يعلم بأن هذه الأموال تعود ملكيتها لجريمة لغرض إخفاء أو تمويه الأصل غير المشروع لهذه الأموال، أو لمساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من التبعات القانونية المترتبة على أفعاله.
2. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية أو المصدر أو الموقع أو التصرف أو الحركة أو الملكية أو الحقوق المتعلقة بالأموال من قبل أي شخص يعلم أن هذه الأموال تشكل متحصلات جريمة.
3. تملك الأموال أو حيازتها أو استخدامها من قبل أي شخص وهو يعلم في وقت الاستلام أن هذه الأموال هي ناتجة عن جريمة لغرض إخفاء أو تمويه الأصل غير المشروع لهذه الأموال.

[1] غسان فيصل عبد وفاتن سعد النعمان، الفساد الاداري، أسبابه، آثاره وسبل معالجته، مجلة جامعة كركوك للعلوم الادارية الاقتصادية، المجلد1، العدد1، سنة2011، ص65.

4. الاشتراك أو المساعدة أو التحريض أو التآمر أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها أعلاه.

15.إعاقة سير العدالة

استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرّمة وفق أحكام هذا القرار بقانون، أو استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

16. إساءة الائتمان

كل من سلم إليه على سبيل الأمانة أو الوكالة، ولأجل الإبراز والإعادة، أو لأجل الاستعمال على صور معينة، أو لأجل الحفظ، أو لإجراء عمل- بأجر أو دون أجر-ما كان لغيره من أموال ونقود وأشياء، وأي سند، يتضمن تعهداً أو إبراء وبالجملة كل من وجد في يده شيء من هذا القبيل فكتمه أو بدله أو تصرف به تصرف المالك أو استهلكه أو أقدم على أي فعل يعد تعدياً أو امتنع عن تسليمه لمن يلزم تسليمه إليه.

المحور الرابع: أسباب الفساد الاداري والمالي

لقد تعددت وتباينت وجهات نظر الكتاب والباحثين في تحديدهم للأسباب الكامنة وراء ظاهرة الفساد وممارسته من قبل العاملين في أجهزة الحكومة والخاصة سواء كان ذلك بأسلوب فردي أو جماعي، فقد أكد منظري وباحثي علم الإدارة والسلوك التنظيمي وجود ثلاث فئات حددت هذه الأسباب، والتي يوضحها الشكل رقم (01):

الشكل رقم (01): أسباب الفساد

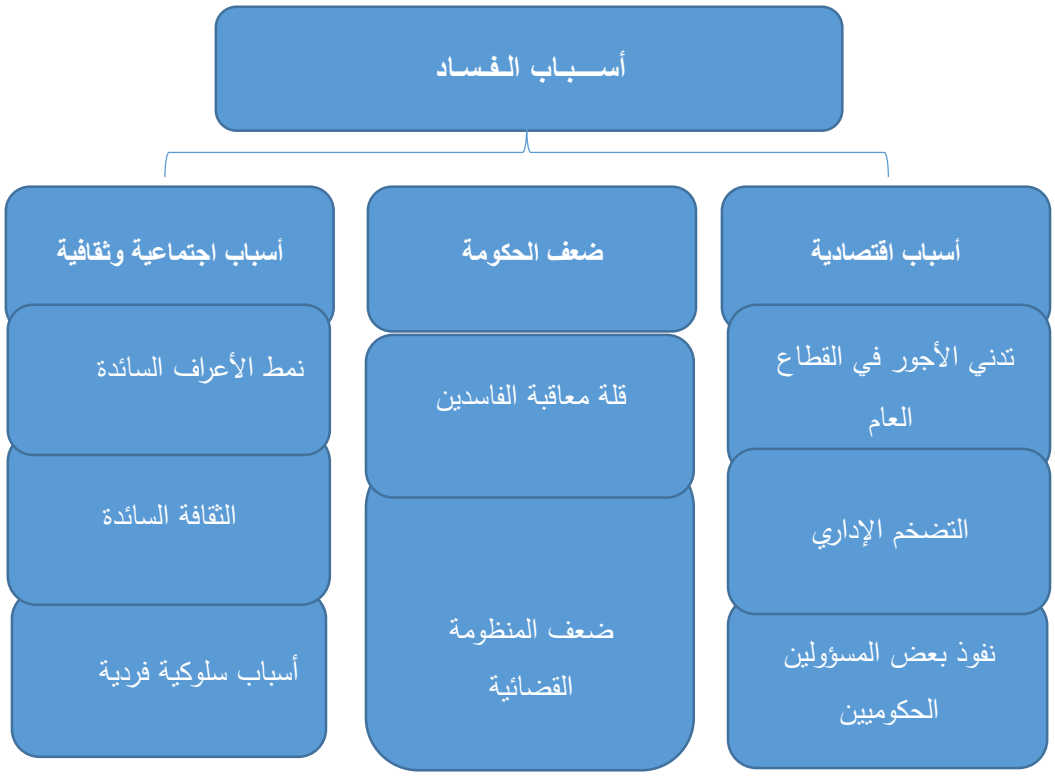

المصدر: من اعداد البحث

1. الأسباب الاقتصادية

تتمثل أهم الأسباب الاقتصادية التي تشجع على ظهور ظاهرة الفساد فيما يلي:

1. **تدني الأجور في القطاع العام** :هناك علاقة ترابط عكسي بين مستوى تدني الأجور في القطاع العام وزيادة انتشار الفساد، فقد يدفع تدني دخول موظفي القطاع العام إلى محاولة تحسين مستوى دخلهم من خلال استغلال وظائفهم الحكومية بأخذ الرشوة؛
2. **التضخم الإداري (البطالة المقنعة)**: فمن المعروف أن حجم اليد العاملة في القطاع العام تفوق احتياجاته، ما قد يؤدي إلى تعقيد في الإجراءات الإدارية وصعوبة تلبية حاجيات المواطنين، إضافة إلى أن رواتب هذه اليد العاملة قد تشكل عبئاً وهدراً لموارد الدولة المحدودة؛
3. **نفوذ سلطة بعض المسؤولين الحكوميين** :ما قد يؤدي إلى تدخلهم في جميع أنشطة القطاع العام، وظهور أشكال الفساد، مثل التدخل في التعيينات، أو تسيير المعاملات وغيرهم.

2.الأسباب السياسية

تبرز الأسباب السياسية المؤدية لظاهرة الفساد في محدودية قنوات التأثير الرسمية على قرارات الأجهزة الادارية الحكومية، وضعف العلاقة بين هذه الأجهزة والجمهور، وشيوع الولاءات الحزبية على حساب الحس الوطني، وحماية المفسدين والتساهل في محاسبتهم، وغياب الأنظمة الرقابية من شأنه أن يدفع الى بروز حالات الفساد، وظهور ممارسات منحرفة تخل بالأهداف والمصالح العامة للمجتمع[1].

زيادة على ذلك، هناك أسباب سياسية أخرى لا تقل أهمية عن الأولى تتمثل فيما يلي:

أ.ضعف الحكومة

فقد يؤدي ضعف الحكومة إلى ظهور أشكال الفساد المختلفة، وضعف الحكومة يتمثل بعدة مؤشرات منها :غياب المجالس التشريعية، وعدم الالتزام بمبدأ فصل السلطات، وتقييد الإعلام، ومدى الشفافية أو الغموض في المعاملات الحكومية، ومدى الرقابة والمساءلة عن أنشطة الدولة المختلفة، ومدى ثقة المواطنين بإجراءات الحكومة، وضعف الرقابة العامة، والتغييرات السياسية التي قد تؤدي إلى وجود موظفين لديهم ولاء سياسي ومن دون كفاءة عالية بالعمل؛

[1] ياسر الوائلي، الفساد الإداري مفهومه ومظاهره وأسبابه، مركز الدارسات المستقبل أبو ظبي، 2009، ص05.

ب.تباين اهتمام الدولة بمحاربة الفساد :

إذا لم تكن محاربة الفساد من أولى الأجندات التي تعمل عليها الدولة، فمن الطبيعي أن تنتشر أشكال الفساد فيها؛

ج.معاقبة الفاسدين:

إن عدم وجود تشريعات وأنظمة وقوانين وتعليمات تساعد على مكافحة الفساد، وتفرض عقوبات رادعة بحق من يمارسونه؛

د.ضعف المنظومة القضائية

يعتبر القضاء العنوان الأول لإقامة العدل بين الناس وصون الحقوق والحريات والمصلحة العامة، وضعف المنظومة القضائية قد يؤدي إلى تجاوزات في النصوص التشريعية، أو عدم وضع العقوبات والعقوبات المناسبة التي تضمن الردع، وعدم تفعيل الأنظمة المتعلقة بالمساءلة والمحاسبة والرقابة، أو تدخل بعض المتنفذين بتطويع الأنظمة والقوانين لخدمة مصالحهم الشخصية.

هـ. عدم وجود نظام فعال يستند على مبدأ فصل السلطات الثلاثة

إن عدم وجود نظام فعال يستند على مبدأ فصل السلطات الثلاثة (التشريعية، والتنفيذية والقضائية) وتوزيعها بشكل أنسب يساهم بشكل مباشر في غياب دولة المؤسسات السياسية والقانونية والدستورية، وبالتالي يشجع هذا كله على انتشار أشكال الفساد بكل صورها. ضعف الممارسات الديموقراطية وحرية المشاركة الجماعية التي تسهم في تفشي ظاهرة الفساد.

و. ضعف الانتماء الوطني:

إن انعدام الولاء الكامل للوطن والدولة ومؤسساتها بصورة عامة، إبدالها بالولاء للمصالح الشخصية أو الولاء للحزب أو جماعة أو قومية، أو طائفة معينة، يؤدي الى تفضيل المصلحة الخاصة على مصلحة الدولة أو المصلحة العامة، ما يؤدي الى تدمير بناء ثقافة المجتمع ومؤسساته، مادام ذلك يحقق أهدافاً ومصالح شخصية دون الاهتمام بالمصلحة العامة.

3. الأسباب الاجتماعية والثقافية:

من أبرز الأسباب الاجتماعية والثقافية التي تتولد عنها ظاهرة الفساد بكل آثارها السلبية ما يلي:

1. **نمط الأعراف والعلاقات بين أفراد المجتمع:** والتي تتمثل بطبيعة العلاقات السائدة بين الأفراد في المجتمع، فعلى سبيل المثال من الطبيعي جداً أن يقوم موظف بمساعدة أو خدمة أو تسهيل معاملات أحد أقاربه أو معارفه علماً بأن هذه المساعدة أو التسهيل قد تكون أحد أشكال الفساد وهي الواسطة والمحسوبية؛
2. **الثقافة السائدة:** التي ترتبط بمدى انتشار الفساد والفاسدين وقله المحاسبين منهم، مما قد يخلق ثقافة خاطئة، وهي أن الفساد قد استشرى في جميع مناحي الحياة وهناك صعوبة في إيقافه؛
3. **أسباب سلوكية فردية:** تتعلق بعض أسباب الفساد بشكل عام بسلوك الفرد نفسه بغض النظر عن نوع المنظمة التي يعمل فيها أو المجتمع الذي يعيش فيه أو حتى مستوى الدخل والوضع المادي للموظف، حيث ترتبط بالمعتقدات الداخلية للإنسان والتي قد يكون مرجعها الجهل أو ضعف الوازع الديني والأخلاقي، مما يؤدي إلى ظهور ممارسات الفساد بأشكالها المختلفة، ولا يكاد يخلو مجتمع من وجود حالات الفساد والتي تظهر سواء في الدول المتقدمة أو النامية[1].
4. **أسباب حضرية:** تشير الأسباب الحضرية الى وجود فجوة بين القيم الحضرية للمجتمع، وبين قواعد العمل الرسمية المعتمدة من قبل الأجهزة الإدارية، وهنا لابد من أثارة التساؤل التالي: هل أن هذا الكلام ينطبق على الدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء؟ والاجابة بطبيعة الحال هي: كلا، لأن صحة هذا التفسير يمكن أن تنطبق على الدول النامية أكثر من انطباقها على الدول المتقدمة. وما يؤكد هذا الطبيعة الإيجابية لظواهر الفساد في الدول النامية وما يحمله من جهل بخصوصيات النظم الحضرية القيمية في مجتمعات الدول النامية.

[1] سعد العنزي، أخلاقيات الإدارة، المجلة العراقية للعلوم الإدارية، عدد03، بغداد، 2002، ص90.

واجمالا، تتمحور الأسباب الاجتماعية والقيمية بأن الفساد ما هو إلا نتيجة لانهيار النظام القيمي للأفراد، والذي يتمثل بالقيم والتقاليد والعادات الاجتماعية الموروثة، واستبدالها بأطر قيمية منحرفة أو هشة بعيدة عن القيم المعتمدة في المجتمع[1].

4.الأسباب الهيكلية:

تتلخص أسباب الفساد الهيكلية في وجود هياكل قديمة لأجهزة الدولة لا تتناسب وقيم وطموحات الأفراد، ولا تتوافق ومطالبهم، كما أنها لا تلبي احتياجاتهم مما يؤدي الى خلق حالة من عدم التوافق بين الجهاز الاداري المعني وأولئك الأفراد، مما يدفع العاملين الى اتخاذ مسالك وطرق تعمل تحت ستار الفساد الإداري، بغية تجاوز محدودية الهياكل القديمة وما ينشأ عنها من مشاكل تتعلق بتحقيق مصالح شخصية على حساب المصالح العامة للمجتمع[2].

5.الأسباب الإدارية:

ويقصد بأن الفساد ما هو إلا نتاج الى البيئة الادارية، فكلما اتسمت البيئة الإدارية بدرجة عالية من الوعي والثقافة، كانت أكثر حصانة ومحمية من مظاهر الفساد الإداري وبالعكس، فكلما اتسمت البيئة الادارية بضعف الوعي الثقافي أو عدمه أدى ذلك الى بروز حالات الفساد الإداري، المتمثل بضعف القيادات الادارية، وعدم نزاهتها، وسوء اختيار العاملين، وسوء توزيع السلطات والمسؤوليات، وعدم وضوح التعليمات، وسوء تقويم اداء الأفراد والمنظمات.وقد تتسم الإدارة في الدول النامية المركزية الشديدة، وتغليب عنصر القيادة الفردية الاستبدادية، وبالتالي تقهقر القيادة الجماعية،

[1] أحمد عبد الرزاق سليمان، المعلوماتية وعلاقتها بأخلاقية الوظيفة العامة، المجلة الاقتصادية والادارية، مجلد07، العدد 24، بغداد، 2000، ص154.

[2] ساهر عبد الكاظم مهدي، الفساد الاداري، أسبابه آثاره وأهم أساليب المعالجة، دار المفتشية العامة، الكويت، 2008، ص10.

وفقدان الثقة اللازمة بين الرئيس ومرؤوسيه، حيث تنمو بينهما العلاقة السلبية، والشك وعدم الإخلاص أي منهم لصالح أهداف العمليات الإدارية للتنمية الشاملة[1].

المحور الخامس: الآثار الفساد الإداري والمالي

تسبب الفساد في آثار سلبية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا على المجتمعات والثقافات العالمية كما يتضح في الشكل التالي:

الشكل رقم (02): الآثار الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للفساد

آثار الفساد		
الآثار الاجتماعية	**الآثار الاقتصادية**	**الآثار السياسة**
التعدي على حقوق الانسان	الحد من المنافسة	الانكشاف امام القوى الخارجية
تراجع العدالة الاجتماعية	غسل الاموال ودعم التطرف	التاثير على صناع القرار
تراجع الثقة بالمؤسسات	زيادة الفقر وسوء توزيع الدخل	
تراجع القيم الاخلاقية والانسانية	زيادة البطالة خفض معدلات النمو الاقتصادي	اثارة الفتن والحروب

المصدر: من اعداد الباحث

1. الآثار السياسية للفساد:

إن للفساد آثارا سلبية وخيمة على النطاق السياسي ظاهرة للعيان، فقد تؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي أو فقدان النظام السياسي لشرعية والى شيوع الفوضى والاضطرابات وغيرها من الأثار الوخيمة على الجانب السياسي للدولة وتفصيل ذلك فيما يلي:

[1]عبد القادر الشيخلي، معوقات تطوير نظم وأجهزة الخدمة المدنية في الأقطار العربية، دار الفكر والنشر والتوزيع، عمان، 1982، ص15.

أ. إثارة الفتن والحروب داخل المجتمعات وبين الدول:

تعتبر الحروب الداخلية والخارجية أسوأ آثار الفساد، وقلما حدثت حرب أو نزاع محلي أو خارجي لا يكون للفساد دور فيه، وترتفع معدلات الفساد في أزمنة النزاعات والحروب وصفقات الساح بسبب تراخي الأنظمة واستخدام مبررات الأمن الوطني والسرية لتغطية ممارسات الفساد، ويحاول المفسدون دوماً التقرب للسلطات بكافة أشكالها وإيجاد تحالف بين المال والسلطة ليتمكنوا من تنفيذ مآربهم، حتى لو اضطروا لاستخدام القوة والترهيب، ولو تسبب هذا التحالف في إزهاق حياة كثير من البشر وتدمير البيئة والقيم.

ب. فقدان الشرعية السياسية للأنظمة الحاكمة:

إن مبدأ الشرعية يعد من أهم مقومات ضمان واستقرار أي نظام سياسي، لأنه يخلق نوع من الرضا و القبول لدى المجتمع على النظام الحاكم. وأما الفساد فإنه يقوض الشرعية ويشوه الهياكل الأساسية في الدولة، كما قد يستخدم الفساد كوسيلة لشراء الذمم الضمائر والولاء السياسي للنظام، مما يضعف شرعية السلطة ومصداقيتها، حيث يتورط شخصيات فاعلة ومؤثرة في السلطة في أعمال متعلقة بالفساد وعدم محاسبتها واستمرارها لكونها قريبة ومحسوبة على السلطة، بناء علاقات فيما بينها على قاعدة تبادل المصالح[1]. الأمر الذي يفقد ثقة الشعب في هذا النظام، ويبعد هذا الأخير عن التواصل الشعبي ويجعله مدعاة للفقد اللاذع والسخرية، وتسري الشائعات في المجتمع مما يسيء إلى سمعة السلطة ومكانتها، ثم زعزعة الثقة بالنظام السياسي بسبب تعرض مصالح المواطنين، للضياع والسلب والنهب وتزايد الهوة بين الحاكم والمحكوم[2]، وفي نهاية المطاف يتسبب الفساد في حصول توترات اجتماعية وتوترات سياسية في الدولة.

---

[1] فارس رشيد البياتي، الفساد المالي والإداري في المؤسسات الإنتاجية والخدمية، دار أيلة للنشر، عمان، 2009، ص 118.

[2] ديالا الحج عارف، رصد اتجاهات موظفي الادارة العليا في أجهزة الإدارة العامة السورية إزاء بعض أشكال الفساد وممارسته، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد21، العدد الأول، دمشق، 2005، ص257.

ج.التأثير على صانع القرار السياسي:

يؤدي الفساد إلى افتقار العقلانية عند المسؤولين الحكوميين الفاسدين في اتخاذهم للقرارات السياسية التي تؤثر في مصير الدول، وهذا ناجم عن تركز السلطة لدى قمة جهاز الدولة وغياب حكم القانون، مما يؤدي إلى اتخاذ قرارات سياسية خطيرة من جانب المسؤولين دون تشاور أو الاستفادة من أجهزة الدولة ومراكز البحث وعن بدائل صنع القرارات وعن تكلفة كل منها، مما يؤدي إلى عقوبات دولية أو دفع تعويضات مالية يكون الشعب بأمس الحاجة إليها.

ج.الانكشاف أمام القوى الخارجية:

يعمل الفساد على إضعاف الدولة ويجعلها أكثر انكشافا أمام القوى الخارجية فهو يقلل من قدرتها التفاوضية مع الدول والشركات الدولية، ويفتح الباب أمام تمرير هذه الشركات لعقود غير متوازنة مع كبار المسؤولين في هذه الدولة، مما يحرم الدولة من التأييد في المحافل الدولية.

د. تشجيع ضعف المشاركة السياسية:

إن انعدام الشرعية بسبب أفعال الفساد تؤدي إلى ضعف المشاركة السياسية نظرا لتقلص دور الأحزاب الحاكمة، بالإضافة الى عدم مشاركة المواطنين في العملية السياسية كالتصويت والانتخابات والاستفتاء، نتيجة غياب الثقة وعدم قناعة المواطنين بنزاهة المسؤولين وعدم الثقة بالمؤسسات القائمة وأجهزة الرقابة والمساءلة، فالمشاركة السياسية تقتصر على الجماعات التي تملك الثروة و ركائز القوة الاقتصادية التي تمكنها من إقامة علاقات خاصة مع القيادات السياسية والادارية.

هـ. إضعاف المناخ الديمقراطي في الدولة:

عندما يتفش الفساد في أي دولة بمختلف صوره، فإنه يؤدي إلى إضعاف وتشويه المناخ الديمقراطي في المجتمع وان لم يكن القضاء عليه كليا بسبب استبداد الحاكم وسلطته المطلقة، واستخدام عائدات الفساد لشراء الأصوات الناخبين للنجاح في اعتراء عرش البرلمان من أجل كسب الحصانة السياسية والاستمرار في ممارسة التصرفات والأعمال غير مشروعة.

ولا يقتصر الفساد على التغلغل إلى البرلمان أو الحكومة فقط، بل قد يمتد إلى المجالس المحلية البلدية والولائية والى النقابات المهنية والعمالية، ومؤسسات المجتمع المدني والأجهزة القضائية[1].

و. شيوع الفوضى وعدم الاستقرار السياسي:

ان شيوع الفساد يؤدي الى انتشار الفوضى السياسية، حيث تعطل الدساتير والقوانين والأنظمة، الأمر الذي يشجع على عدم الالتزام بأحكام القوانين واللوائح، وتصبح لغة القوة وفرض أمر الواقع وسيلة لانتزاع الحقوق، كما تصبح لغة العنف هي المعترف بها والحاسمة في المنازعات السياسية وعادة ما تستخدم الاعتقالات لمنع أي ممارسة سياسة أو ديمقراطية حقيقية واعتقال من يتوقع النظام فوزهم في الانتخابات. وعدم الاستقرار السياسي والفساد توأمان لا يفترقان وعمليتان متلازمتان، فالدول التي تعاني من عدم الاستقرار السياسي نجدها تعاني من ارتفاع الفساد.

2. الآثار الاقتصادية للفساد:

يعتبر الفساد من المعضلات التي تواجه الدول لما فيه من هدر للمال والقدرات البشرية الموجودة في الدول، والتي لا تساعد الدول على التطور والنمو والاستدامة في مواردها ولذلك يترك الفساد العديد من الآثار السلبية على المجتمعات والدول سنذكر بعضاً منها[2] :

أ. خفض معدلات النمو الاقتصادي:

يحاول الفاسدون وضع العراقيل في وجه الاستثمار للاستئثار بمجالاته وللحصول على مكاسب غير مشروعة، مما يرفع تكاليف الاستثمار ويخفض مستوياته ويشوه تركيبته. ويتسبب الفساد أيضاً في قصور تغطية الخدمات الحكومية والخاصة، وتردي البنية الأساسية ونوعيتها مؤدياً إلى خفض معدلات النمو الاقتصادي، بحيث تتركز هذه الاستثمارات في أيدي بعض المتنفذين نتيجة الفساد المستشري في المؤسسات العامة، و على هذا، فإن الفساد يقوض النمو الاقتصادي على المدى

[1] حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2008، ص 58.

[2] البسام بسام بن عبد الله، الحوكمة في القطاع العام، معهد الإدارة العامة، الرياض،2016، ص ص102-103.

البعيد، فالفساد يضعف ويعرقل النمو الاقتصادي بطريق شتى، فهو يضعف الاستثمار المحلي، والأجنبي عن طريق زيادة فرص السعي للحصول على مزايا اقتصادية دون مراعاة مصلحة المجتمع، كما يخلق جو من عدم الثقة، ويقلل الحوافز المشجعة للاستثمار[1].

زيادة على ذلك، يؤدي الفساد إلى تقليل مستويات الأرباح، ذلك أن مدفوعات الفساد الكبيرة إنما تمثل عبئا إضافيا على المشروع وتزيد تكاليفه، بل يعتبرها البعض ضريبة ضارة بالاستثمار. و في هذا الاتجاه، أكد التقرير العالمي للتنمية سنة 1997، أن الفساد مشكلة عامة تواجه المستثمرين، وأن هناك علاقة سلبية بين تفشي الفساد ومستوى الاستثمار في الاقتصاد الوطني، فكلما زادت درجة الفساد قل حجم الاستثمار والعكس[2] .

كما يضعف الفساد من التنمية الاقتصادية، بما يؤدي إليه من الهبوط بجودة البنية الأساسية، لأن جزء من الموارد التي كان ينبغي أن توجه إليه المشروعات العامة لإقامة بنية أساسية تدعم الإنتاج يتم توجيهها من خلال علاقات الفساد إلى استهلاك الخاص للمنفذين في الأجهزة التي تقوم بتلك المسؤوليات[3]. كما يؤثر الفساد سلبا على نمو الدخل الوطني، حيث يؤدي إلى تراجع معدلات الادخار والاستثمار، ومن ثم عدم زيادة القيمة المضافة الى الدخل الوطني.

ب. زيادة نسبة البطالة:

يقود خفض معدلات النمو الاقتصادي الناتج عن الفساد إلى تراجع معدلات نمو التوظيف وازدياد معدلات البطالة، ويؤدي الفساد بصورة مباشرة وغير مباشرة إلى انخفاض إنتاجية العمالة وتراجع الدخل، وينتج عن فساد التوظيف، تراجع مستويات الموائمة بين المهارات والوظائف مما يخفض من الإنتاجية ويقلل من معدلات نمو الناتج المحلي وخاصة في التوظيف على أساس الواسطة والمحسوبية.

---

[1] زياد عربية بن علي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد في الدول النامية، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة دبي، السنة10، العدد01، دبي، 2010، ص 274.

[2] طارق محمود سالوس، التحليل الاقتصادي للفساد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص37.

[3] فيصل بن طايع المطيري، معوقات تنفيذ استراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص54.

ج.زيادة معدل الفقر وسوء توزيع الدخل:

ترفع عمولات ومدفوعات الفساد من تكاليف الأنشطة الاقتصادية التي تضاف إلى أسعار السلع والخدمات وتدفع معدلات التضخم وتكاليف المعيشة إلى مستويات أعلى، ويؤثر الفساد بدرجة أكبر على الفقراء ويفاقم من معضلات الفقر على شريحة واسعة من المجتمع، حيث يقود عدم استطاعتهم دفع الرشاوى وضعف علاقاتهم بالمسؤولين الحكوميين إلى فقدانهم كثيراً من حقوقهم، مما يفاقم من معضلات الفقر ويزيد من تباين الدخول بين الشرائح الاجتماعية المختلفة وتنخفض عدالة توزيع الدخل بين هذه الشرائح.

د. تشجيع غسيل الأموال:

هناك فساداً أو غسيلا للأموال موجوداً لدى كثير من التجار ورجال الأعمال، إلا أن أغلب الدراسات والمتابعات أثبتت ارتباط هؤلاء بشبكة من السياسيين الفاسدين في أي حكومة، إما في الداخل أو مدفوعة من الخارج .وبالتالي، نجد أن غالبية قضايا غسيل الأموال لا يتم الكشف عنها بل التستر عليها، وتسويفها؛ لأنها دائماً تكون مرتبطة بجهات سياسية أو تشمل أفراداً محسوبين على الدولة، وعليه فإن غسيل الأموال هو فساد سياسي بصبغة اقتصادية، لأنه حتى وإن جزمنا بأنه اقتصادي فإن طبيعة النظام السياسي تساعد على انتشاره.

هـ.الحد من المنافسة:

هناك علاقة تبادلية بين الفساد والمنافسة، فالسوق الأقل تنافسية، تتسم بدرجة أعلى من الفساد، لأنها تتيح لموظفي الحكومة الحصول على منافع من خلال الرشاوى مثلًا. وقد تكون الأمور بصورة عكسية؛ فقد يغري الفساد موظفي الحكومة بدعم الاحتكار. بمعنى أن الاحتكار صنيعة الفساد .وتحصل المنشآت على فرص معوقة للتنافسية عبر أكثر من طريقة مثل التكتلات أو الاندماج أو وضع عراقيل أمام المنشآت الجديدة لدخول السوق .وهناك نمط آخر للعلاقة وهو التعاقد لتنفيذ مشاريع حكومية، حيث تدفع الشركات رشاوي للحصول على المشاريع، فالفساد يعمل على منع شركات من الدخول في الصفقات.

و. تقليص الإيرادات العامة:

يؤدي الفساد الى خفض الارادات العامة، خاصة الضرائب والرسوم الجمركية، حيث يلجأ الكثير من المتعاملين الاقتصاديين إلى دفع الرشاوي والعمولات لمفتشي الضرائب والجمارك حتى يستفيدوا من معاملة خاصة، تصل إلى حد خفض قيمة التزاماتهم الضريبية أو حتى التهرب الكامل من دفع الضرائب والرسوم في بعض الحالات، هذا بالإضافة الى الإعفاءات الضريبية التي يستفيد منها بين الحين والآخر.

إن الحكومات تخسر دخولا ضخمة من الإيرادات المالية المستحقة لخزينة الدولة، بسبب الرشاوي التي يتقاضها موظفو الدولة حتى يتجاهلون جزء من الإنتاج أو الدخل أو الايرادات في تقييمهم للضرائب المستحقة على هذه الأنشطة الاقتصادية[1].

إن كل ما سبق يؤدي إلى ضياع موارد الدولة، الأمر الذي يزيد من تراكم الديون المحلية، واستمرار العجز في الميزانية العامة وتسهم ضآلة الموارد المالية للدولة في خفض الإنفاق العام الذي يمس قطاعات حيوية كالإسكان والصحة والتعليم... وقد يدفع الوضع إلى إصدار النقدي الجديد أو الاقتراض الداخلي أو الخارجي وما ينجم عن ذلك من تزايد حجم الديون وفوائدها.

ز. التأثير على الإنفاق العام:

يؤثر الفساد على الانفاق العام من خلال تغيير وجهته الأساسية فالحكومات الفاسدة تكون أكثر ميلا إلى توجيه وصرف نفقاتها على مشروعات ووجوه إنفاق يسهل فيها الحصول على الرشوة والعمولات وإخفاؤها، وذلك لصعوبة تحديد سعرها في السوق او في انتاجها أو شرائها كالإنفاق العسكري، وذلك بسبب انعدام الرقابة على هذا النوع من الإنفاق، حيث يتسم بالسرية التامة من ناحية، وضخامة دفوعاته، مما يسمح بالحصول على عمولات كبيرة من ناحية أخرى، وفي المقابل هذا يقل الإنفاق على الخدمات التعليمية والصحية نظرا لانخفاض عائد الفساد فيها.

[1] ساجد شرقي محمد، الفساد أسبابه ونتائجه وسبل مكافحته، المؤتمر العلمي حول النزاهة أسس الامن والتنمية، هيئة النزاهة العراق، بغداد، ديسمبر 2008، ص03.

ح. التأثير على مناخ الاستثمار:

يؤثر الفساد على مناخ الاستثمار، حيث يفضل المستثمرون الأجانب البعد عن الخوض في الاستثمارات الإنتاجية والميل إلى الأنشطة الخدمية لأن تأثير الفساد عليها أقل، كما قد يؤدي البيئة التي يتحكم فيها الفساد والتي لا تخضع لمعايير أو ضوابط أو قوانين واضحة وشفافة، حيث يكون الفساد هو الوسيلة الفعالة للحصول على الحقوق والصفقات والتراخيص، إلى عزوف المستثمرين الجادين عن الإقدام على استثمار أموالهم في مثل هذه الدول التي يكون مناخهم طارداً للاستثمار، كما يؤدي إلى هروب رؤوس الأموال المحلية إلى الخارج.

وفي هذا المجال، يقول رئيس البنك الدولي "جيمس دو لفنسون" " تظهر أدلة أن الدول التي لديها مستويات عالية من الفساد معرضة لخطر التهميش في عالم التفاعل الصناعي السريع، وأن الأسواق اليوم مفتوحة ولا تستطيع أن تعمل خلف أبواب مقفلة والمستثمرون لديهم خيارات متعددة وهم أكثر قدرة على نقل أموالهم إلى حيث أخطار الفساد أقل.

ط. تأثير الفساد على الأسعار:

إن الرشاوي والعمولات التي يدفعها أصحاب المشاريع للموظفين الإداريين، تعتبر نوعا من التكلفة، تضاف إلى قيمة السلعة والخدمات التي يعرضها هؤلاء، بحيث يتحملها المستهلك في نهاية المطاف، وهذا يؤدي إلى سوء تخصيص الموارد و التأثير سلبا على الكفاءة الإنتاجية والتوزيعية داخل الاقتصاد، فالمستهلك يدفع سعرا للسلعة أعلى من تكلفتها الحقيقية بسبب الريع الإضافي الذي يضطر إلى دفعه للحصول على السلعة أو المزية التي يحتكر الموظف تقديمها، وتتأثر الكفاءة الانتاجية بأن جزءاً هاماً من السعر الذي يدفعه المستهلك لا يقدم إلى منتجي السلعة أو الخدمة أو الى الحكومة ولكن إلى وسيط يستحوذ على ريع إضافي بسبب موقعه في علاقة التبادل.

ي. تشجيع تبديد المال العام والاقتصاد الموازي

كما يؤدي الفساد أيضا إلى ضياع واستنزاف وتبديد جزء كبير من الأموال والممتلكات نتيجة حصول رجال الأعمال والمستثمرين المحليين والأجانب على الأشياء والعقود بأسعار أقل مما هي عليه. هذا بالإضافة إلى الاختلاسات التي يرتكبها بعض القادة السياسيين والإداريين.

كما يتجلى تبديد الأموال من خلال مظاهر الاسراف والتبذير المالي الذي تشهده بعض الوزارات والهيئات والمؤسسات العمومية ذات طابع الإداري أو الاقتصادي، والذي يتجلى في الانفاق على المظهر الخارجي للأبنية والتأثيث والتجهيز المبالغ فيه، واستخدام الخبرات الأجنبية ذات التكلفة العالية كمكاتب الدراسات مثلا، إضافة إلى ما يتم إنفاقه ببذخ أثناء انعقاد المؤتمرات والمناسبات، وما يترتب على ذلك من تبديد للأموال العامة وتضخم المصاريف الانتاج ما يسبب ضررا على الاقتصاد الوطني.

كما يدفع الفساد الشركات إلى التخفي خارج القطاع الرسمي، ومن ثم يتسرب للدخل الوطني مقادير هائلة من المبالغ خارج القنوات الرسمية، ومنه حدوث تشوه في التوزيع داخل الاقتصاد، حتى وان كانت المبالغ تجد طريقها إلى الدورة الاقتصادية عن طريق الإنفاق، وقد زاد الاهتمام بالاقتصاد الموازي في العقود الأخيرة نتيجة تزايد حجمه ونسبته الى الناتج المحلي الخام. وسبب ذلك تزايد العبء الضريبي، ما أوجد حوافز للتهرب الضريبي.

3.الآثار الاجتماعية للفساد:

إن للفساد عدة آثار اجتماعية وخيمة لا تقل خطورتها عن الآثار السياسية يمكن إجمالها في التالي:

1. التأثير على الاستقرار الاجتماعي:

يؤدي انتشار الفساد بكل أنواعه الى ظهور ما يسمى بالطبقية الاجتماعية، حيث تصعد فئة جديدة إلى قمة الهرم الاجتماعية، نتيجة تحصلها على دخول غير مشروعة، وفي المقابل توجد فئة

فقيرة في أسفل السلم الاجتماعي يتم استغلالها استغلالا، ما يولد لدى هؤلاء الفقراء الرغبة في الانتقام والثورة، وبالتالي حدوث صراع طبقي قد يؤدي الى عنف اجتماعي ضد الاغنياء[1].

وبهذا فإن الفساد يؤدي إلى حدوث الاضطرابات الاجتماعية، حيث يهدد الاستقرار الاجتماعي للأفراد، وتعرض كيانهم المادي والمعنوي للخطر، ومعه تضعف العلاقات الإنسانية القائمة على أساس على الاطمئنان وتقلص المساهمات في الأعمال الخيرية والاجتماعية.

2.التعدي على حقوق الإنسان:

يقود انتشار الفساد وقوة المفسدين وتحالفهم مع السلطة إلى استخدام كافة الوسائل للوصول إلى أهدافهم بما في ذلك القتل والتعذيب والتعدي على الأعراض وسجن الأبرياء والفقراء، وتكثر في الدول الفاسدة حالات الظلم والتعدي على حقوق الإنسان، وحتى لو لم تحدث هذه المظالم فإن الفساد بحد ذاته يمثل تحدياً قوياً لحقوق الإنسان من خلال الإضرار بأحوال وحقوق الضعفاء والتي يقوم بها المتجاوزون والمعتدون الفاسدون.

3.تراجع مستويات العدالة الاجتماعية:

تتراجع مستويات العدالة الاجتماعية والمساواة بين المواطنين بسبب الفساد، مما قد يولد حنقاً أو غيظاً بين شرائح المجتمع ويهدد السلم الاجتماعي والاستقرار السياسي. وعلى هذا، فإن الفساد يؤثر سلبا على العدالة الاجتماعية، حيث يؤدي الى انتشار التمييز الطبقي بين الفئات والشرائح الاجتماعية المختلفة، كما يؤدي الفساد إلى تفاقم الفقر، حيث يعمل الفساد على تخفيض إمكانية كسب الدخل لدى الفقراء، بسبب تضاؤل الفرص المتاحة، وكذلك من خلال الحد من الانفاق على خدمات القطاع العام، وحرمان بعض المواطنين من الخدمات الأساسية مثل الصحة والتعليم...الخ.

كما يؤدي أيضا الى زيادة كلفة الخدمات العامة، وهذا بدوره يقلل من حجم هذه الخدمات وجودتها، مما ينعكس سلبا على الفئات الأكثر حاجة إلى هذه الخدمات[2]، وتؤدي هذه بدورها إلى وجود التخلف

[1] حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص77.

[2] زياد عربية بن علي، مرجع سابق، ص276.

وإلى تهرب الأغنياء أحيانا عن دفع الضرائب، ما يؤدي الى إضعاف مستوى المعيشة وتوزيع الدخل، وبالتالي الى تعميق الفجوة بين الفقراء والأغنياء[1].

4.تراجع الثقة بالمؤسسات:

بينت التجربة أن هناك علاقة ارتباط عكسي بين مستويات الفساد من جهة و مستويات الثقة للمؤسسات الحكومية، تعتبر فعالية المؤسسات الحكومية من المتطلبات الأساسية للتنمية والعدالة، وتتطلب فعالية الأنظمة الحكومية ثقة المجتمع بالمؤسسات الحكومية وقدرتها على تنفيذ البرامج الحكومية بأمانة وإخلاص.

5.تراجع القيم الأخلاقية والإنسانية:

المتمثل بمجمل الانحرافات الأخلاقية والسلوكية المتعلقة بسلوك الموظف الشخصي وتصرفاته، كأن يستغل السلطة لتحقيق مآرب شخصية له على حساب المصلحة العامة أو أن يمارس المحسوبية بشكلها الاجتماعي الذي يسمى بالمحاباة الشخصية دون النظر إلى اعتبارات الكفاءة والجدارة.

وبالتالي، فالفساد يؤدي لامحالة الى زعزعة القيم الأخلاقية القائمة داخل المجتمع على الصدق و الأمانة والعدل والمساواة وتكافؤ الفرص، ويسهم في انعدام المهنية في العمل الإداري والى انتشار وعدم المسؤولية والسلوكيات السلبية لدى الأفراد في المجتمع[2]، حيث يصبح التمسك بالعادات والتقاليد و القيم الأخلاقية في العمل الإدارية في عرف المفسدين تخلفا وجمودا، فيما تصبح أنواع الفساد المتعددة مهارة وتطور وتكيفا، ويزيد الأمر خطورة عندما يشب الشيء على هذه القيم السلبية الهدامة، الأمر الذي يؤدي الى شيوع قيم وثقافة الفساد في مختلف المجالات.

كما يجب الاشارة إلى أن تدني وتراجع القيم يؤدي إلى انتشار الجرائم بمختلف صورها وذلك للشعور بالظلم والقهر الاجتماعي. كما يؤدي الى الاحتقان الاجتماعي والحقد بين شرائح المجتمع،

---

[1] حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص77.

[2] ساجد شرقي محمد، مرجع سابق، ص04.

ويرجع انتشار الجرائم إلى كون مؤسسات الدولة القضائية والتنفيذية غير فاعلة، وفاسدة في بعض الأحيان، مما يشجع على اقتراف الجرائم لسهولة الهروب من العقاب[1].

ومحصلة ذلك، أن الفساد يؤدي إلى حدوث الاضطرابات الاجتماعية، حيث يهدد الاستقرار الاجتماعي للأفراد، وتعرض كيانهم المادي والمعنوي للخطر، ومعه تضعف العلاقات الإنسانية القائمة أساسا على الثقة والاطمئنان وتقلص المساهمات في الاعمال الخيرية والاجتماعية.

[1]عبد الله أحمد المصراتي، الفساد الاداري، نحو نظرية اجتماعية في علم الاجتماع الانحراف والجريمة: دراسة ميدانية، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 2011، ص81.

المحور السادس: محاربة الفساد من طرف المنظمات الدولية والمحلية

لقد أضحى الفساد عامة والفساد الإداري خاصة مشكلة عابرة للحدود، وهو أحد أهم الآثار السلبية للعولمة، فلم يعد شأنا محليا داخليا يتعلق بدولة واحدة أو بنظام اقتصادي أو سياسي معينين، بل هو ظاهرة دولية مست كل المجتمعات والدول سواء كانت المتقدمة منها أو السائرة في طريق النمو، وأصبح يشكل بذلك عامل إزعاج لمختلف الدول لما يطرحه من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، وعلى تراجع القيم الأخلاقية والعدالة ويعرض التنمية وسيادة حكم القانون للخطر.

لذلك أجمعت المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية والوطنية الحكومية وغير الحكومية وكذا منظمات المجتمع المدني على ضرورة مقاومته ومواجهته وذلك بالتعاون فيما بينها، فمسؤولية مكافحة الفساد ملقاة على عاتق جميع الدول التي يجب عليها وضع الاتفاقيات والاستراتيجيات والتشريعات المناسبة للتصدي له[1] .

وفي هذا الإطار سنستعرض أهم الجهود المبذولة من قبل المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية والمحلية في مجال مكافحة الفساد كما يلي:

1. الهيئات الدولية المعنية بمكافحة الفساد

1.1.هيئة الأمم المتحدة

نظرا للمعاناة الكبرى التي تعيشها الدول بسبب تقشي آفة الفساد ولما لهذه الظاهرة من أضرار وخيمة على مجتمعاتها، كما أن ارتباط هذه الظاهرة بمختلف الجرائم المنظمة و الجرائم المالية والاقتصادية زاد من خطورتها، لهذا ظهرت الحاجة إلى التعاون الدولي بين كل دول أعضاء هيئة الأمم المتحدة وتضافر جهودها للوصول إلى إطار جامع يمكن من خلاله مكافحة هذه الظاهرة، ولقد أثمرت هذه الجهود من خلال وضع مجموعة من المبادرات و القرارات و الاتفاقيات الدولية، من أهمها هو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدتها الجمعية العامة في 31

[1] محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007 ، ص129.

أكتوبر 2003 ودخلت حيز التنفيذ 14 ديسمبر 2005، وقد جاءت هذه الاتفاقية والتي تحتوي على واحد وسبعون مادة مصنفة في ثمانية فصول، لتلزم الدول الأطراف فيها بضرورة إجراء وتطبيق تدابير وتعديلات واسعة النطاق تمس مختلف تشريعاتها وأجهزتها الإدارية والمالية والقضائية، تهدف أساسا إلى الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها وردع مرتكبيها إضافة إلى التعاون الدولي بين الدول الأطراف في هذا المجال[1].

وتعد هذه الاتفاقية الصك الاول والوحيد الملزم قانونيا لمكافحة الفساد، حيث تلزم هذه الاتفاقية لمكافحة الفساد الدول الأعضاء فيها بما يلي:

- **منع الفساد:** من خلال انشاء هيئات مكافحة الفساد، وتعزيز الشفافية في تمويل الحملات الانتخابية والاحزاب السياسية، وتعزيز النزاهة في الخدمة العامة، وتعزيز الشفافية والمساءلة في المالية العمومية والاشتراء العمومي والقضاء؛
- **جعل الفساد جريمة جنائية:** وليس فقط الرشوة واختلاس الأموال العمومية بل أيضا المتاجرة بالنفوذ واخفاء عائدات الفساد وغسلها، وتشمل الاتفاقية أيضا الفساد في القطاع الخاص؛
- **التعاون على مكافحة الفساد:** أي أن البلدان ملزمة بموجب الاتفاقية بتقديم أشكال محددة من المساعدة القانونية المتبادلة، وتيسير تسليم المطلوبين، ودعم تعقّب وتجميد وضبط ومصادرة عائدات الفساد؛
- **إعادة الموجودات المسروقة:** استرداد الموجودات مبدأ أساسي من مبادئ الاتفاقية.

وتتضمن الاتفاقية تدابير مبتكرة تلزم البلدان بإعادة الموجودات المسروقة إلى أصحابها الشرعيين، وينبغي ألا تعود قوانين السرية المصرفية عائقا أما العدالة. وتستطيع المساعدة القانونية المتبادلة أن تخترق البيروقراطية لتجمع الأدلة اللازمة للامساك بالمذنبين واستعادة الموجودات المسروقة.

[1] Organisation, de coopération et de développement économiques, corruption glossaire des normes Pénales internationales, Les éditions de l'OCDE, paris, 2008, p.15.

كما أولت أهمية كبيرة إلى مواجهة الفساد في القطاع العام والخاص على السواء، كما وفرت من الضمانات ما يسهل الكشف والتحقيق في جرائم الفساد وكذا حماية الشهود والضحايا والمبلغين والخبراء وكذا وضع آليات لاسترداد الأموال المهربة إلى الخارج وغيرها من التدابير الرامية إلى الحد من الفساد والوقاية منه.

ويجب الإشارة، إلى أن هذه الاتفاقية قد سبق اعتمادها عدد من الوثائق التي صدرت عن الأمم المتحدة نذكر منها :المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين المعتمدة بقرار الجمعية رقم51 المؤرخ في 12 ديسمبر1996 ، وكذا إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية الذي اعتمد في 12 ديسمبر 1996 ، و تم الاتفاق على إقرار هذه الاتفاقية على أساس أن الرشوة صورة من صور الفساد الواسعة الانتشار في المعاملات التجارية الدولية، الأمر الذي يؤثر على سير الإدارة الجيدة ويقوض التنمية، هذا بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدت بالقرار رقم 25/55 المؤرخ في 15 نوفمبر/ 2000 . بالإضافة إلى القرارين الصادرين بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال (القرار رقم 56/186 والقرار رقم 57/244) المؤرخين في 01 ديسمبر2002 .

2.1. منظمة الشفافية الدولية

تعد هذه المنظمة من أكثر المنظمات الدولية غير الحكومية نشاطا وفعالية في مجال مكافحة الفساد في العالم، وقد أنشأت سنة 1993 ومقرها برلين، ويعود الفضل إلى الألماني" بيتر ايجن "في تأسيسها، وهي من أكبر المنظمات في مجال إعداد الدراسات والإحصائيات والجداول الخاصة بترتيب الدول من حيث انتشار الفساد بها، وهي تسعى إلى زيادة فرص مساءلة الحكومات ومحاربة الفساد بها وهي ممثلة في أغلب دول العالم بما فيها الجزائر (الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد). وترى المنظمة أنه لا يمكن مكافحة الفساد إلا من خلال[1]:

[1]عبير مصلح، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، دار بيت لحم، فلسطين، 2007، ص 87.

- نشر التقارير المتعلقة بالفساد وفضح الجهات التي تمارسه سرا وعلانية لزيادة الوعي العالمي من خلال الفروع القومية للمنظمة في الدول المختلفة؛
- إعداد دراسات ميدانية عن الفساد على مستوى الصحة والتربية والتعليم والقضاء والشرطة وعقد ندوات لمناقشة ظاهرة الفساد وسبل مواجهتها؛
- وضع خطط طويلة المدى لتأسيس شعبة من ذوي الاهتمامات بالشأن العام لخلق إرادة سياسية قامعة للفساد[1] .

وقد أكدت المنظمة على عدة مبادئ لمحاربة الفساد ومنها :الحاجة إلى التحالف مع كل من له مصلحة في مقاومة الفساد، ودعم الفروع المحلية للمنظمة لتحقيق مهمتها، وتجميع وتحليل ونشر المعلومات وزيادة الوعي العام بالأضرار المهلكة للفساد، خاصةً في الدول النامية[2] .

ومن أهم ما قامت به المنظمة هو وضع مؤشر مدركات الفساد لقياس مدى تفشي الفساد في مختلف دول العالم، ويستند هذا المؤشر إلى دراسات متنوعة ترصد آراء المستثمرين المحليين والأجانب والمتعاملين مع الإدارة الحكومية المعنية والخبراء المحللين حول الإجراءات المتبعة ودرجة المعاناة التي تعترضهم في تنفيذها ونظرتهم إلى مدى انتشار الفساد والرشوة، وتنحصر قيمة هذا المؤشر بين صفر و 10 نقاط[3] .

3.1.المنظمة العالمية للبرلمانين ضد الفساد:

تأسست هذه المنظمة في مؤتمر برلماني دولي عقد في كندا وهي منظمة معنية بتعزيز مبادئ

---

[1] ناصر عبيد الناصر، دور البرلمانات والبرلمانيين في مكافحة الفساد، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق،2010 ، ص 160.

[2]صالح حسن كاظم، الجهود الدولية الرامية لمنع الفساد ومكافحته، مؤتمر مكافحة الفساد في العراق، جامعة المنصورة، العراق، 2010، ص 48.

[3]عبير مصلح، مرجع سابق، ص 88.

المساءلة والنزاهة والشفافية، وقد توسعت لتضم أكثر من 250 برلماني من 72 بلدا، وتقوم المنظمة بدور التنسيق العالمي بين مختلف البرلمانيين، أما فروعها الإقليمية فتعمل على تفعيل قدرة البرلمانين في مواجهة قضايا الفساد. وتسعى المنظمة إلى تحقيق جملة من الأهداف منها:

- ✓ وضع دليل للبرلمانين لكيفية السيطرة على الفساد، وتوفير مادة تدريبية للبرلمانين على موضوع الموازنة والمراقبة المالية؛
- ✓ وإصدار مدونة سلوك للبرلمانين وقياس أداء الدور الرقابي للبرلمانيين[1].

4.1. البنك الدولي

تبنى البنك الدولي منذ عام 1996 خطة لمساعدة الدول في مواجهة الفساد ومحاصرته، تتضمن ثلاثة عناصر هي أولا :تشخيص ظاهرة الفساد وأسبابها وعواقبها، والثاني: إدخال إصلاحات على أنظمة الدولة من النواحي التشريعية والإدارية والاقتصادية، وثالثا: إشراك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام في مكافحة الفساد[2] .

ويرى البنك أنه لا يمكن تحقيق الأهداف السابقة إلا من خلال إتباع الاستراتيجية التالية[3]:

- ➢ مساندة حسن نظام الإدارة العامة وتدابير مكافحة الفساد على الصعيد المحلي؛
- ➢ منع الاحتيال والفساد في المشروعات الممولة من قبل البنك؛
- ➢ تقديم العون للدول الأعضاء بالخبرات إذا ما طلبت المساعدة في حربها على الفساد؛
- ➢ أخذ مسألة الفساد بعين الاعتبار في خطط التنمية التي يضعها البنك بشأن الدول الأعضاء؛
- ➢ مساندة وتقديم العون والدعم لكل الجهود الدولية لمحاربة الفساد .

[1] صالح حسن كاظم، مرجع سابق، ص48 .

[2] ناصر عبيد الناصر، مرجع سابق، ص159.

[3] صالح حسن كاظم، مرجع سابق، ص 50.

5.1.منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

هي منظمة دولية اضطلعت بدور قيادي من الناحية الدولية في نطاق مكافحة الرشوة والفساد منذ عام1989 ، وتتركز أهم الجهود التي قامت بها في المجالات التالية[1] :

- **الرشوة في تبادلات الأعمال الدولية** :حيث أصدرت ما يعرف" توصيات العام 1994 بشأن الرشوة في تبادلات الأعمال الدولية"، حيث دعت الدول الأعضاء إلى تحديد معايير فاعلة لمحاربة رشوة الموظفين الرسمين الأجانب وقد تم مراجعة التوصيات السابقة سنة 1997؛
- **الفساد في المشتريات الممولة بالمساعدات** :حيث أصدرت المنظمة في ماي 1996 "التوصيات الخاصة بمكافحة الفساد في المشتريات الممولة بالمساعدات"والتي تدعوا إلى اعتماد مجموعة من التدابير لمنع الممارسات الفاسدة في المشتريات التي يتم تمويلها بمساعدات خارجية.

2.الجهود الاقليمية لمكافحة الفساد

1.2. الجهود الأوربية لمكافحة الفساد

إن الدول الأوربية كانت السباقة في دق ناقوس الفساد مبكرا، إذ بدأت الجهود بإصدار توصيات صادرة عن مؤتمر وزراء العدل الأوربيين المنعقد في دورته 19 بمالطا وتم تأكيدها في الدورتين 21 و22، واستجابة لتلك التوصيات تم وضع برنامجا لمكافحة الفساد من طرف وزراء العدل الأوربيين، كما أوصى رؤساء دول وحكومات مجلس أوربا بوضع أجهزة قانونية دولية لمحاربة المتخذ من طرف اللجنة الوزارية نقطة تحول هامة في مكافحة الفساد[2] .

غير أن أهم الجهود الأوربية على الإطلاق في هذا المجال هو إصدار اللجنة الوزارية لمجلس أوربا للاتفاقيتين المشهورتين الأولى هي :الاتفاقية الجنائية حول الفساد الموقعة بستراسبوغ

[1] Organisation, de coopération et de développement économiques, corruption glossaire des normes Pénales internationales, Op.cit. , p.14

[2] بوجلال صلاح الدين، الجهود الأوربية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، يومي 15-16 ديسمبر 2008، ص01 .

في1999/01/27 وكذا البرتوكول الإضافي الملحق بها 1999/03/15 والتي دخلت حيز التنفيذ في2002/02/01، والثانية هي الاتفاقية المدنية حول الفساد الموقعة بستراسبوغ في 1999/11/04. ودخلت حيز التنفيذ في 2003/03/01[1].

2.2.الجهود الإفريقية لمنع ومكافحة الفساد:

نشير بداية أن هذه الجهود كانت بدايتها بواشنطن في 23 فيفري 1999 عندما اجتمع التحالف العالمي من أجل إفريقيا لأجل مناقشة الأطر التعاونية لمكافحة الفساد والذي أختتم بإصدار مبادئ غير ملزمة لمكافحة الفساد (25 مبدأ) من قبل الأعضاء الأحد عشر في التحالف المذكور[2] .

غير أن أهم انجاز للدول الإفريقية في مجال التصدي للفساد هي تبني اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد من طرف رؤساء الدول وحكومات الاتحاد الإفريقي بمابوتو في جويلية2003 .

3.2.الجهود العربية لمكافحة الفساد:

إن أول المجهودات العربية في مواجهة الفساد ترجع إلى اتفاقية التعاون العربية والخبرات التي أقرتها جامعة الدول العربية سنة 1983 لتعزيز التعاون بين الدول العربية في تبادل المعلومات والخبرات والمساعدة القضائية في مجال مكافحة الفساد والرشوة، وكذا الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي التي أقرت سنة 1995 لمكافحة الجريمة بين هذه الدول من خلال تبادل المعلومات والخبرات وتسليم المجرمين[3] .

كما لعب مجلس وزراء الداخلية العرب دورا كبيرا في التصدي للفساد، حيث عمل في العديد من اجتماعاته إلى التنبيه إلى أخطار الفساد وآثاره السلبية، وقد عقدت في هذا المجال عدة ملتقيات

---

[1] بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص 02.

[2] عبير مصلح، مرجع سابق، ص97.

[3] أحمد صقر عاشور، قياس ودراسة الفساد في الدول العربية: مؤشر الفساد في الأقطار العربية إشكاليات القياس والمنهجية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد والمؤسسة العربية للديمقراطية، بيروت،2009 ، ص 68.

علمية متخصصة في مجال مكافحة الفساد بمختلف أشكاله، وأهم انجازاته نذكر :مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد والتي تتضمن 20 مادة وهي تتطابق إلى حد بعيد مع الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذا مشروع القانون العربي النموذجي لمكافحة الفساد، وأخيرا المدونة العربية لقواعد سلوك الموظفين العموميين[1] .

وقد لعبت المنظمة العربية للتنمية الإدارية التابعة لجامعة الدول العربية أيضا دورا قياديا في مجال التصدي للفساد وهذا انطلاقا من دورها في المجال التنمية والإصلاح الإداريين وذلك بعقد عدة مؤتمرات علمية في هذا المجال[2].

ويمكن ايجاز أهم محاولات الدول العربية القيام ببعض الجهود فيما يتعلق بمكافحة الفساد الإداري، فيما يلي:

- ❖ انعقاد مؤتمر وزراء الداخلية العرب في عام1987 ؛
- ❖ انعقاد مؤتمرات بالمنظمة العربية للتنمية الإدارية في القاهرة عام 1999 وخصصت حلقة كاملة من هذا المؤتمر لموضوع الفساد ثم تلاه مؤتمر في بيروت عام 2002؛
- ❖ وثيقة الإسكندرية 2004 التي بلورت رؤية عربية أصيلة حول قضايا الإصلاح وأولوياتها، تضمنت محاور عدة للإصلاح؛
- ❖ وثيقة مسيرة التطوير والتحديث والإصلاح التي تبنتها القمة العربية في تونس 2004.

3.3.الجهود المحلية في الجزائر لمكافحة الفساد:

أمام تفاقم انتشار ظاهرة الفساد في الجزائر بكل صوره وأشكاله، دفعت الدولة إلى صياغة استراتيجية لمكافحة هذه الظاهرة والوقاية منها بمشاركة جميع المعنيين من حكومة ومجتمع مدني وهيئات في تطبيقها.

---

[1] أحمد صقر عاشور، مرجع سابق، 73.

[2]عامر خياط، مفهوم الفساد: المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والاقتصادي في الأقطار العربية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، الدار العربية للعلوم، بيروت،2006، ص 86.

ففي المرحلة الأولى من هذه الاستراتيجية قامت الجزائر، بتعديل الكثير من قوانينها كمراجعة الأوامر المتضمنة كل الإجراءات الجزائية، وقانون العقوبات، ومراجعة المرسوم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والقانون المتعلق بالنقد والقرض ...الخ. كما سنت العديد من التشريعات كقانون مكافحة الفساد، وقانون مكافحة التهريب، وقانون مكافحة تبييض الأموال، وقانون التنظيم القضائي...، وقد اكتملت أركان هذه الاستراتيجية بإنشاء العديد من الهيئات الرسمية وغير الرسمية.

1.3.3.استراتيجية مكافحة الفساد في الجزائر:

بذلت الجزائر جهودا معتبرة في سبيل مكافحة الفساد، وحرصا منها على التأقلم منظومتها القانونية الوطنية مع المنظومة الدولية والإقليمية قامت بتعديلات على مستوى تشريعاتها الداخلية. فلم تبقى الجزائر بمعزل عن الحركية الدولية المتعلقة بمواجهة الفساد، بل وإيمانا منها بموجب ضم جهودها إلى جميع الاتفاقيات الدولية والإفريقية والعربية المناهضة للفساد بغرض تكامل أفضل وتعاون أنجع في هذا المجال[1].

فلقد وقعت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 19 أفريل 2004، وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 ، كما فرضت حضورها على الصعيد القاري بمشاركتها الفعالة في بلورة الاستراتيجية الأفريقية لمكافحة الفساد، حيث صادقت على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06- 137 في أفريل 2006، وذلك بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية و بناء على الدستور طبقا للمادة 77-9 منه[2]، كما وقعت وصادقت الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وكانت من بين الدول المؤسسة لها . ولم تكتف الجزائر بهذا فقط بل ترجمت التزاماتها الدولية بتبنيها قانون وطني خاص يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

---

[1] تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 15.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، اتفاقيات واتفاقات دولية، العدد 24 ، 17 ربيع الأول 16/1427 أبريل 2006 ، الجزائر، ص04.

وقد بنت الجزائر استراتيجيتها لمكافحة الفساد والوقاية منه من خلال آليتين أساسيتين هما:

2.3.3.تبني القانون رقم 06-01 الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته

إن القانون رقم 06-01 الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فبراير 006 ، هو إطار تم إعداده من قبل لجنة قطاعية مشتركة متعددة الاختصاصات أمر بتشكيلها رئيس الجمهورية خلال افتتاح السنة القضائية2004-2005 وأشرف عليها وزير العدل حافظ الاختام، وقد اتبع النهج التشريعي الذي اتبعته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث نص في البداية على بعض التعريفات ثم نص على التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في مجال التوظيف وإدارة الأملاك العمومية للدولة، كما حث على إنشاء هيئة مكافحة الفساد وبيان النظام القانوني لها ومهامها واستقلاليتها وصلاحياتها، ثم انتقل القانون إلى الأحكام الخاصة بتجريم الأفعال التي تعتبر فسادا، وفي الباب الخامس بين الأحكام الخاصة بكيفية مباشرة عملية البحث والتحقيق وجمع المعلومات عن جرائم الفساد[1].

فنص في بابه الثاني المخصص للتدابير الوقائية على تشجيع المجتمع المدني واعتماد الشفافية في اتخاذ القرارات وتعزيز مشاركة المواطنين في الشؤون العامة واعتماد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع، وكذلك تمكين وسائل الاعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، كما دعا في بابه الثالث إلى إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية ومكافحته (المادة17 حتى 24).

وأوضح في بابه الرابع الجرائم التقليدية المتمثلة في الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ...والجرائم الجديدة كرشوة الموظف العمومي الأجنبي، تعارض المصالح، الإثراء غير المشروع، التمويل الخفي للأحزاب، إعاقة حسن سير العدالة، تهديد الشهود والمبلغين والخبراء والضحايا والتأثير عليهم، بحيث ذكر القانون حوالي 23 جريمة تشكل جرائم الفساد.

[1]خالد الشعراوي، الإطار التشريعي لمكافحة الفساد: دراسة مقارنة لتشريعات بعض الدول، مركز النقد الاجتماعي، القاهرة، 2011، ص03.

وكانت جملة الأهداف المبتغاة من هذا القانون ما يأتي:

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته؛
- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص؛
- تسهيل ودعم التعاون الدولي ومساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات.

3.3.3.انشاء هيئات وطنية لمكافحة الفساد

تلعب الهيئات الوطنية دورا مهما في مجال مكافحة الفساد من خلال جمع المعلومات وإعداد الدراسات والبحوث والتقارير، وفي هذا الصدد، اعتمدت الجزائر عدد من الهيئات الحكومية وغير الحكومية التي كلفتها بهذه المهمة منذ الاستقلال منها:

1.3.3.3. الهيئات الوطنية الحكومية كآلية لمكافحة الفساد:

تمثل الهيئات الوطنية في الجزائر إحدى الآليات المتبعة لمكافحة الفساد، كونها تعمل على الحد منه من خلال تقديمها مجموعة من الإجراءات والتقارير حول هذا الموضوع، وأهم هذه الهيئات هي:

أ. مجلس المحاسبة:

تملك معظم الدول هيئة عليا لممارسة الرقابة المالية، وفي الجزائر تتمثل هذه الهيئة في مجلس المحاسبة الذي كان أو مبادرة اتخذتها الجزائر في مجال مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية[1]، وذلك بإصدار أول نص قانوني أشار إليها في المرسوم رقم 63-127 المؤرخ في 1963/04/19 المتضمن تنظيم وزارة المالية، حيث نص هذا الأخير على إنشاء مجلس للمحاسبة كعضو لوزارة، إلا أن إنشاؤه رسميا كان سنة 1976 بموجب المادة 190، والقانون 80-05 الذي منح دورا هاما

[1] سهيلة بوزبرة، دور مجلس المحاسبة في مواجهة الفساد، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، جامعة يحي فارس المدية، يومي05-2009/05/06، ص03.

لهذا المجلس، وكان في البداية عبارة عن هيئة قضائية تراقب إنفاق الأموال العمومية و تحميها من الاختلاسات، غير أن الصفة القضائية أزيلت عنه بموجب القانون 32/90 الذي جعله هيئة رقابية إدارية، ومنذ ذلك الحين أصبح هذا المجلس هيئة وطنية مستقلة للرقابة المالية، وأخذ على عاتقه في مجال مكافحة الفساد:

- مراقبة حسابات المحاسبين العموميين ورقابة التسيير والانضباط؛
- اصدار نوعين من التقارير: **الأول:** التقرير المبدئي القائم عل الملاحظات التي يتم ضبطها واكتشافها من قبل مجلس المحاسبة وابلاغها للجهات الوصية لإبداء رأيها فيها، **والثاني:** التقرير السنوي الذي يرسل إلى رئيس الجمهورية وهو يحوي على المعاينات والملاحظات والتقييمات المترتبة عن أشغال تحقيقات مجلس المحاسبة، ويتم إرفاق هذا التقرير باقتراح وتوصيات وردود المسئولين القانونيين والسلطات الوصية المعنية، بالإضافة إلى القرارات القضائية.

ب. المفتشية العامة للمالية:

تمثل المفتشية العامة للمالية جهاز رقابي دائم يمارس رقابة بعدية لاحقة تكون بعد تنفيذ الميزانية المحلية، على أساس برنامج عمل يحدد في البداية وفقا لطلبات الرقابة التي يدعو إليها أعضاء الحكومة ومجلس المحاسبة والمجلس الشعبي الوطني.

وتم إنشاء هذه المفتشية بموجب المرسوم رقم 53/80 المؤرخ في 1980/03/01، وأعيد تنظيمها في أكثر من مناسبة، حيث أصدر المشرع نصوص تنظيمية متعددة في إطار تعزيز عملها منها على سبيل المثال المرسوم التنفيذي 272/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة المالية ، حيث أسند لها صلاحية المراقبة المالية على كافة المؤسسات بما في ذلك مصالح الدولة والجماعات العمومية اللامركزية وكل المؤسسات ذات الطابع الإداري والاقتصادي، وتتبلور مهامها في مراقبة الشروط الشكلية للصفقة من خلال جمع المعلومات عنها والاستفسار عن

طريق إبرام الصفقة وتحديد الأهداف المتوخاة ولاطلاع على الشروط لمعرفة مدى تطابقها مع القوانين والتنظيمات السارية المفعول، والتأكد من شرعية تشكيلة فتح الأظرفة وكذلك تقييم العروض وغيرها[1].

كما تشمل صلاحيات هذه المفتشية مجال القضاء والجيش والأمن الداخلي والأمن الداخلي والعام والإدارات والمؤسسات، وهدفها هو مراقبة التسيير المالي والحسابي في مصالح الدولة والجمعات العمومية اللامركزية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ووحداتها وفروعها والخدمات الاجتماعية التي كون تابعة لها واستغلاليات القطاع المميز ذاتيا والهيئات العمومية ذات الطابع الاجتماعي (صناديق الضمان الاجتماعي والمنح العائلية والتقاعد والتأمينات والتعاون...الخ.)[2].

ج. الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:

أنشأت هيئة مكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي 06- 413 في 22 نوفمبر 2006، والمعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 7فبراير 2012، حيث نصت المادة 17 على أن تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، كما نصت المادة18 منه على أن الطبيعة القانونية لهذه الهيئة على اعتبار أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وذلك لضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين وكذا في معاملة الأعوان العموميين والمنتخبين عندما يتعلق الأمر بضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية[3].

وتتشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (هذا الأمر جعل الهيئة تابعة للسلطة التنفيذية رغم أن فكرة الاستقلالية تعني عدم

---

[1] حاحة عبد العالي، الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص518.

[2] المفتشية العامة للمالية، 2011/01/10، على الرابط: .http://elanouar.yoo7.com/t142-topic تم الاطلاع عليه بتاريخ:2021/9/11

[3] رمزي حوحو ولبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد5، 2018، ص155.

الخضوع لأية سلطة رئاسية أو وصاية)، أما هياكلها فتتمثل في مجلس اليقظة والتقييم، مديرية الوقاية والتحسيس، مديرية التحاليل والتحقيقات والأمانة العامة[1].

أما فيما يخص دور الهيئة في مكافحة جرائم الفساد فتتمثل في التدابير الاستشارية والتدابير الإدارية:

1) **التدابير الاستشارية:** من التدابير الاستشارية التي تقوم بها الهيئة:

- ❖ اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الظاهرة بشكل يعكس الشفافية والمسؤولية في تسيير الأموال العمومية؛
- ❖ السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات والتعاون مع الهيئات الأخرى المعنية بمكافحة أعمال الفساد؛
- ❖ جمع واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد لاسيما البحث في الأطر التشريعية والتنظيمية والإجرائية عن التغيرات القانونية التي تسهل عملية إفلات المتورطين في هذه الجرائم ومن تقديم توصيات بإزالتها.

2) **التدابير الإدارية:** تكمن التدابير الإدارية التي تقوم بها الهيئة لمواجهة الفساد في:

- ➢ عملية تلقي التصريحات الخاصة بالممتلكات التي تعود إلى الموظفين؛
- ➢ رفع تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعاينة والتوصيات الاقتضاء، وهذا تطبيقا للمادة24 من قانون الوقاية من الفساد.

وحتى تقوم المنظمة بتعزيز سياسة مكافحة الفساد لابد لها من أن تقوم بالتشخيص الدقيق لأسباب الفساد ومدى انتشاره، وتحديد القطاعات الأكثر عرضة للفساد ومدى انتشاره، وتحديد القطاعات الأكثر عرضة للفساد، واقتراح الحلول المناسبة لكل قطاع في إطار خطة وطنية شاملة

[1] الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، الموقع الرسمي: http://www.ocrc.gov.dz، تاريخ الاطلاع: 2021-02/01.

يتم تقييمها دوريا، ووضع ضوابط تضمن الشفافية والصفقات العمومية، وتعزيز آليات الرقابة الداخلية للمؤسسات العمومية، وكذا معالجة المشاكل الاقتصادية والهيكلية مع تعزيز استقلال القضاء.

د. الديوان المركزي لمكافحة الفساد:

يعتبر الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، يتكون من ضباط وأعوان للشرطة القضائية يتولون التحري عن جرائم الفساد ومعاينتها وجمع الأدلة بشأنها والبحث عن مرتكبيها وتقديمهم أمام الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع الذي يمتد إلى كامل التراب الوطني.

أنشأ هذا المركز بموجب المادة 24 مكرر من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بتاريخ 20 فبراير 2006، إلا أن تشكيله وتنظيمه كان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 426- 11 في 08 ديسمبر 2011، وفيما بعد تدشينه من طرف وزير المالية بتاريخ 03 مارس2013 [1].

يضطلع الديوان بعدة مهام منها:

- البحث والتحري في مجال مكافحة الفساد الجرائم المرتبطة به،
- تقديم المتهمين أمام الجهات القضائية المختصة؛
- ترقية وتطوير التعاون مع الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد وتبادل المعلومات خلال التحريات الجارية؛
- التنسيق مع هيئات وطنية مختصة في نفس المجال كمصالح الشرطة القضائية للهيئات الأخرى، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والمفتشية العامة للمالي وخلية معالجة الاستعلام المالي[2].

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، دليل الديوان المركزي لقمع الفساد، 2013، ص18.

[2] نفس المرجع السابق، ص20.

هـ. خلية معالجة الاستعمال المالي:

خلية معالجة الاستعمال المالي هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تكلف بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، وتتولى بهذه الصفة المهام الآتية على الخصوص:

1) تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون؛
2) تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة؛
3) ترسل–عند الاقتضاء–الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية؛
4) تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال؛
5) تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها.

2.3.3.3.الهيئات غير الحكومية الوطنية كآليات لمكافحة الفساد في الجزائر:

إضافة إلى الهيئات الرسمية فإن الهيئات غير الرسمية في الجزائر قد بادرت هي الأخرى في وضع مجموعة من الآليات لمكافحة الفساد هي:

أ. الجمعية الجزائرية للنضال ضد الرشوة ومكافحة الفساد

تأسست في ديسمبر 1999 من طرف عدد من الصحفيين وإطارات من المؤسسات العمومية والتي تعمل بالتعاون مع منظمة الشفافية الدولية في مجال مكافحة الفساد، وقد كرست الجمعية

مجهوداتها من أجل التعريف بأهمية الاتفاقية الأممية ضد الفساد ووضعت ما بين 2003و2006 برامج متعددة من أجل توعية الجمهور من خلال دراسات ولقاءات وندوات وحملات إعلامية[1].

ب. منظمات المجتمع المدني:

أعطى المشرع الجزائري لمنظمات المجتمع المدني صلاحيات محاربة الفساد و إيجاد السبل لمكافحته عن طريق عدة طرق من ابرزها: بنود القانون رقم 06-01 التي من بين ما نصت على أنه" يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل : اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع، تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء".

كما تتمثل مهمة المجتمع المدني في القضايا المتصلة بالفساد من خلال رصد حالات الفساد داخل المجتمع وكشف العوامل المؤدية إليه.

[1]سيف الدين هني، إشكالية الفساد والإصلاح السياسي في المنطقة العربية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 03، 2008، ص132.

المحور السابع: سبل محاربة ظاهرة الفساد

لا شك في أن مواجهة الفساد عملية صعبة تتطلب جهودا كبيرة وخطط واجراءات طويلة الأمد، ويعود هذا إلى أسباب عديدة منها، أن الفساد كان موجودا منذ القدم وأنه كان يتجدد في مجالاته وأشكاله وآثاره من فترة الى أخرى. كما أن الوظيفة العامة تعكس المجتمع الذي تعيش فيه. فالعاملين في الوظيفة العامة هم أفراد من المجتمع يحملون قيم المجتمع وأعرافه، وكما يتواجد الأفراد الصالحون في المجتمع فإن الأفراد الفاسدين موجودون أيضا في هذا المجتمع .دون أن ننسى بأن الفساد يتسم بالسرية مما يجعل مسألة اكتشافه ومعاقبة فاعليه مسألة عسيرة للغاية.

لذلك، تنوعت أساليب مواجهة الفساد فمنها المباشرة ومنها غير المباشرة، كما أن منها الأساليب الوقائية وهي الأفضل من حيث التكلفة ومنها الأساليب العلاجية. وعموما فإن تغير أشكال وصور الفساد تستلزم تغيير أساليب ووسائل محاربته ومقاومته، وقد وضعت لتحقيق ذلك عدة آليات لمكافحة هذه الظاهرة هي على نوعين هما:

1. الأليات التقليدية:

لم تبقى الحكومات مكتوفة الأيدي أما انتشار ظاهرة الفساد بل بذلت المجهودات اللازمة لمكافحة هذه الظاهرة مستعملة كل الوسائل المتاحة، ولعل أهم الوسائل التقليدية الممكن استغلالها في الوقاية من الفساد ومكافحته تتمثل في الجوانب التالية[1] :

1. الجانب الديني:

ويكون ذلك عن طريق تنمية منظومة القيم الدينية لدى المواطن، وتقوية الوازع الديني لدى المواطن وخاصة على مستوى المؤسسات التعليمية والمساجد، واستشعار المواطن بمخاطر الفساد عليه وعلى أسرته والمجتمع والدولة عموما، مما يجعله يساهم في مكافحة الفساد

[1] محمود محمد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة مع بالقانون الإداري، دار الثقافة، عمان، 2011، ص ص 128-129.

2. الجانب التثقيفي:

بزيادة الوعي بمخاطر الفساد من خلال المؤسسات التربوية والمجتمع المدني وكافة أجهزة الإعلام وجعل ذلك ثقافة سائدة في المجتمع وتحسيس كل أطياف المجتمع أن محاربة الفاسد والوقاية منه مسؤولية الجميع، اعتبارا من أن أثر الفاسد يمس الجميع أيضا، فالنتائج الناجمة عن الفاسد تمس الفاسدين وغير فاسدين وبالتالي يجب على الجميع نشر ثقافة المساهمة في مكافحة الفاسد والوقاية منه.

3. الجانب السياسي:

وهذا لا يكون إلا بإيجاد نظام قائم على الديمقراطية والتعددية والانفتاح، وتنظيم انتخابات نزيهة وحرة وديمقراطية تضمن وصول المنتخبين فعلا من الشعب للوصول إلى السلطة بما يضمن التناغم بين المسؤولين والشعوب ويخلق الثقة بينهما مما ينعكس بالضرورة على الحياة الاجتماعية ويساهم في التقليل بل ومحاربة الفساد بكل أشكاله

4. الجانب الاقتصادي:

يساهم الجانب الاقتصادي التقليل من الفساد وانتشاره من خلال ما يوفر للمواطنين مناصب الشغل والتوزيع العادل للثروة من شأنه أن يقضي على كل الآفات الاجتماعية المرتبطة بالفقر وبالتالي المساهمة في التقليل من الفساد.

5. الجانب التشريعي:

يتدخل الجانب التشريعي في محاولات الحد من الفساد من خلال متابعة وتطوير القوانين والتشريعات لمواكبة التطور المستمر في شتى جوانب الحياة ومحاربة الفساد بكل شفافية، بل وسن قوانين رادعة ضد الفساد وتطبيقها فعلا على مرتكبي الجرائم لخلق خوف وحيطة شديدة لدى أفراد المجتمع من الوقوع في الفساد.

6.الجانب القضائي:

تتمثل آلية الجانب القضائي لمواجهة ظاهرة الفساد بكل أنواعها في تطبيق استقلالية الجهاز القضائي والتحلي بالنزاهة وأن يمارس دورة بمعزل عن الضغوط والتداخلات ويطبق القوانين المتصلة بالفساد بكل صرامة بغية خلق ثقافة ردعية في المجتمع.

7.الجانب الإداري:

من خلال الالتزام بأخلاقيات المهنة وتصميم البرامج التدريبية التي تحس على ذلك، ووضع قوانين لأخلاقيات المهنة في كل الميادين الاجتماعية الثقافية، السياسية ... إلخ.

8. الجانب البشرى:

باختيار الموظفين على أساس الجدارة والشفافية وليس الواسطة والمجاملات، ما يخلق رغبة في العمل لدى المقبلين على التوظيف ويحفزهم لإبراز كفاءتهم وإبراز قد راتهم ومهاراتهم في الوظائف التي يعملون فيها.

9. الجانب الرقابي:

تعزيز هذا الجانب يزيد من التزام الموظف بعمله قدر الإمكان وذلك عن طريق تفعيل دور الرقابة الداخلية والخارجية، الرقابة القبلية والبعدية على أعمال الموظفين.

2.الأليات الردعية:

بالإضافة الى الآليات التقليدية التي ساهمت بشكل كبير في الحد من انتشار ظاهرة الفساد وما تحويه من آثار سلبية على المجتمع والفرد والاقتصاد ككل. هناك آليات أخرى لا تقل أهمية عن الاليات التقليدية متمثلة في الآليات الردعية وهي مجموعة من الجهود الرامية الى التقليل من هذه الظاهرة باستعمال وسائل عدة من أبرزها ما يلي[1]:

[1]عبد الرحمن أحمد الهيجان، استراتيجية ومهارات مكافحة الفساد الإداري، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1997، ص ص 231-232.

أ. المحاسبة:

هي خضوع الأشخاص الذين يتولون المناصب العامة للمساءلة القانونية، الإدارية والأخلاقية عن نتائج أعمالهم، أي أن يكون الموظفين الحكوميين مسؤولين أمام رؤسائهم (الذين هم في الغالب يشغلون قمة الهرم في المؤسسة أي الوزراء ومن هم في مراتبهم) الذين يكونون مسؤولين بدورهم أمام السلطة التشريعية التي تتولى الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

ب.المساءلة:

هي واجب المسؤولين عن الوظائف العامة، سواء كانوا منتخبين أو معينين تقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالهم ومدى نجاحهم في تنفيذها، وحق المواطنين في الحصول على المعلومات اللازمة عن أعمال الإدارات العامة (أعمال النواب والوزراء والموظفين العموميين) حتى يتم التأكد من أن عمل هؤلاء يتفق مع القيم الديمقراطية ومع تعريف القانون لوظائفهم ومهامهم، وهو ما يشكل أساسا لاستمرار اكتسابهم للشرعية والدعم من الشعب؛

ج. الشفافية:

وضوح ما تقوم به المؤسسة ووضوح علاقتها مع الموظفين (المنتفعين من الخدمة أو مموليها) وعلنية الإجراءات والغايات والأهداف، وهو ما ينطبق على أعمال الحكومة كما ينطبق على أعمال المؤسسات الأخرى غير الحكومية؛

د.النزاهة:

هي منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص والمهنية في العمل، وبالرغم من التقارب بين مفهومي الشفافية والنزاهة إلا أن الثاني يتصل بقيم أخلاقية معنوية بينما يتصل الأول بنظم وإجراءات عملية.

كما تتطلب مكافحة الفساد استخدام وسائل شاملة ومتواصلة ومتنوعة سياسية وقانونية وذلك كما يلي[1]:

[1] السيد على شتا، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، المطبعة المصرية، القاهرة، 2003، ص ص 98-99.

- ❖ تبني نظام ديمقراطي يقوم على مبدأ فصل السلطات، وسيادة القانون، من خلال خضوع الجميع للقانون واحترامه والمساواة أمامه وتنفيذ أحكامه من جميع الاطراف، نظام يقوم على الشفافية والمساءلة؛
- ❖ بناء جهاز قضائي مستقل وقوي ونزيه، وتحريره من كل المؤثرات التي يمكن أن تضعف عمله، والالتزام من قبل السلطة التنفيذية على احترام أحكامه؛
- ❖ إعمال القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد على جميع المستويات، كقانون الإفصاح عن لذمم المالية لذوي المناصب العليا، وقانون الكسب غير المشروع، وقانون حرية الوصول إلى المعلومات، وتشديد الأحكام المتعلقة بمكافحة الرشوة والمحسوبية واستغلال الوظيفة العامة في قانون العقوبات؛
- ❖ تطوير دور الرقابة والمساءلة للهيئات التشريعية من خلال الأدوات البرلمانية المختلفة في هذا المجال مثل الأسئلة الموجهة للوزراء وطرح المواضيع للنقاش العلني، وإجراء التحقيق والاستجواب، وطرح الثقة بالحكومة؛
- ❖ تعزيز دور هيئات الرقابة العامة كمراقب الدولة أو دواوين الرقابة المالية والإدارية، التي تتابع حالات سوء الإدارة في مؤسسات الدولة والتعسف في استعمال السلطة، وعدم الالتزام المالي والإداري، وتعزيز الشفافية في الإجراءات المتعلقة بممارسة الوظيفة العامة؛
- ❖ التركيز على البعد الأخلاقي في محاربة الفساد في قطاعات العمل العام والخاص والأهلي وذلك من خلال التركيز على دعوة كل الأديان إلى محاربة الفساد بأشكاله المختلفة، وكذلك من خلال قوانين الخدمة المدنية أو الأنظمة والمواثيق المتعلقة بشرف ممارسة الوظيفة (مدونات السلوك)؛
- ❖ إعطاء الحرية للصحافة وتمكينها من الوصول إلى المعلومات ومنح الحصانة للصحفيين للقيام بدورهم في نشر المعلومات وعمل التحقيقات التي تكشف عن قضايا الفساد ومرتكبيها؛

- تنمية الدور الجماهيري في مكافحة الفساد من خلال برامج التوعية بهذه الآفة ومخاطرها وتكلفتها الباهظة على الوطن والمواطن، وتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني والجامعات والمعاهد التعليمية والمثقفين في محاربة الفساد والقيام بدور التوعية القطاعية والجماهيرية؛
- إعادة بناء العلاقة بين الإدارة والعاملين والمتعاملين معهم باتباع نهج تنمي الولاءات الوطنية الشاملة؛
- إعادة النظر بمسائل توزيع الدخل واعتماد سياسات رواتب واجور عادلة ومنصفة ومتماشية مع متطلبات الحياة.

المحور الثامن: التجارب الرائدة في مجال مكافحة الفساد

هناك بعض الدول التي خاضت تجارب هامة لمكافحة الفساد بأساليب مختلفة، استطاعت من خلال جهودها ان تقضي على الفساد أو تخفض معدلات الفساد فيها كما هو في ماليزيا سنغافورة هونج كونج ونحاول أن نلقي الضوء على بعض تجارب هذه الدول.

1. التجربة الماليزية:

كشفت الهيئة الماليزية لمكافحة الفساد عن ارتفاع مزعج في حجم الفساد في الفترة ما بين 1977- 1997 ، مما جعلها تدق ناقوس الخطر وتعمل على وضع استراتيجية شاملة ونظام محكم لمحاربة الفساد والرشوة وإساءة استغلال السلطة والوظيفة، تضمنت هذه الاستراتيجية المحاور التالية:

6) إصدار أول قانون لمكافحة الفساد في ماليزيا عام 1961 وفي عام 1967 تم إنشاء الوكالة الماليزية لمكافحة الفساد ACA بهدف تنفيذ القانون الصادر في عام 1961 وكانت المهام الرئيسية لهيئة مكافحة الفساد[1]:

- التحقيق وملاحقة مرتكبي جرائم الفساد التي ينص عليها القانون.
- اتخاذ تدابير وقائية لمكافحة الفساد في مجال الخدمة المدنية والمجالس التشريعية.
- التحقيق في الشكاوى التأديبية ضد موظفي الخدمة المدنية.

وفي سنة 1993 دخل قانون الموظفين العموميين (موظفي الخدمة المدنية) حيز التنفيذ، تبعه قانون أخلاق مهنة القضاء في سنة 1994، وفي السنة التالية أُجيز قانون أخلاق العمل في الإدارات والمؤسسات.

[1]http://CPPS.org.my/resourse-centre/corruption pdf,13/04/2016,h16.02.

وفي سنة 1997 ألغي قانون مكافحة الفساد الصادر في عام 1961 ، وأجازت الحكومة قانون جديد لمنع الفساد، وذلك من أجل تعزيز آليات ووسائل مكافحته، وجاد هذا القانون الجديد تماشياً مع تزايد شكاوي المواطنين ضد مختلف أشكال الفساد والتعسف في استخدام السلطة، واعتبر هذا القانون أهم خطوة لمكافحة الفساد اذ فرض الذين لا يستطيعون تبرير وجود أموال أو ممتلكات معينة في حوزتهم للمحاكمة ومصادرة أموالهم كما أعطى صلاحيات واسعة لوكالة مكافحة الفساد ووسع مهمتها لتغطي اختبار سلامة الإجراءات ودقتها في المؤسسات الحكومية، وإعطاء التوجيهات والنصائح لمن يحتاجها، ونشر ثقافة منع الفساد وتجنيد الرأي العام ضده[1].

بعد ذلك، انتهجت ماليزيا استراتيجية مبنية على اقامة تحالف بين المجتمع المدني والحكومة للقضاء على الفساد بكل أنواعه، فتم تبني خطة اعتمدت على ما يعرف بجهاز الخدمة المدنية في ماليزيا، والذي يتميز بوجود "دليل الإجراءات" الذي يحدد بدقة "مجموعة من الإجراءات التي يجب اتخاذها لتنفيذ أي عمل، والزمن الذي يستغرقه ذلك، وصلاحيات الموظفين. فإذا لم يقم الموظف بما حدد له بدقة وضمن الزمن المحدد يُستنتج أنه فاسد، وبالتالي سيحاسب".

إضافة إلى ذلك فقد عملت ماليزيا على تقليل الإجراءات الإدارية إلى أدنى حد، وذلك باستخدام نظام "إنهاء المعاملة بإجراء واحد" سعيا إلى قتل الروتين الإداري، كما اهتمت الدولة بالانضباط الإداري المتمثل في توقيع الموظفين في وقت دخولهم وخروجهم من العمل، ولا يُستثنى من ذلك أحد حتى رئيس الوزراء. وفوق ذلك كله توجد وكالة مخصصة لمكافحة الفساد الإداري، وقد مضت ماليزيا في هذا الاتجاه إلى حدّ افتتاح "أكاديمية مكافحة الفساد" عام 2005 لتأهيل الموظفين في هذه الوكالة وتدريبهم على تقصي الحقائق والمراقبة والتحقيق[2].

وفي جوان 2008 صادقت ماليزيا على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد تأكيد على نيتها الجادة في مكافحة أشكال الفساد، واتخاذ التدابير الوقائية اللازمة.

---

[1] النموذج السياسي الماليزي وإدارة الاختلاف، الموقع على النت: http://sh22y.com/news-72465.html.2015/09/2014.

[2] عامر الكبيسي، مرجع سابق، ص ص 202-203.

كما تم اصدار قوانين أخرى خاصة بتشجيع التبليغ عن الفساد، ومحاربة الفساد في مجال المشتريات الحكومية وتطبيق مبادئ حوكمة الشركات، وضمان استقلال القضاء.

ولقد كانت من أهم أسباب نجاح الاستراتيجية الماليزية لمكافحة الفساد تبنيها لمجموعة من الأسس التي ساهمت في تحقيق هذا النجاح وهي:

أ.انشاء هيئات مختصة بمكافحة الفساد

أنشئت ماليزيا العديد من المؤسسات العمومية التي تنشط في مكافحة الفساد والوقاية منه في ماليزية مثل وكالة مكافحة الفساد، مكتب الشكاوى العامة، الأكاديمية الماليزية لمكافحة الفساد ...الخ. وتم اصلاح هذه الهيئات واعادة هيكلتها في العديد من المرات والهدف هو إحياء الكفاح ضد قضايا الفساد عن طريق إنشاء كيانات تتمتع بالاستقلالية والسلطات والواسعة لاكتشاف بؤر الفساد بمختلف أشكاله والوقاية منه، كما تقوم بحملات توعية من خلال وسائل الإعلام والمنتديات وورش العمل وعمليات التفتيش المفاجئة.

ب. استقلالية الجهاز القضائي

زبادة على ذلك، يتميز الجهاز القضائي الماليزي بالنزاهة والشفافية والاستقلالية عن كل من السلطة التنفيذية والتشريعية، حيث يتم إتباع إجراءات نزيهة وشفافة في تعيين القضاة وترقيتهم، كما تم إنشاء مدونة قواعد لسلوك القضاة توضح الأخلاقيات التي ينبغي على القضاة التحلي بها اثناء ممارسة أعمالهم.

ج.اطلاق مدونة لحوكمة الشركات

أطلقت الحكومة الماليزية مدونة حوكمة الشركات في عام 2000 ، وقد مرت هذه التجربة بكثير من المراحل أهمها إنشاء معهد الحوكمة، وإطلاق معايير خاصة بها، وتقارير المجلس المالي لصياغة آلية الحوكمة حتى وصلت إلى التزام الشركات المدرجة في البورصة بالعمل حسب المعايير بشكل رسمي وإلزامي في عام 2001 ، ثم عدلتها في 2007 ، حيث يطلب من جميع الشركات

المدرجة الكشف عن مستوى امتثالها للقانون، ومنذ انطلاق هذه المدونة كان هناك تحسن ملحوظ في معايير حوكمة الشركات، حيث حققت ماليزية نتائج جيدة في مجال الحوكمة على المستوى الدولي أصبحت من أكبر الدول المستقطبة للاستثمارات الأجنبية المباشرة.

د.تشجيع التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد

قامت الحكومة الماليزية بالتعاون مع الدول التي لها خبرة في مجال مكافحة الفساد مثل هونج كونج، وسنغافورة، حيث تقوم بإجراء تعديل وتطوير لبرامج هذه الدول لتجعلها ملائمة مع خصوصية المجتمع الماليزي وذلك باستخدام بعض الاساليب الفنية.

ويتضح بأن دولة ماليزية تبذل جهودا معتبرة في مجال مكافحة مختلف أشكال الفساد سواء داخل القطاع العام أو الخاص وذلك من خلال تطبيق استراتيجية شاملة ومتكاملة تشارك فيها كل من الحكومة وقطاع الاعمال ومؤسسات المجتمع ألمدني وقد ساعد على تطبيق هذه الجهود على أرض الواقع توفر الإدارة السياسية لدى الحكومات الماليزية المتعاقبة، التي تسهر على إرساء مختلف مبادئ الحكم الراشد من شفافية ونزاهة ومساءلة ودولة القانون والحق، بالإضافة إلى التركيز على فرض القيم الاخلاقية لدى الفرد الماليزي.

2. هونغ كونغ :

تأتي هونغ كونغ في المراتب المتقدمة بالنسبة لمؤشر مدركات الفساد، نتيجة للجهود التي تبذلها الدولة لمحاربة الفساد ومن أهمها شكلت الدولة لجنة لمحاربة الفساد وفرت لها ميزانية ضخمة من ملايين الدولارات، ويعمل فيها نحو أكثر من 1000 موظف يتقاضون رواتب مرتفعة مهمتها متابعة الفساد والقضاء عليه بأشكاله كافة[1].

[1] سمر عادل حسين، الفساد الإداري: أسبابه، أثاره ودور المنظمات العالمية والعربية في مكافحته، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العدد 07، هيئة النزاهة، بغداد، 2014، ص142.

3.سنغافورة:

تعتبر تجربة سنغافورة رائدة وفريدة بالنسبة للدول التي حاربت الفساد، فقد نجحت في إزالته فهي تأتي في مقدمة الدول التي تتمتع بمستوى نظيف من الفساد مع فنلندا وأيسلندا والدانيمارك، وبلغ مؤشر مدركات الفساد9.4 سنة 2020 و 2019 ، والإجراءات التي اتبعتها الدولة مكنتها من القضاء على الفساد بعد أن كانت منذ نحو ثلاثين عاما من أكبر الدول التي ينتشر الفساد حيث قامت الدولة:

* بتخفيض عدد القوانين والقواعد والإجراءات؛

* تبسيط وتوضيح كافة الإجراءات بحيث لا تسمح بأي خروج أو خرق للقوانين،

* رفع مرتبات وأجور الموظفين العموميين حتى لا يلجؤوا للفساد ويعد مرتب الوزير السنغافوري أعلى مرتب وزير في العالم، وأي محاولة فساد ستحرمه من وظيفته ومن دخله المرتفع، فضلا عن أنه لن يستطيع أن يحصل على وظيفة أخرى[1].

4. الولايات المتحدة الأمريكية:

تعد الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل دول العالم في مكافحة الفساد والرشوة حيث اتخذت إجراءات فعالة للقضاء على الفساد وأثاره السلبية. وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من دول العالم المتقدمة في مكافحة الفساد وفقا لًمؤشر نجاح سياستها في التصدي للفساد الإداري والحد منه. ويرجع نجاح الولايات المتحدة إلى تبنيها عدة مبادرات شرعت في تنفيذها بدء منتصف التسعينات. ومن أهم ما قامت به الولايات المتحدة في مجال مكافحة الفساد هي المشاركة في العديد من المؤتمرات المتعلقة بمكافحة الفساد، كما وقعت في ديسمبر 1997 على معاهدة مؤتمر OECD لمكافحة الرشوة في نطاق التجارة الدولية في الهيئات الحكومية، وتعمل الولايات المتحدة أيضا مًع كلا مًن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي لتشجيع المبادرات الهادفة لمكافحة الفساد.

[1] أمير فرج يوسف، مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص ص 111-112.

5. الهند:

بدأت الهند مبادرة الإصلاح ومكافحة الفساد عام 1999، على ضوء دراسة قام بها مركز البحوث الإعلامية وهو أحد الهيئات الحكومية الهندية، حيث وجد أن 62 % من الشعب الهندي يجد أن الفساد هو ظاهرة حقيقية ومتوغلة في البلاد، وأنهم يضطروا لدفع الرشاوى للحصول على الخدمات التي يريدونها من الهيئات الحكومية، كما اعتبر أن ثلث مسببات الفساد يمكن إزالتها عن طريق استخدام التكنولوجيا الحديثة في المجالات المختلفة خاصة الفصل بين مقدم الخدمة ومتلقيها، حيث أن استخدام التكنولوجيا سوف يؤدي إلي تحقيق الشفافية في توصيل الخدمات الحكومية، وتعمل المنظمات الأهلية غير هادفة للربح بالهند بالمشاركة مع منظمة الشفافية للقضاء على الفساد داخل البلاد وفي تعاملاتها مع الخارج، وذلك عن طريق تطبيق عدد من الأسس وهي:

1. خفض مستويات الفقر في البلاد؛
2. تحقيق مبدأ الشفافية في القطاع التجاري،
3. تحقيق التنمية المستدامة؛
4. تطبيق مبادئ الديمقراطية.

وقامت الهند بتوقيع معاهدة مكافحة الفساد ووفقا لهذه المعاهدة فإن كل دولة يجب أن تقوم بوضع خطة عمل لمكافحة، والتي من بين أهم أهدافها الحد من انتشار الرشوة وتفعيل مشاركة المجتمع المدني لمكافحة الفساد وتحقيق مزيد من الشفافية بهدف مكافحة الفساد وقد قامت الهند بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي بتحديد أهم الجوانب التي من الممكن أن يساهم فيها من أجل مكافحة الفساد[1].

[1] منير الحمش، الاقتصاد السياسي، الفساد، الإصلاح والتنمية، اتحاد الكتاب العرب، دمشق،2006، ص 98.

المحور التاسع: مفاهيم أساسية حول أخلاقيات العمل

1.مدخل عام حول مفهوم أخلاقيات العمل

يعد موضوع أخلاقيات العمل موضوع شائع في العالم، وهو مهم وأساسي في حياة الأفراد ومنذ القدم كان أساس حياة الأفراد، فهو لا يتعلق بالجوانب الفنية في العمل، وإنما بالأساس الأخلاقي له. لكن على الرغم من الجهد الكبير الذي بذل في تحديد وتعريف أخلاقيات العمل إل أنه لا يوجد حتى الآن، اتفاق على تعريف دقيق ومحدد للسلوك الاأخلاقي في العمل يمكن تطبيقه على الأفراد العاملين، ولهذا سنورد أولا تعريف لمصلح الأخلاقيات حتى يسهل فهمنا بعد ذلك لمصطلح أخلاقيات العمل.

1.1.مفهوم الأخلاقيات:

1.1.1. لغويا:

كلمة أخلاق أصلها يوناني إذ أنها مشتقة من كلمة Ethics فالمصطلح بالإنجليزية يحمل معاني وجوانب عديدة منها[1]:

أولا :يمكن التفكير في مفهوم الأخلاق بأنه ذلك الذي يتعامل مع الصالح والطالح، مع الواجبات والالتزامات الأخلاقية؛

ثانيا :يمكن تصوره كمجموعة محددة من المبادئ أو القيم الأخلاقية، التي في بعض الأحوال، قد تنفرد بها ثقافة بعينها وفى أحوال أخرى قد تكون جزءا من التراث الثقافي المشترك لكافة الأمم كما هو الحال في ميثاق الأمم المتحدة.

[1]جون سوليفان وألكسندر شكولنيكوف، أخلاقيات العمل المكون الرئيسي لحوكمة الشركات، ورقة عمل مقدمة إلى مركز المشروعات الدولية الخاصة، بيروت، 2006، ص 10.

ثالثا :يمكن رؤية الأخلاق كمبادئ السلوكيات التي تحكم الفرد أو الجماعة، أي معيار للأخلاقيات اللائقة بالمهنة مثل أخلاقيات قطاع الأعمال، أخلاقيات مجال الصرافة وكذلك أخلاقيات مجال المحاسبة أو الإعلان ، كما يظهر مؤخرا.

رابعا :جرت العادة اعتبار الأخلاق فرعا من فروع الفلسفة وهي ترتبط بنشأة الأفكار الخاصة باقتصاد السوق

2.1.1. اصطلاحا:

كانت المؤسسات الأمريكية أول من اهتم بموضوع الأخلاقيات، حيث ظهرت أول مدونة للأخلاقيات على مستوى مؤسسة PENNEY سنة 1913 وقد امتد الاهتمام بأخلاقيات الأعمال فيما بعد إلى الخمسينيات من القرن العشرين، حيث تضاعف عدد المواثيق الأخلاقية كما تزايدت الأبحاث والمجالات المهتمة بأدبيات الأخلاقيات في العمل سواء على مستوى الفرد أو على مستوى المنظمة. وفي هذا السياق، هناك رؤيتين أو زاويتين يتم من خلالهما تعريف أكثر شمولا لمصطلح " الأخلاقيات"، وهما كالتالي:

1.2.1.1.من حيث المفهوم:

تعني الأخلاقياتEthics – من هذا المنظور –بصورة عامة مجموعة المعايير والقيم الأخلاقية التي يستند لها المجتمع من أجل التمييز والتفرقة بين ما هو صحيح وما هو خطأ، أو ما هو جيد وما هو سيئ، فهي إذن مفهوم الصواب والخطأ في السلوك.

ذلك إن الأخلاقيات في كل مجتمع هي نتاج تطور تاريخي طويل، لهذا فهي ضرورية في تكوين المجتمع والمحافظة على استقراره وحياته الاجتماعية، ويمكن حصر مصادر أخلاقيات كل مجتمع في المعتقدات الدينية وتاريخ المجتمع وخبراته، وتقاليده وثقافته الوطنية، والقبيلة والعشيرة والعائلة والجماعات المرجعية وخبرة العملية التعليمية[1].

[1] Thomas Donald Son, valves in tension: Ethics away from, HBR, vol (74), n° (5) ,2012, P. 52.

و من جهة أخرى، تمثل الأخلاقيات لدى البعض مطلقات في التمييز بين الفضيلة والرذيلة، أي ما هو جيد، وما هو سيئ، وهذا ما نسميه" بالأخلاق المثالية" فإنها تمثل لدى البعض الآخر مسألة نسبية، فهي تفضيلات اجتماعية معينة تستند إلى ما ينتهجه وما يستهجنه الأفراد في المجتمع من سلوكيات خلال فترة وظروف معينة، ومع كل هذا، فإن أخلاقيات المجتمع تمثل الأساس القوي لأخلاقيات الأعمال، ليس فقط لأنها خلفية مسبقة في تكوين أفراد المجتمع الذين يأتي منهم المديرون ومصادر في تكوين أخلاقيات إدارة الأعمال، أضف إلى ذلك، أن الإدارة لا تعمل في الفراغ، بل ضمن بيئة حية ومتفاعلة، لابد من أخذ قيم هذه الأخيرة ومعاييرها الأخلاقية ضمن قرارات الإدارة وأنشطتها المختلفة لضمان القدر الكافي في تعاطف وتعاون المحيط الخارجي (الجمهور) معها .

و من بين أبرز التعريفات من وجهة نظر هذه الزاوية، و الذين حاولوا تقديم التعريفات التي تساهم في فهم مدلول هذا المصطلح، نجد أن P.F.Drucher عرفها على أنها " ذلك العلم الذي يدرس ويعالج الاختيارات العقلانية على أساس القيم المؤدية إلى الأهداف" [1]، و في ذات الاتجاه، عرفها كل من Robbins and Decenzo بأنها " مجموعة القواعد والمبادئ التي تحدد ما هو السلوك الصحيح والسلوك الخاطئ، وبالتالي فإن أخلاقيات الأعمال هي مجموعة من المبادئ والمعايير التي تهيمن على السلوك الإداري"[2].

هذا الاتجاه يمكن أن يفسح المجال لتطور رؤية إيجابية متوازنة ومهمة في مجال الأخلاقيات، إذ تعتبر هذه الأخيرة علما وفنا في آن واحد، ويمكن تفسير ذلك بوجود نوعين من الأخلاقيات، أولها مرتبط برجال الأعمال بعضهم ببعض، أي العلاقات الداخلية بينهم، وكيفية استمرار هؤلاء في المحافظة على الروابط التي تجمعهم كرجال أعمال، أما الثانية، فتتمثل في الأخلاقيات التي تربط رجال الأعمال بمحيطهم الخارجي (المجتمع).

---

[1] بيتر دراكر، التكنولوجيا والقدارة والمجتمع، ترجمة صليب بطرس، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة،2008، ص 207.

[2] سيد محمد جاد الرب، الأخلاق التنظيمية والمسؤولية الاجتماعية في منظمات الأعمال العصرية، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2009، ص571.

2.2.1.1.من حيث الأهمية

يعتبر الالتزام بالمبادئ والتصرفات الأخلاقية، سواء كان ذلك على المستوى الفردي(وظيفة)، أو على المستوى الجماعي (منظمات الأعمال) ذا أهمية كبيرة لمختلف شرائح المجتمع، حيث يقوي الالتزام بمبادئ العمل الصحيح والجاد، ويبعد المنظمة عن رؤية أهدافها وفق منظور ضيق، مادي ومالي، لا يحقق لها الفوائد على المدى الطويل في المجتمعات النامية بشكل خاص. وفي هذا السياق، عرفت دائرة المعارف البريطانية الأخلاقيات بأنها " النظام الموضوع لتوضيح القواعد المتعلقة بممارسة مهنة معينة بما يحقق مصلحة المجتمع و يحقق الممارسة الصحيحة لهذه المهنة ويساعد في تحقيق أهدافها الرشيدة، ويشمل ذلك مواثيق الشرف التي تنظم الممارسة وحدودها بين الصواب والخطأ".

وتتمثل أهم الفوائد التي تكمن أن تحصل عليها المنظمات إذا ما التزمت بالمجال الأخلاقي القيمي في العمل فيما يلي:

أ- لا يمكن قبول التوجه التقليدي للعمل والذي يرى تعارضا بين تحقيق مصالح منظمة الأعمال المتمثلة في الأرباح المادية، وبين التقيد بالمعايير الأخلاقية والتي عرضت وكأنها تقلل من الكفاءة ضمن هذا المنظور، أما ضمن المنظور الحديث، فهناك علاقة إيجابية بين التقيد بالأخلاق والمردود المالي الذي تحصل عليه المنظمة، وإن لم يكن ذلك على الأمد القصير، فإنه يكون بالتأكيد محققا على الأمد الطويل؛

ب.قد تلحق منظمات الأعمال تكاليف باهظة، نتيجة تجاهلها الالتزام بالمعايير الأخلاقية، وهنا يأتي التصرف اللاأخلاقي ليضع المنظمة في مواجهة دعاوى قضائية وجزائية، إذا ما استمرت وتمادت في الأخذ بعين الاعتبار الجانب المادي المحض، بعيدا عن المنظور الاقتصادي الاجتماعي الأخلاقي؛

ت.إن التوجهات الحديثة ترى أن عدم اعتبار الأخلاقيات في الأعمال هو نزوح نحو المصلحة الذاتية الضيقة، بينما يعد الالتزام بالأبعاد الأخلاقية في الأعمال، عملا موجها نحو المصلحة الذاتية المستنيرة، ومن المعلوم أن ردود فعل سلبية على السلوك اللاأخلاقي

قد تصدر من طرف المنافسين والحكومة أطرافا أخرى في المجتمع، مما يؤدي إلى الإضرار بسمعة المنظمة على المدى البعيد[1].

ومن هنا يمكن القول إن الإدارة الأخلاقية تمكن من تحقيق التوازن بين الأهداف المالية الاقتصادية وتطلعات الأفراد، الإنسانية والاجتماعية، معتمدة في ذلك على الثقة والشفافية والاحترام لتحقيق هذه الغايات،[2]

واجمالا يمكن القول من خلال التعاريف السابقة لمصطلح " الأخلاقيات" أنها كلمة تعني:

- ✓ وثيقة تحدد المعايير الأخلاقية والسلوكية المهنية المطلوب أن يتبعها أفراد جماعة مهنية. وتعرف بأنها بيان المعايير المثالية لمهنة من المهن تتبناه جماعة مهنية أو مؤسسة لتوجيه أعضائها لتحمل مسؤولياتهم المهنية. ولكل مهنة أخلاقيات وآداب عامة حددتها القوانين واللوائح الخاصة بها،
- ✓ عملية تنظيمية تقتضي وجود هيئة متخصصة تتولى وضع مبادئ هذا النظام والإشراف على تنفيذه، كما يتضح الهدف من وضع هذا النظام وهو تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع وممارسة المهنة في أن واحد.

2.1.أنواع الأخلاقيات

تنقسم الأخلاقيات الى عدة تقسيمات لكن من أبرزها التقسيم التالي[3]:

1.أخلاقيات المبدأ:

وهي تقوم على القيم المطلقة والنهائية التي لا توسط ولا مساهمة ولا مبادلة فيها سواء بين الصواب والخطأ أو بين صواب أفضل من صواب أو بين خطأ أهون من خطأ ، وهذا النوع من

---

[1] نجم عبود، أخلاق الإدارة في عالم متغير، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، القاهرة، 2000، ص31.

[2] كميل حبيب وجان بولس، أخلاقيات الأعمال الإدارية والاقتصادية في عالم متغير، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2010، ص 55.

[3] بلحاج فتيحة، أخلاقيات العمل وسبل ترسيخها في المؤسسة مع الإشارة الى بعض التحارب الدولية، مجلة دراسات اقتصادية، مجلد23، عدد02، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2018، ص 211.

الأخلاقيات ينشد الوصول إلى أقصى درجات الكمال في القيم، فالصدق مطلوب سواء كان ذلك على حساب الذات أم على حساب الشركة أو المجتمع.

2. أخلاقيات الواجب

وهي تقوم على القيم النسبية فالوسيلة والأساس فيها ما هو محدد في بيئتها المحدودة، فهي مفهوم تنظيمي قانوني بالنسبة للعاملين، ويتعلق بما تحدده لوائح أنظمة الشركة من واجبات، وهي ترتبط بالموازنة ما بين الواجبات والمسؤولية، ومبادلة التكلفة والعائد على مستوى الفرد مقابل الشركة أو الشركة مقابل الشركات الأخرى أو المجتمع. والواقع أن أخلاقيات الواجب هي التي تغلب على قطاع الأعمال وشركاته. فعندما يراد الحديث مثلا عن الولاء فان أخلاقيات الواجب ترجع هذا الولاء ليس إلى سمعة أو مبدأ في الشركة، وإنما إلى الموازنة الدقيقة بين ما يخسره الفرد عن ترك الشركة وما يربحه عند البقاء فيها، و بذلك يصبح تعريف الولاء بأنه بقاء الفرد في الشركة المرتبط بإدراكه لتكاليف ترك الشركة.

2. أخلاقيات العمل

1.2. أخلاقيات العمل: المفهوم، الأهمية والأهداف

1.1.2. مفهوم أخلاقيات العمل

زاد الاهتمام في السنوات الأخيرة بالجوانب الأخلاقية والسلوكية، ومتابعة حالات الانحرافات والمخالفات على مستوى منظمات الأعمال الخاصة والعامة، وكذلك لموضوع الشفافية وسلامة الإجراءات على مستوى هذه المنظمات.ويلاحظ أن المنظمات والدول على اختلاف أشكالها وبيئة عملها تعمل على تطوير السلوكيات المهنية والأخلاقية لدى الأفراد العاملين بها، كمحاولة لتقليل المظاهر السلبية وتعطيل الأداء، وذلك من أجل تعزيز أخلاقيات المهنة في مختلف الأنشطة المهنية وتكوين مدونات أخلاقية، تكون المرجع في حالة وجود نزاعات واختلافات في الجوانب السلوكية والأخلاقية في العمل.

ولمفهوم أخلاقيات العمل عدة تعريفات، نذكر من أهمها:

- "التصرفات أو السلوكيات المهنية الوظيفية المثالية الواجب على الموظف الحكومي أن يسلكها في سبيل اداءه لواجباته بإتقان لتحقيق المصلحة العامة دون التأثير على كفاية العمليات الحكومية، ويشمل من بين الجوانب الأخرى الكثيرة الإخلاص في العمل والولاء للدستور والقوانين، واحترام كل ما هو خير وحق وعدل في تنظيم أمور العمل"[1].
- "مجموعة المبادئ والمعايير التي تحكم سلوك الفرد أو المجموعة، وترتبط هذه المبادئ بتحديد ما هو خطأ أو ما هو صواب في موقف معين".[2]
- أشار " رو و بايرز" Rue et Byers إلى " أن الاخلاق هي المعايير والمبادئ التي تحكم سلوك الفرد أو الجماعة، ويرتبط موضوع الاخلاق بالأسئلة المتعلقة بما هو خطأ لديهم هي مجموعة من قواعد الأخلاقية والقيم المبدئية التي تحكم سلوك الفرد والجماعة بشأن الصح والخطأ، كما أنها تضع معايير عما هو جيد وسيء في التصرف والأفعال".
- "مجموعة القواعد والأسس التي يجب المهني التمسك بها والعمل بمقتضاها، ليكون ناجحا في تعامله مع الناس، ناجحا في مهنته مادام قادراً على اكتساب ثقة زبائنه ومتعاملين معه من زملاءه ورؤاسيه[3].

وبصفة عامة، يمكن القول بان مفهوم أخلاقيات العمل يتضمن الجوانب التالية:

1. القواعد والأصول المتعارف عليها عند أصحاب المهنة الواحدة، بحيث تكون مراعاتها محافظة على المهنة؛
2. ترتبط أخلاقيات العمل بسلوك أخلاقي قويم لا يتعارض مع الأخلاقيات المهنية المدونة ضمن لائحة أخلاقية (مدونة أخلاقية) للعاملين؛

---

[1] موسى اللوزي، تقدير الأفراد العاملين لسلوكهم الاخلاقي، دراسة ميدانية في مؤسسات القطاع العام في الأردن، مجلة دراسات العلوم الادارية، المجلد 25، عدد2، الجامعة الأردنية، عمان، 1998، ص22.

[2] تحسين الطراونة، أخلاقيات القرارات الإدارية، مؤتة للبحوث والدراسات، مجلد15، عدد12، عمان، الأردن، ص155.

[3] محمد عبد الغني المصري، أخلاقيات المهنة، مكتب الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، 2008، ص82.

3. يستند هذا السلوك المهني والوظيفي إلى مجموعة القيم والأعراف والتقاليد التي يتفق ويتعارف عليها أفراد مجتمع ما، حول خير وحق وعدل في تنظيم أمورهم[1]؛

4. كل مؤسسة تكون بحاجة إلى ميثاق أخلاقيات للمهنة يتميز ب:

- حماية المهنة والأفراد بقواعد أخلاقية لتسهل التعامل؛
- تقديم قواعد أخلاقية تشمل معايير سلوكية؛
- مرونة القواعد أمام المواقف والأزمات الجديدة.

وتجدر الإشارة هنا، الى أن مفهوم "أخلاقيات العمل" ينطوي على معانٍ متعددة، بل إن هناك اختلاطا في مفهوم أخلاقيات العمل وأخلاقيات الإدارة، والسلوك الأخلاقي، فقد تعني أخلاقيات العمل استخدام الأخلاقيات كاستراتيجية عمل لتحسين سمعة وأداء الشركة. وقد يشير إلى التبعات الأخلاقية لقرارات وسلوكيات العمل، وتأثيرها على رفاهة الناس والبيئة بحيث تكون مجموعة من المبادئ التي تهيمن على السلوك الإداري وتتعلق بما هو صحيح أو خطأ، كما يمكن أن يشير أيضًا إلى السلوك الأخلاقي للإدارة، وأصحاب العمل، والموظفين في تحقيق أهداف المؤسسة، أو تبني قواعد أخلاق تهدف إلى التأثير في سلوكيات الموظفين. وأخيرًا، فإن أخلاقيات العمل قد تعني الالتزام بالقيم الأخلاقية (الأمانة، والاستقامة، والثقة، والصدق) في العمل.

2.1.2. أهمية أخلاقيات العمل

إن الالتزام بالمبادئ والسلوك الأخلاقي سواء على صعيد الفرد في الوظيفة أو في مهنة معينة أو مجموعة أو منظمات الأعمال يعتبر ذو أهمية بالغة لمختلف شرائح المجتمع حيث أن هذا الأمر يقوي الالتزام بمبادئ العمل الصحيح والصادق ويبعد المنظمة عن أن ترى مصالحها بمنظور ضيق لا يستوعب غير معايير محددة تتجسد في الاعتبارات المالية التي تحقق لها فوائد على المدى القصير ولكنها ستكون بالتأكيد ذات أثر سلبي في الأمد الطويل

[1] محمد الفتاح ياغي، الرقابة في الادارة العامة، ط2، عمان، الأردن، 1994، ص24.

وإذا ما أردنا الإشارة إلى أهم الفوائد التي يمكن أن تحصل عليها الحكومة، إدارات عمومية ومنظمات الأعمال جراء التزامها بالمنظور الأخلاقي القيمي في العمل والتي تعطي أهمية لهذا الالتزام فإننا يمكن أن نؤشر التالي[1]:

1-لا يمكن القبول بالمنظور التقليدي للعمل والذي يرى تعارضاً بين تحقيق مصالح منظمة الأعمال المتمثلة بالربح المادي وبين الالتزام بالمعايير الأخلاقية والتي عرضت وكأنها تقلل من الكفاءة ضمن هذا المنظور التقليدي، ففي إطار المنظور الحديث نجد ارتباطاً إيجابياً بين الالتزام الأخلاقي والمردود المالي الذي تحققه المنظمة وإن لم يكن ذلك على المدى القصير فإنه بالتأكيد سوف يكون واضحاً على المدى الطويل؛

2-قد تتكلف منظمات الأعمال كثيراً نتيجة تجاهلها الالتزام بالمعايير الأخلاقية وهنا يأتي التصرف اللاأخلاقي ليضع المنظمة في مواجهة الكثير من الدعاوى القضائية بل والجرمية في بعض الأحيان خاصة إذا ما تمادت المنظمة وأخذت تركز كثيراً على مبدأ الرشد والنموذج الاقتصادي بعيداً عن التوجه الاقتصادي الاجتماعي الأخلاقي؛

3-تعزيز سمعة المنظمة على صعيد البيئة المحلية والإقليمية والدولية وهذا أيضاً له مردود إيجابي على المنظمة؛

4-أن التوجهات الحديثة ترى أن تجاهل الأخلاقيات في العمل هو نزوح نحو المصلحة الذاتية الضيقة في حين أن الالتزام بالأبعاد الأخلاقية للعمل يضعها في إطار المصلحة الذاتية المستنيرة ومن المعلوم أن ردود فعل سلبية على التصرف اللاأخلاقي قد تنشأ من قبل المنافسين والحكومة وباقي فئات المجتمع وهذا يؤدي إلى الإضرار بسمعة المنظمة على المدى البعيد؛

[1] صالح العامري ومنصور الغالي، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال: الأعمال والمجتمع، دار وائل للنشر، عمان، الأردن،2008 ، ص136.

5-حسب " ديفيس دونالد" Davis Donald ،فان التطبيق الصحيح للبرامج الأخلاقية يؤدي إلى تحقيق العديد من المنافع منها[1]:

- ❖ منح الشرعية للأفعال الإدارية؛
- ❖ تقوية الترابط المنطقي والتوازن في الثقافة التنظيمية؛
- ❖ تحسين مستويات الثقة بين الأفراد والجماعات في المنظمة؛
- ❖ دعم عملية التمسك والثبات بمقاييس جودة المنتجات؛
- ❖ التمسك بأثر قيم المنظمة ورسالتها في المجتمع.

3.1.2.أهداف أخلاقيات العمل :

يمكن اقتصارها على النقاط التالية :

- فهم السلوك الوظيفي وأهميته في متابعة التزام قوانين العمل؛
- معرفة أخلاقية المهنة وضرورة مراعاة إتباع الجوانب الأخلاقية؛
- تحديد أساليب تطوير الذات وكيفية التعامل مع الضغوط في العمل؛
- معرفة سلوك الموظف الصحيح وكيفية فهم سلوك الآخرين والتمييز بين السلوك الأخلاقي والغير أخلاقي.

2.2. أخلاقيات العمل : المبادئ، الأسس والمقومات

1.2.2. مبادئ ومقومات أخلاقيات العمل

1.1.2.2. مبادئ أخلاقيات العمل

لما نتحدث اليوم عن الأخلاقيات المهنية نفكر دائما في الواجبات التي تفرضها ممارسة المهنة على مهنيها، فكل مهنة تفرض واجبات على ممارسيها، وبمفهوم عام لكل مهنة أخلاقيات مهنية.

[1]معن وعد الله المعاضدي، أخلاقيات منظمات الأعمال والمزايا التنافسية الأخلاقية، ص 04، الموقع على النت: www. Iefpedia.co–doc، تاريخ الاطلاع: 2021/08/02.

لما تنتظم المهنة تسعى إلى وضع دستور مقنن أو على الأقل أعراف تحدد واجبات أعضائها، تسطره في إطار جماعات أو جمعيات مهنية، كما يمكنه أن يشكل قانونا تأديبيا. إن التأسيس لأخلاقيات المهنة يمكن أن يكون أكثر أو أقل تطورا حسب المهن. وعليه فلكل مهنة أخلاقيات تحكمها تظهر مع تطور المهنة وانتظامها، ويمكن أن تسطر في مدونة أو دستور متعارف عليه وقد تصل إلى حد التقنين. ومنه نستنتج أن أخلاقيات العمل:

- مرتبطة بالممارسة العملية لهذه المهنة؛
- تفرض واجبات ومسؤوليات على العامل، وتمنح في كثير من الأحيان حقوق لرواد وزبائن تلك الخدمة، أو خصائص وشروط على المنتجات والمخرجات بشكل عام؛
- ترتبط في بعض الأحيان بنصوص ودساتير تحددها وتوضحها؛
- تستلزم الاحترام والتطبيق إما ذاتيا أو بتدخل هيئات متخصصة مسؤولة على ذلك الاستقامة التي تتضمن الثقة والأمانة والمصداقية والشعور بالمسؤولية؛
- النزاهة والاستقلال والموضوعية والتجرد والحياد السياسي؛
- الالتزام بوقت العمل والمحافظة على أسرار المهنة؛
- المعاملة الحسنة(الرفق) ومعالجة سلبيات الوظيفة (عدم الضرر) .

2.1.2.2. مقومات أخلاقيات العمل

إن المجتمعات بغض النظر عن تقدمها أو تأخرها تحتضن كثيرا من المهن كالطب والمحاماة والقضاء والصحافة والتعليم وكذلك الفن، وغيرها في سلم المهن. والمتتبع لموقف المجتمعات من هذه المهن يلاحظ أن كل مهنة تلتزم بأخلاقيات يؤمن بها أصحابها الذين يعتزون بها ويسلكون بمقتضاها ويعملون على ترسيخها وتعميقها لدى المنتمين إليها منطلقين

من إيمانهم بأهداف المهنة وأدوارها التي تحقق طموحات المجتمع في التحديث والرقي.

وقد اختلفت المجتمعات في موقعها من المهن السائدة في المجتمع في ضوء فلسفتها الاجتماعية وأهدافها التي تجسد مبادئ المهن فقد تبنى كل مجتمع قواعد ومعايير تعبر عن هذه الأخلاقيات وتوصيفها، وفي الوقت نفسه تعد معايير سلوك أفراد المهنة.

حيث يرى بعض المدربين ضرورة توفر في مهنة من المهن منظومة مقومات و معايير هي[1]:

أ. ثقافة عامة ومتخصصة ومهنية تشكل أساسا معرفيا وقاعدة علمية تشتمل على معلومات نظرية وتطبيقية؛

ب.تكوين مهني يؤمن التفاعل المستمر قبل الخدمة وأثناءها مع المستحدثات والتقنيات الجديدة ذات العلاقة؛

ج. احتراف مهني منظم تصبح فيه المهنة حياة دائمة للعمل والنمو؛

د. أخلاقية مهنية تتضح فيها الواجبات والحقوق والأنماط السلوكية لأخلاقيات العمل التي يلتزم بها جميع الممارسين للمهنة؛

هـ.التمتع لمن ينتمي للمهنة بقدر من الاستقلالية؛

و. التوجه نجو خدمة المجتمع والترفع عن الاستغلال والكسب.

فأخلاقيات العمل إذن هي معايير تعد أساسا لسلوك أفراد المهنة المستحب، والذي يتعهد أعضاء المهنة الالتزام بها.

3.2. مصادر أخلاقيات العمل

هناك مجموعة من المصادر التي تعتبر الأساس الذي تنطلق منه أخلاقيات المهن كافة في بلورة أخلاقياتها، والتي تعكس واقع المجتمع في شتى ميادينه، ويرى الباحثون أن هناك تصنيفين بارزين لمصادر أخلاقيات العمل هي:

[1]عبد الغني المصري، أخلاقيات المهنة، مكتبة الرسالة، عمان، الأردن، 2011، ص 24.

1.3.2.التصنيف الأول:

برى السعود وبطاح أن هناك خمس مصادر أخلاقيات العمل، هي كالتالي[1] :

1– المصدر الديني:

يمثل هذا المصدر في المجتمع الإسلامي، أهم مصادر أخلاقيات المهنة، إذ انه يوفِّر لأخلاقيات المهنة خلق الرقابة الذاتية في الفرد. فالمهني يمكن أن يتهرب من الرقابة السياسية أو الاجتماعية أو القانونية لكنه لا يستطيع أن يتهرب من رقابة الله سبحانه وتعالى.

ويشتمل هذا المصدر على المبادئ والتنظيمات التي تحقق سعادة الإنسان والمجتمع في كل المجالات، وعلى القواعد العامة الصالحة لهداية الناس، وتنظيم حياتهم في كل زمان ومكان، ويشتمل أيضًا على القوانين الوضعية، وهي الأوامر والنواهي التي وضعها البشر أنفسهم، لتنظيم حياتهم بالمحافظة على حقوق الناس، وتحديد واجباتهم لنشر العدالة والمساواة بينهم، لذلك تعَد التشريعات والقوانين والأنظمة المعمول بها مصدرا من المصادر الأخلاقية ويُقصد بالتشريعات دستور الدولة وكافة القوانين المنبثقة عنه، ونظام الخدمة المدنية، واللوائح والتعليمات الأخرى على أنواعها المختلفة التي تحتوي على أخلاقياتٍ كثيرة، من حيث الانضباط بالوقت، والتقيد به والاحترام ، والابتعاد عن المحسوبية، وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، وعدم إفشاء أسرار العمل، وعدم قبول الرشوة[2].

2 – المصدر الاجتماعي :

إن لكل مجتمع ثقافته الخاصة به، التي تنظم حركته، وُتحدد قيمه ومعتقداته وعلاقاته، وولاء وانتماء أفراده، ومن المعروف أن أهم ما يُكوِّن ثقافة المجتمع الجوانب الاجتماعية المتمثلة في القيم،

---

[1] راتب السعود وبطاح أحمد، مدى التزام مديري المدارس في محافظة الكرك بالأخلاقيات المهنية من وجهة نظرهم، مجلة دراسات الجامعة الأردنية للعلوم التربوية، المجلد 23، العدد 02، عمان، الأردن، 1996، ص ص 202–203 .

[2] الحوراني غالب وطناش سلامة، لأخلاقيات الأكاديمية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في الجامعة الأردنية، مجلة الدراسات، مجلد 34، العدد 2، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2007، ص ص 18–19.

والمعتقدات، والعادات، ونمط العيش وممارسات الحياة الاجتماعية. وقد يحمل المهنيون إلى أية مؤسسة يعملون فيها عادات المجتمع الأكبر الذي يعيشون فيه، وتقاليده وأعرافه، سواءً كانت هذه العادات والتقاليد اجتماعية، أم قيم أو تقاليد إيجابية، فالمجتمع الذي يتمسك أفراده بمصالحهم الضيقة فإن ذلك يؤثِّر في السلوك المهني، فينقل هذه الأنماط من السلوك إلى مؤسسة العمل.

3– المصدر الاقتصادي :

تتحكم الظروف الاقتصادية السائدة في المجتمع، في جميع أفراده ومن بينهم المهنيون والإداريون، إذ أن الظروف الاقتصادية الصعبة تدفع بأفراد المجتمع غالبًا إلى أنماطٍ من السلوك بعيدًة عن المعايير الخلقية. فإذا كان الشخص يعيش في وضع اقتصادي مريح، ويمكنه العيش بكرامة مع أفراد أسرته فإنه من السهل أن تتوقع منه أخلاقياتٍ رفيعة والتزاما أكيداً، أما إذا كان وضعه الاقتصادي لا يمكنه من الوفاء بالتزاماته المتعددة تجاه أسرته ومجتمعه فيتوقع منه الانحراف والغش والارتشاء، واستغلال الوظيفة، ولعل أهمية البعد الاقتصادي قد تتضاعف بشكل كبير في الوقت الحاضر، إذ تطرح التكنولوجيا في كل يوم الكثير من المغريات وإذ تسود النزعة الاستهلاكية بين الناس.

4– المصدر السياسي :

ويقصد به نمط النظام السياسي الذي يُسيِّر المجتمع، وانعكاس توجهات هذا النظام على الأفراد، فإذا كان النظام السياسي يؤمن بالتعددية، والمشاركة والحوار، واحترام الرأي ، فإنه سوف يتأثر إيجابيًا بقيم الأفراد وقناعاتهم المهنية، وإذا كان النظام دكتاتوريًا فاسدًا لا يتورع عن النهب، ويشجع القيم البالية، فإن تأثيره سلبي في توجهات الأفراد في كل مؤسسة . فحين يقوم العامل بأداء واجباته في ظل أوضاع سياسية قائمة، فإن سلوكه يتأثر بطبيعة هذه الأوضاع وخصائصها، فالنظام السياسي الذي يتخذ من الصالح العام غاية له يتعين عليه الإيمان بالحرية والشفافية والديمقراطية والمساءلة، ومن هنا فإن النظام يؤدي إلى ازدهار أخلاق العمل، أما النظام السياسي الذي يفتقر

إلى الرقابة القضائية والإدارية والشعبية، ويميل نحو الاستبداد والظلم؛ فيؤدي إلى تغذية السلوك اللاأخلاقي على مستوى الأفراد عامة ومستوى العمال خاصة[1].

5- المصدر الإداري التنظيمي :

تعد القوانين والأنظمة والتشريعات من المصادر الرئيسية التي تتحكم في تسيير الإدارة في المنظمات، ويقصد به البيئة التنظيمية التي يعمل فيها الفرد بكل ما فيها من قوانين ولوائح ، وأنظمة، وقيم وتقاليد ومُثل تحدد سلوك العاملين فيها، وتوجه مسارهم، ومما يؤثر في قيم الفرد والتزامه وأسلوب عمله الذي تطبق فيه مبادئ الإدارة داخل التنظيم وأنماط تقسيم العمل، ونظم الاستراحة والمكافأة، وأشكال الرقابة والعقاب، وإننا يجب أن ندرك أيضًا أن هناك تفاعلا خصبًا بين البيئة التنظيمية والبيئة الاجتماعية العامة فاللوائح والقوانين المطبقة في المؤسسة تستمد في العادة، أو تتأثر على الأقل بالقوانين النافذة في البلاد، وأنماط القيم والسلوك السائد في المؤسسة، وهي عينة ممثلة لأنماط القيم والسلوك الشائعة في المجتمع.

2.3.2.التصنيف الثاني

يحدد هذا التصنيف مصادر أخلاقيات العمل التي تتجسد في السلوك الأخلاقي الحميد أو السيء ممثلة في الجدول التالي:[2]

[1] نفس المرجع السابق، ص 20.

[2] الشخلي عبد القادر، أخلاقيات الأستاذ الجامعي، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر التعليم العالي في الأردن من الواقع إلى الطموح، جامعة الزرقاء الأهلية، عمان، الأردن، 15-18-2015، ص ص -16-17.

الجدول رقم (03): مصادر أخلاقيات العمل

نوع المصدر	المعنى
الدين	تعتبر الأديان السماوية من أهم مصادر الأخلاق للإنسان حيث يستقي منها جميع تصرفاته وسلوكه ومنهجه في الحياة
الذات	إن الإنسان لا يسعى إلى تحقيق غاية إلا إذا كان لها صدى في نفسه، وعليه فإن العمل لابد أن يكون جيد أمام الذات الإنسانية وعليه فان هذه الذاتية ستعمل على إخضاع القواعد الأخلاقية نفسها إلى نظرة الفرد وتقديره الخاص وهذا أمر محفوف بالمخاطر لأنه لا يعطي القواعد الاخلاقية الثبات والاستقرار والاستمرارية اللازمة له
الأسرة	ينقل الفرد سلوكه الذي ورثه من أسرته إلى المنظمة وهذا السلوك يعبر عن واقع بيئته المعيشية وظروف حياته المادية
المجتمع	إن المجتمع الذي تسوده قيم سياسية أو اجتماعية أو عقائدية متناغمة لابد وان تنقل أفراده إلى التنظيم وتنعكس على ممارستهم لوظائفهم وإذا كانت هذه القيم إيجابية فأنها تحرص على وضع حد للمخالفات والأخلاقيات وتعاقب المعتدي ولا تراعي فردا على آخر لمكانته في المجتمع
مؤسسات التعليم	تستطيع هذه المؤسسات أن تلعب دوراً مهما في اعداد الطلبة لدخول المجال الوظيفي حيث تستطيع توجيههم وتوعيتهم وتدريسهم ببعض المسائل في الأخلاق والعلاقات العامة حتى تنجح في تنمي سلوك الطالب الايجابي تجاه المسؤولية والإخلاص
القيادة الناجحة	إن القيادة الإدارية الناجحة هي التي تستطيع أن تثبت في الهياكل الجامعة روح الحياة عن طريق إشعار كل موظف في الإدارة بأنه عضو في جماعة تعمل متساندة ومجتمعة لتحقيق هدف معين في التنظيم والقيادة القدوة هي التي تأخذ الامور بقوة ليس فيها شدة ولين ليس فيه ضعف وتستطيع أن تغرس فضائل الأخلاق في نفوس المرؤوسين وتوجد الروح الجماعية التي تتعاون فيما بينها وتحترم الأخرين وتكون خادمة للمصالح العامة لا سيادة لها لأنها اكتسبت هذه الأخلاق من رؤسائها
تشريعات الخدمة المدنية	إن مجموعة التشريعات والقوانين الصادرة استنادا الى المصادر التشريعية المعمول بها في الدول تعتبر من المصادر المهمة للأخلاقيات وذلك لأنها تضبط وتتحكم في تسيير الإدارة في الاتجاه الذي تراه يخدم سياسة الدولة ويحقق أهدافها ومن زاوية أخرى لأنها بناء على ذلك تعمل على تحديد واجبات ومسؤوليات الوظيفة التي هي الركيزة الاساسية في التنظيم الإداري فتبين ماهي الواجبات التي تفرضها الوظيفة وماهي المحظورات التي يتوجب عدم الاقتراب منها في هذه الوظيفة

المصدر: من اعداد الباحث، بالاعتماد على: أحمد عبد الرحمن الشميمري، أخلاقيات الموظف المسلم القصيم، جامعة الملك سعود، الرياض، 2004، ص ص 16-17.

4.2.ظوابط أخلاقيات العمل

على الرغم من أن كل شخص ينبغي أن يتَحلى بأخلاقيات العمل فإن إدارة المنظمة لابد أن تضع ضوابط وجزاءات تجعل الموظفين يلتزمون بأخلاقيات العمل .فقد تجد من الموظفين من هو مؤمنٌ بأخلاقيات العمل ومنهم من لا يكترث بها .ولكن من مصلحة المنظمة أن تجعل الكُل يلتزم بها بناء على لائحة أو ميثاق توضح أساسيات أخلاقيات العمل من منظور المنظمة بحيث تكون ملزمة لكل العاملين وبحيث تكون هناك عقوبة رادعة لمن يخالفها نذكر منها[1]:

1. عدم وجود تضاد في المصالح مثل أن تعمل في مؤسسة وتعمل مستشارا لمورديها أو تتقاض هدايا أو أجراً من منافسيها أو تتملك حصة في شركة تعمل كمنافس أو عميل للشركة التي أعمل بها؛
2. عدم الغش والخداع والكذب بأي نوع ومع أي جهة، فلا يجوز للشركة أن تخدع مورديها ولا للمتقدم لوظيفة أن يخدع شركة التوظيف ولا للمرؤوس أن يكذب على رئيسه والعكس؛
3. عدم استخدام معلومات غير متاحة للعامة لتحقيق مكاسب من التجارة، فلا يمكن للعامل في الإدارة المالية مثلا في شركة أن يقوم بالتخلص من أسهمه في الشركة بالبيع حين يعلم إن الميزانية التي سوف تعلن على المساهمين ستوضح خسارة الشركة ولا أن يخبر أحدا بذلك للاستفادة من هذه المعلومة؛
4. احترم حقوق الملكية الفكرية مثل حقوق براءات الاختراع، فلا يسمح مثلا بنسخ البرامج الإلكترونية إلا إذن مؤلفه؛
5. عدم حصول الموظفين على هدايا سوى ما تسمح به اللوائح، فبعض الشركات قد تسمح للموظفين بقبول هدايا في حدود قيمة مالية محددة، أو بمعنى آخر، بأنه يسمح بقبول هدايا رمزية فقط، وأي مخالفة لذلك تعتبر إخلالا بالأمانة وقد يترتب عليها فصل العامل بمعنى طرده من العمل؛
6. عدم تقاضي رشوة؛

[1] بلال خلف السكارنة، أخلاقيات العمل، ط02، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ض77.

7. عدم التفرقة في التوظيف والترقية والتدريب وأي معاملة في العمل بناء على لون أو نوع أو ديانة أو أصل العامل أو المتقدم للعمل، فلا يمكنك أن ترفض شخصا لأن أصله من بلد محدد طالما هو يتمتع بحقوق العمل في هذا البلد، وكذلك لا يمكنك رفض شخص أو عدم ترقيته لأنه من الملونين أو لأنه كبير في السن أو صغير في السن؛
8. الصدق والدقة في التقارير، وأهمها تقارير الشركات السنوية وما تحتويه من قوائم مالية، هذا أمر قد يترتب على مخالفته الفصل والعقوبات؛
9. الحفاظ على أمان وصحة العاملين فتجد أنظمة الأمان في العمل لها احترام كبير؛
10. احترام سرية بعض المعلومات الخاصة بالمؤسسة وعدم إعلانها؛
11. عدم استخدام موارد المؤسسة في المصالح الخاصة؛
12. عدم السرقة أو أخذ أموال من الشركة أو المؤسسة بغير حق.

3. مدونة أخلاقيات العمل(السلوك):

1.3. المدونة الأخلاقية: تعريفها وأهدافها

1.1.3. تعريف المدونة الأخلاقية

مدونة أخلاقيات العمل هي عبارة عن وثيقة تصدرها العديد من الشركات، تتضمن مجموعة من القيم والمبادئ ذات العلاقة بما هو مرغوب فيه وما هو غير مرغوب فيه من تصرفات وسلوكيات للعاملين وللشركة[1]، فهي تمثل معايير الأخلاقيات وسلوكيات العمل ، وتضمن تطبيقا أكثر فاعلية للقوانين ، وتتميز عن النصوص القانونية كونها التزام أخلاقي من قبل العمال حيث يكون الضمير أداة رقابية داخلية فعالة وتشمل بذلك معايير للتصرف والسلوك المهني عند التعامل مع تفاصيل العمل الذي يشمل المهام الوظيفية، وخدمة المواطن[2].

---

[1] جيرالدي كايدن، أخلاقيات الخدمة العامة، ترجمة د .محمد قاسم القرويتي، الشركة العربية للعلوم الإدارية، عمان،2002 ، ص : 158

[2] سهير حسين حسن، المسؤولية الأخلاقية في مواجهة الفساد الاداري والمالي، مجلة ديالي، عدد65، الجامعة الوسطى، كلية التقنية الادارية، بغداد، 2015، ص206.

2.1.3.أهداف المدونات الأخلاقية:

ان الغرض من تبني هذا النوع من المدونات هو تحقيق جملة من الأهداف، من أبرزها[1]:

أ. تؤدي المدونات الأخلاقية إلى التجانس والتوافق في العمل الاداري في جميع المستويات الادارية في لكي تحمي العاملين والإدارات من سوء التصرف الاخلاقي والاداري والمالي وتعطي القدرة على المواجهة للإشكالات الناشئة؛

ب.تساهم المدونات الأخلاقية في تطوير العمل الإداري وتعزيز عمل مهنة الإدارة لكونها تحمي السمعة والمكانة، وتقوم بإرساء قواعد عمل إدارية واضحة وسليمة، حيث أن الكثير من المنظمات تقوم بتنظيم اختبارات أخلاقية للمترشحين لديها؛

ج.تساهم في تطوير العمل الإداري والمالي لأنها تخلق قواعد عمل ادارية ومالية سليمة توفر المدونات إطارا سلميا يوضع للعاملين أسلوب العمل ويحميهم من الانتهاكات الإدارية والمالية تحت ضغط الإدارة العليا؛

د. تنمّي المدونة الأخلاقية لدى العاملين الإحساس بأهمية القيم والمعايير الأخلاقية التي تهدف إلى السلوك الأخلاقي والأداء، لذلك فإن بعض الشركات العالمية تقوم بتدريب العاملين بها على اكتساب المهارات في هذا الجانب وتزيد التمسك بالقيم الأساسية للشركة؛

هـ.تساهم المدونات الأخلاقية في تخفيض الأعباء التنظيمية، وذلك من خلال جعل القيم والأهداف الشخصية متوافقة مع أهداف وقيم المنظمة؛

و.الاهتمام بالسلوك الأخلاقي ومعالجة المشكلات الأخلاقية وتعزز من إدراك المنظمة لطبيعة العلاقات بين أطراف مختلفة وتقوي الإحساس بالولاء والانتماء للمنظمة.

وتجب الإشارة، الى أنه يجب أن يتناسب اعداد المدونة مع ترسيخ الجوانب السلوكية والأخلاقية نحو مكافحة الفساد بجميع أشكاله أو المساهمة في ذلك لتتمكن ادارة المنظمة من التدخل للكشف عن مواطن الفساد وعلاجه.

[1] نجم عبود نجم، مرجع سابق، ص ص 80-81.

2.3.أنواع المدونات الأخلاقية:

المدونات الأخلاقية للسلوك هي على نوعين أساسيين:

أ. المدونات القائمة على أساس الإذعان:

في إطار هذا النوع يتم التركيز على الجوانب القانونية والمعايير التي تمنع السلوك الأخلاقي وذلك من خلال زيادة الرقابة وتجنب العقوبات القانونية.

ب.المدونات القائمة على أساس النزاهة والاستقامة:

ويعمل هذا النوع على تعزيز وتعريف القيم المنظمة وتخلق بيئة تدعم السلوك الاخلاقي القويم وتؤكد على دعم الالتزام لدى العاملين.

الجدول رقم(04): مقارنة بين نوعي المدونات الأخلاقية

عامل المقارنة	**المدونات القائمة على أساس الإذعان**	**المدونات القائمة على أساس النزاهة**
التوجه	المطابقة مع المعايير الخارجية: القوانين والتشريعيات	المطابقة مع المعايير الخارجية: القوانين والتشريعيات ومقاييس داخلية ممتازة
الهدف	تجنب سوء التصرف الجرمي	تؤهل للسلوك المسؤول من قبل العاملين
المسؤولين	المحامون.	المدراء بمساعدة المحامين الآخرين
الوسائل	التربية، التعليم، الرقابة، العقوبات والجزاءات، تقليل تحفظ العاملين	التربية، القيادة، المساءلة، عملية اتخاذ القرار، الرقابة، الجزاءات، المبادرات

Source: Nickel et Al, understanding business, 6th Irwin, Boston, 2002, P 102.

3.3.وسائل ترسيخ أخلاقيات العمل

إن إتباع الأخلاق هو أمر يجب أن يحرص عليه كل شخص ولكن إدارة المؤسسة لن تعتمد على مدى التزام العاملين بأخلاقيات العمل بناء على قناعاتهم الشخصية بل هي بحاجة لأن تُلزمَهم بذلك كجزء من مُتطلبات العمل، ذلك إن عدم الالتزام بأخلاقيات العمل يؤثر على أداء المؤسسة ، وبالتالي فلابد لها من الحرص على تطبيقها، لذلك فإنه من الضروري تحديد ما هو أخلاقي وما

هو غير أخلاقي في عُرف المؤسسة لكي يلتزم به الجميع، في غياب ذلك فإن كل موظف يكون له مقاييسه الشخصية والتي تختلف من شخص لآخر. لذلك، لابد أن تكون لأخلاقيات العمل أولوية أكبر بين موظفينا ومُديرينا[1].

ويكون تحقيق ذلك، بعدة طرق و وسائل من ابؤزها ما يلي:

1.تنمية الرقابة الذاتية:

إن الموظف الناجح هو الذي يراقب الله تعالى قبل أن يراقبه المسئول، وهو الذي يراعي المصلحة الوطنية قبل المصلحة الشخصية، فإذا تكون هذا المفهوم الكبير في نفس الموظف فستنجح المؤسسة بلا شكّ؛ لأن الموظفين مخلصون لها. ولتنمية الرقابة الذاتية وسائل :تقوية الإيمان بالله والتقوى، وتعزيز الحس الوطني، وتحمل المسؤولية، والإقناع بأهمية الوظيفة وأدائها بشكل صحيح.

2. تدعيم هيئات الرقابة:

هناك عدة أليات لتحقيق تدعيم لوظيفة الرقابة من أهمها:

- التنسيق بين هيئات الرقابة الداخلية والخارجية في إعداد مخططات الرقابة حتى تتمكن من تغطية أكبر عدد ممكن من الهيئات الإدارية؛
- اعتماد الإعلام الآلي والتقنيات الحديثة في مجال الرقابة والتدقيق؛
- تدعيم هيئات الرقابة بأعوان مؤهلين للقيام بوظائف الرقابة؛
- تحسيس المسؤولين بأهمية الرقابة السلمية؛
- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار التقارير المعدة من طرف هيئات الرقابة بالقيام بالإجراءات اللازمة تبعاً لنتائج التقارير.

[1] فتيحة بلحاج، مرجع سابق، ص 219.

3.التقييم المستمر للموظفين:

يحفز التقييم المستمر للموظفين على التطوير، إذا علموا أن من يطور نفسه يقيم تقييماً صحيحاً ، وينال مكافأته على ذلك ، والتقييم يعين المسؤول على معرفة مستويات موظفيه وكفاءتهم ومواطن إبداعهم

4.تبني سياسة إعلامية داخل الإدارة للتحسيس بأهمية أخلاقيات العمل:

ويكون تحقيق ذلك، عن طريق مجموعة من الوسائل، منها:

- عقد اجتماعات دورية مع الموظفين على كافة المستويات وشرح مختلف أبعاد هذه المنهجية؛
- استغلال جميع الوسائل الإعلامية السمعية والبصرية والمكتوبة للترويج للأخلاقيات؛
- تكريم الموظفين الذين لهم مسار أخلاقي مشرف، وكذا فضح جميع الموظفين المعاقبين بسبب الأخلاقيات المهنية؛
- فتح صفحات على الأنترنت بخصوص الأخلاقيات المهنة، وعرض ما توصلت إليه تجارب الدول في مجال تجسيد الأخلاقيات؛
- إشراك النقابة باعتبارها شريك اجتماعي هام والأخذ بجدية الاقتراحات التي تقدمها في مجال ترقية أخلاقيات العمل.

5. شفافية القوانين والتنظيمات والإجراءات

فمن الضروري أن تكون جميع الإجراءات الإدارية شفافة وواضحة ودقيقة ومحل إعلام لكل من يهمه الأمر، وهذا يكون عن طريق:

- ✓ أن يسمح القانون بحق الطعن في جميع القرارات على جميع المستويات؛
- ✓ تبسيط الإجراءات، لتكون واضحة لكل العمال.

6.الاهتمام بالجانب الاجتماعي وشروط العمل

إن الاهتمام بالجانب الاجتماعي للموظف من أهم الوسائل لتحصينه من مختلف الانحرافات الأخلاقية التي يمكن أن تنجر عن تدهور وضعه الاجتماعي الذي يؤدي بالموظف إلى استعمال طرق غير شرعية لتحسين ظرفه الاجتماعي والرقي بمكناته المادية. فغياب سياسة اجتماعية من جانب الإدارة يجعل الموظف في موقع ضغوط قد تكون خارجية أو داخلية مما يؤدي إلى تفشي الممارسات اللاأخلاقية، وتقوم هذه السياسة الاجتماعية على ثلاث محاور:

أ – **التكفل الاجتماعي بالموظفين:** ويمكن حصره في:

- توفير معونات مالية للموظفين وقد تكون مادية في بعض الأحيان؛
- إضفاء صفة التكافل الاجتماعي بين الموظفين من خلال ترقية النشاط الاجتماعي؛
- ضمان استقرار الموظفين خاصة المتزوجين منهم، بتوفير سكنات اجتماعية تليق بمكان العمل وخصوصياته؛
- تحفيز الموظفين عن طريق بعض المنح والمساعدات أثناء مختلف المناسبات؛
- تقديم معونات لصالح الموظفين المتضررين لأسباب مختلفة قد تؤدي إلى تدهور وضعيتهم الاجتماعية.

ب–الاهتمام بسياسة الأجور:

يجب الرفع من الأجر الوطني المضمون، حتى يكفل حياة كريمة لكل موظف، كما يجب أن يسمح الأجر للموظف بأن يضمن مستوى معيشي يغنيه عن البحث وظائف أخرى، كما هو حال الكثير من الموظفين. ويجب أن يراجع سلم الأجور، وأن يحترم خصوصيات كل وظيفة.

ج.توفير محيط عمل محفز

يجب أن يتمتع الموظف بمحيط عمل محفز من حيث الجوانب التالية:

1. **جانب الوسائل المادية** :بتوفير جميع الوسائل اللازمة لتدقيق وتحسين المهام المنجزة
2. .**جانب التكوين** : بحيث يجب أن يسمح هذا المحيط بالتكوين الدائم للموظف من خلال رسم سياسات التكوين.

3. **جانب الاستقرار** :من وسائل النقل، الإيواء، الحماية والأمن، بالإضافة إلى هياكل الإقامة والإطعام...الخ.

5.3.معوقات تطبيق أخلاقيات العمل

يعتري التطبيق الفعال لمدونات أخلاقيات العمل بأنواعها عدة معوقات وعراقيل قد تحد من نجاحها في تحقيق ما تصبو اليه، من أبرز هذه المعوقات ما يلي[1]:

أ. عدم تطبيق العقوبات: فمن أمن العقوبة أساء الأدب – كما يقول المثل– ، والعقوبة لا تراد لذاتها، بل لتقويم سلوك الأفراد والمسؤولين المنحرف، وإعطاء الآخرين صورة عن الجدية في تطبيق النظام؛

ب. غياب القدوة الحسنة؛

ج. ضعف الحسّ الديني والوطني: وتغليب المصلحة الشخصية على المصلحة العامة.

د. عدم وجود، أو وضوح، أو تفعيل النظام؛

هـ. فقدان روح التفاهم بين المسؤول والموظفين.

[1] فتيحة بلحاج، مرجع سابق، ص ص 2019–2020.

الخاتمة

رأينا في معرض هذه الدراسة التي تناولت مفهوم " الفساد و أخلاقيات العمل "، في جزئها الأول، أن الفساد لا يخص مجتمعاً بعينه ولا دولة بذاتها، إنما هو ظاهرة عالمية تشكو منها كل الدول وبدرجات متفاوتة، وأصبح ظاهرة ممتدة، تؤثر على جميع المجتمعات والاقتصاديات، ويشكل الفساد ظاهرة خطيرة حيثما كان وكيفما تمت ممارسته، وينتج عنه مشاكل ومخاطر تؤثر على استقرار المجتمعات وأمنها، وأخطار كبيرة على النمو الاقتصادي والإنفاق الحكومي والاستثمار، ويؤثر على القيم الأخلاقية والعدالة، كما يؤثر على تنمية المجتمع وسيادة القانون فيه. ويقترن الفساد الاداري والمالي خاصة بأشكال الجريمة، خصوصاً الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية وغسيل الأموال؛ مما يهدد الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة لهذه الدول والمجتمعات. ولجأت مختلف دول العالم إلى تجريم الفساد ووضع القوانين لمحاربته، كما رفضت المجتمعات على اختلاف مستوياتها الفساد ونبذته، وذلك لما كان للفساد من نتائج سلبية على الناحية الاجتماعية، وتأخر برامج النهضة والتنمية المجتمعية والوطنية بسببه، وسوء استخدام الموارد، وسوء الإدارة والتنظيم.

وأما في جزء المطبوعة الثاني، فقد تطرقنا الى مفهوم " أخلاقيات العمل "، هذا الأخير، أصبح من المواضيع التي تحظى باهتمام متزايد خلال السنوات الأخيرة ، نظرا لعدة أسباب عديدة، في مقدمتها تزايد الفضائح الأخلاقية والنقد الموجه للإدارات لمختلف المهن والمعايير التي تعتمدها بعيدا عن الإطار الأخلاقي، حيث أن تنمية الالتزام بالمثل والقيم الأخلاقية والاعتبارات القانونية والسلوكيات الايجابية تعتبر من الفلسفات الرئيسية التي ينبغي وضعها في المقام الأول ، وأن تسير في فلكها جميع الفلسفات الأخرى المنشودة التي توصل جميعا نحو تحسين الأداء وبالتالي تحسين رفاهية المجتمع . ويمكن ايجاز تعريف " أخلاقيات العمل " على أنها بيان شامل للقيم والأخلاق والمبادئ التي ينبغي على الشخص التحلي بها، وممارستها في جل حياته المهنية والعملية كونها سلوك هادف إلى توظيف واجبات المهنة وتقديمها للشخص المستفيد، والتمييز بين ما هو جيد وما هو سيئ فهي تمثيل لمفهوم الصواب والخطأ في المسار المهني. ذلك، إن كفاءة العامل ترتبط

وتتأثر بإيمانه العميق واقتناعه بالقيم الأصيلة والمثل الأخلاقية العالية التي تدفعه لتنمية المعارف العلمية ومهاراته السلوكية والعلمية نحو تحسين الأداء ومن ثم فإن القيم الأخلاقية تؤثر في السلوك تماما كما تمثل المفاهيم العلمية والنظريات.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

- **القرآن الكريم**

أولا: باللغة العربية:

I.الكتب :

1. آبادي الفيروز مجد الدين، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2013.

2.ابن خلدون عبد الرحمان، مقدمة ابن خلدون، تحقيق أحمد، مراجعة وتقديم عبد الباري محمد الطاهر، دار الغد الجديد، القاهرة، 2007.

3.أنور أحمد، الفساد والجرائم الاقتصادية في مصر، دار مصر العربية للنشر، القاهرة،2001 .

4.أنيس ابراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004.

5.البسام بسام بن عبد الله، الحوكمة في القطاع العام، معهد الإدارة العامة، الرياض،2016.

6.البشري محمد الأمين، الفساد والجريمة، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

7.بوساق محمد المدني، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، دار الخلدونية، الجزائر، 2004.

8.البياتي فارس رشيد، الفساد المالي والإداري في المؤسسات الإنتاجية والخدمية، دار أيلة للنشر، عمان، 2009.

9.جاد الرب سيد محمد، الأخلاق التنظيمية والمسؤولية الاجتماعية في منظمات الأعمال العصرية، دار الكتب المصرية، القاهرة،2009 .

10.حبيب كميل وبولس جان، أخلاقيات الأعمال الإدارية والاقتصادية في عالم متغير، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان،2010 .

11.حرب جهاد وآخرون، واقع النزاهة والفساد في العالم العربي: خلاصة دراسات حالات ثماني بلدان عربية(2009-2010)، تقرير منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد، بيروت، 2011.

12.حمد أحمد، مكافحة الفساد في التشريع الفلسطيني والمقارن: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019.

13.حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة (إداري–تجاري – سياسي–دولي): منهج نظري عملي، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2008.

14.الحمش منير، الاقتصاد السياسي، الفساد، الإصلاح والتنمية، اتحاد الكتاب العرب، دمشق،2006.

15.خليل عطا الله، مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي، المنظمة العربية للتنمية الادارية، جامعة الدول العربية، القاهرة،2009.

16.خياط عامر، مفهوم الفساد: المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والاقتصادي في الأقطار العربية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، الدار العربية للعلوم، بيروت،2006.

17.داود عماد، الفساد والإصلاح'دراسة مقارنة'، منشورات اتحاد الكتاب العرب، القاهرة،2003 .

18.دراكر بيتر، التكنولوجيا والفدارة والمجتمع، ترجمة صليب بطرس، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة،2008.

19.زيادة خالد، الفساد والإصلاح في الخبرة التاريخية: الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2004.

20.سالم حنان، ثقافة الفساد في مصر، دار مصر المحروسة، القاهرة،2003 .

21.سالوس طارق محمود، التحليل الاقتصادي للفساد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

22.السكارنة بلال خلف، أخلاقيات العمل، ط02، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

23.سوليفان جون وشكولنيكوف ألكسندر، أخلاقيات العمل المكون الرئيسي لحوكمة الشركات، ورقة عمل مقدمة إلى مركز المشروعات الدولية الخاصة، بيروت، 2006.

24.السيد أسامة عبد السميع، الفساد الاقتصادي وأثره على المجتمع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2009

25.شتا السيد على، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، المطبعة المصرية، القاهرة، 2003.

26.الشطي إسماعيل وآخرون، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، .2001.

27.الشعراوي خالد، الإطار التشريعي لمكافحة الفساد: دراسة مقارنة لتشريعات بعض الدول، مركز النقد الاجتماعي، القاهرة، 2011.

28.الشميمري أحمد عبد الرحمن، أخلاقيات الموظف المسلم القصيم، جامعة الملك سعود، الرياض، 2004.

29.الشيخلي عبد القادر، معوقات تطوير نظم وأجهزة الخدمة المدنية في الأقطار العربية، دار الفكر والنشر والتوزيع، عمان، 1982.

30.صقر أحمد عاشور، قياس ودراسة الفساد في الدول العربية: مؤشر الفساد في الأقطار العربية إشكاليات القياس والمنهجية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد والمؤسسة العربية للديمقراطية، بيروت، 2009.

31.الطنطاوي ابراهيم حامد، جرائم الاعتداء على الوظيفة والمال العام: الرشوة والتربح، المكتبة القانونية، القاهرة، 2000.

32.الطوخي سامي، الإدارة بالشفافية، دار النهضة العربية، القاهرة،2006 .

33.العامري صالح والغالي منصور، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال: الأعمال والمجتمع، دار وائل للنشر، عمان، الأردن،2008 .

34.عبد القادر جبريل، الفساد الإداري عائق الإدارة والتنمية الديمقراطية، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، القاهرة، 2010.

35.عبد الرزاق عماد صلاح والشيخ داود، الفساد والإصلاح، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق،2003

36.عبد المنعم سليمان، القسم الخاص من قانون العقوبات، بدون دار ومكان نشر،2003

37.عبود نجم، أخلاق الإدارة في عالم متغير، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، القاهرة، 2000.

38.العثمين فهد عبد العزيز، أخلاقيات الادارة في الوظيفة العامة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993.

39.غانم محمد أحمد، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

40.فرج أمير يوسف، مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009.

41.قدوري سحر، مؤسسات المجتمع المدني وامكانياته في الحد من الفساد الاداري، مركز المستنصرية للدراسات الدولية، بغداد، 2008.

42.كاظم صالح حسن، الجهود الدولية الرامية لمنع الفساد ومكافحته، مؤتمر مكافحة الفساد في العراق، جامعة المنصورة، العراق، 2010.

43.كايدن جيرالدي، أخلاقيات الخدمة العامة، ترجمة د .محمد قاسم القرويتي، الشركة العربية للعلوم الإدارية، عمان،2002 .

44.الكبير علي عبد الله وآخرون، معجم لسان العرب لابن منظور، مجلد الخامس، الجزء 46، القاهرة،1981.

45.الكبيسي عامر، استراتيجيات مكافحة الفساد :مالها وما عليها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2006

46.كمال كريمة، فساد الكبار: الرشاوي، العمولات، ونهب المال العام، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة،1996 .

47.الكواكبي عبد الرحمان، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، مؤسسة ناصر الثقافية، بيروت، 1980.

48. الماهيني محمد خالد، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة،2009 .

49.محمد عبد الهادي، الانحراف الإداري في الدول النامية، الإسكندرية، مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية،1997.

50.المصراتي عبد الله أحمد، الفساد الاداري، نحو نظرية اجتماعية في علم الاجتماع الانحراف والجريمة: دراسة ميدانية، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 2011.

51.المصري محمد عبد الغني، أخلاقيات المهنة، مكتب الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، 2008.

52.مصلح عبير، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، دار بيت لحم، فلسطين، 2007.

53. مطلب نفيسة، واجبات الموظف العام وتأديبه، معهد الإدارة العامة، الرياض، 1986.

54.معابرة محمود محمد، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة بالقانون الإداري، دار الثقافة، عمان الأردن،2011 .

55.مقري عبد الرزاق، الحكم الصالح وآليات مكافحة الفساد، دار الخلدونية، الجزائر،2005 .

56. مهدي ساهر عبد الكاظم، الفساد الاداري، أسبابه آثاره وأهم أساليب المعالجة، دار المفتشية العامة، الكويت، 2008.

57. الناصر ناصر عبيد، دور البرلمانات والبرلمانيين في مكافحة الفساد، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق،2010 .

58.الهيجان عبد الرحمن أحمد، استراتيجية ومهارات مكافحة الفساد الإداري، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1997.

59.الوائلي ياسر، الفساد الإداري مفهومه ومظاهره وأسبابه، مركز الدارسات المستقبل أبو ظبي، 2009.

60.ياغي محمد الفتاح، الرقابة في الادارة العامة، ط2، عمان، الأردن، 1994.

II. الرسائل و الأطروحات :

1.حاحة عبد العالي، الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.

2.تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

3.الخثران عبد الكريم، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2003 .

4.الفارس أحمد بن عبد الله، تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض،2008 .

5.القحطاني سعيد بن محمد، إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة نايف، الرياض، 2005.

6.مصطفى عبدو، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستديمة: حالة الجزائر(1995-2006)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.

7.المطيري فيصل بن طايع، معوقات تنفيذ استراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

8.هني سيف الدين، إشكالية الفساد والإصلاح السياسي في المنطقة العربية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 03، 2008.

III. المجلات و الدوريات العلمية :

1.بلحاج فتيحة، أخلاقيات العمل وسبل ترسيخها في المؤسسة مع الإشارة الى بعض التحارب الدولية، مجلة دراسات اقتصادية، مجلد23، عدد02، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2018.

2.بشير مصطفى، الفساد الاقتصادي، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، العدد 06، دار الخلدونية، الجزائر،2004 .

3.بن علي زياد عربية، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد في الدول النامية، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة دبي، سنة10، عدد01، دبي، 2010.

4.بن مروزق عنترة، المقاربة الإسلامية في تحديد مفهوم الفساد، المجلة العربية للعلوم السياسية، عدد30 ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2011 .

5.بوزيد السايح، سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية، مجلة الباحث، عدد10، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2012.

6.حسن سهير حسين، المسؤولية الأخلاقية في مواجهة الفساد الاداري والمالي، مجلة ديالي، عدد65، الجامعة الوسطى، كلية التقنية الادارية، بغداد، 2015.

7.حسين سمر عادل، الفساد الإداري: أسبابه، أثاره ودور المنظمات العالمية والعربية في مكافحته، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العدد 07، هيئة النزاهة، بغداد، 2014.

8.حمدان عبد السلام والسوسي ضيائي نعمان، الفساد وأسبابه: دراسة قرآنية موضوعية، مجلة الجامعة الإسلامية، مجلد15 ، العدد 02، الرياض، 2016.

9.حوحو رمزي ودنش لبنى، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد5، 2018.

10.الحوراني غالب وطناش سلامة، لأخلاقيات الأكاديمية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في الجامعة الأردنية، مجلة الدراسات، مجلد 34، العدد 2، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2007.

11.داود رضا، الفساد الإداري وآثاره السياسية والاقتصادية مع الإشارة إلى التجربة العراقية في الفساد، مجلة دراسات دولية، عدد48 ، جامعة بغداد، بغداد،2011 .

12.ديالا الحج عارف، رصد اتجاهات موظفي الادارة العليا في أجهزة الإدارة العامة السورية إزاء بعض أشكال الفساد وممارسته، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد21، العدد الأول، دمشق، 2005.

13.ذنون مفيد وصديق نزار، مسببات الفساد في بلدان الشرق الأوسط: دراسة تطبيقية باستخدام بيانات تجميعية بسيطة للفترة(2003–2005)، مركز الدراسات الإقليمية، عدد22، بغداد، 2007.

14.السعود راتب وبطاح أحمد، مدى التزام مديري المدارس في محافظة الكرك بالأخلاقيات المهنية من وجهة نظرهم، مجلة دراسات الجامعة الأردنية للعلوم التربوية، المجلد 23، العدد 02، عمان، الأردن، 1996.

15.سليمان أحمد عبد الرزاق، المعلوماتية وعلاقتها بأخلاقية الوظيفة العامة، المجلة الاقتصادية والادارية، مجلد07، العدد 24، بغداد، 2000.

16.الطراونة تحسين، أخلاقيات القرارات الإدارية، مؤتة للبحوث والدراسات، مجلد15، عدد12، عمان، الأردن، 2015.

17.عبد محمد أمة الزهراء، الفساد الإداري كمشكلة اجتماعية دراسة نظرية تطبيقية، مجلة أوروك للأبحاث الإنسانية، مجلد03، عدد03، بغداد، جوان 2010.

18.العنزي سعد، أخلاقيات الإدارة، المجلة العراقية للعلوم الإدارية، عدد03، بغداد، 2002.

19.غسان فيصل والنعمان فاتن سعد، الفساد الاداري، أسبابه، آثاره وسبل معالجته، مجلة جامعة كركوك للعلوم الادارية الاقتصادية، مجلد1، عدد1، 2011.

20.الكبيسي عامر، الفساد الاداري، رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة، المجلة العربية، مجلد20، 2000.

21.الكتبي عبد الله سالم، الفساد الإداري والمالي وسبل مواجهته جنائيا: دراسة مقارنة، مجلة الباحث الإماراتي، عدد21، الشارقة،2011 .

22.اللوزي موسى، تقدير الأفراد العاملين لسلوكهم الاخلاقي، دراسة ميدانية في مؤسسات القطاع العام في الأردن، مجلة دراسات العلوم الادارية، المجلد 25، عدد2، الجامعة الأردنية، عمان، 1998.

23.وارت محمد، الفساد وأثره على الفقر إشارة إلى حالة الجزائر، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 5، العدد 2، جامعة سعد دحلب، البليدة،2012.

IV. الملتقيات والمؤتمرات :

1.أبو شيخة نادر، الفساد في الحكومة، تقرير الندوة الاقليمية التي عقدتها دائرة التعاون الفني للتنمية DTCP ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية CSDHA بالأمم المتحدة بلاهاي ، هولندا، المنظمة العلمية للتنمية الادارية، عمان ، الأردن، 2008.

2.بن تركي عز الدين، منصف شرفي، الفساد الإداري أسبابه، أثاره وطرق مكافحته–إشارة لتجارب بعض الدول، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والاداري، جامعة بسكرة، يومي06–07 ماي2012.

3.بوجلال صلاح الدين، الجهود الأوربية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، يومي 15–16 ديسمبر 2008.

4.بوزبرة سهيلة، دور مجلس المحاسبة في مواجهة الفساد، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، جامعة يحي فارس المدية، يومي05–2009/05/06.

5.البوتي أحمد محمود، أخلاقيات الأعمال وأثرها في تقليل الفساد الإداري، المؤتمر العلمي حول النزاهة أساس الأمن والتنمية، هيئة النزاهة، بغداد، ديسمبر2008 .

6.الترابي البشير على حمد، مفهوم الفساد في ضوء نصوص القرآن والسنة النبوية"، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003

7.شرقي ساجد محمد، الفساد أسبابه ونتائجه وسبل مكافحته، المؤتمر العلمي حول النزاهة أسس الامن والتنمية، هيئة النزاهة العراق، بغداد، ديسمبر 2008.

8.الشخلي عبد القادر، أخلاقيات الأستاذ الجامعي، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر التعليم العالي في الأردن من الواقع إلى الطموح، جامعة الزرقاء الأهلية، عمان، الأردن، 15–18–2015.

9.الصالح محمد أحمد، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003.

10.عاشور أحمد وآخرون، المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والاقتصادي في الأقطار العربية بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت،2006.

11.عبد الواحد عبد الباقي، منهج الشريعة في مكافحة الفساد، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض،2003 .

12.عمروش أحسن، دور مجموعة البنك الدولي في مكافحة جريمة الفساد، مداخلة، الملتقى الوطني الثاني تحت عنوان" آلية حماية المال العام ومكافحة الفساد، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018.

13.قصاص عبد الرحمان جميل، مفهوم الفساد والإفساد في ضوء آيات القرآن الكريم، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض،2003

14.نوري مرتضى محمود، الاستراتيجية العامة لمكافحة الفساد الإداري والمالي في العراق، المؤتمر العلمي حول النزاهة أساس الأمن والتنمية، هيئة النزاهة، بغداد، ديسمبر2008 .

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1 Ouvrages :

2008., Paris,De La Gouvernance, Le HARMATTAN économie politique De La Corruption ,Cartier-Bresson

Robert Klitgaard, combattre la corruption, traduit de par Bernard Vincent, nouveaux Horizons, paris, 1995.

.2012Thomas Donald Son,valves in tension: Etics away frome, HBR, vol (74), n° (5) ,

2. Articles

Gopal J. Yadav, "Corruption in developing countries: causes and solutions", global blues and sustainable development: the emerging challengers for bureaucracy, technology and governance, .international political science association, university of south Florida, September 2005

May Farid, corruption: a theoretical perspective, Al- siyassa Al- Dawliya: corruption and Economic .Development, Issue142, january2001

.Nickel et Al, understanding business, 6th Irwin, Boston, 2002

Organisation, de coopération et de développement économiques, corruption glossaire des normes .internationales, Les éditions de l'OCDE, paris, 2008 Pénales

corruption around the world causes consequences, IMF WORKING the paper, 1998. Vito Tanzi,

ثالثا: مواقع الكترونية وقوانين:

1. مواقع الكترونية

1. بيجوفيتش لوريس، أراء في الفساد: الأسباب والنتائج، مركز المشروعات الدولية الخاصة، الموقع على النت: www cipe -arabia.org، تاريخ الاطلاع:2021/08/05.

2.شاوت جورج مودي، تكلفة الفساد، مركز المشروعات الدولية الخاصة، غرفة التجارة الأمريكية، واشنطن، الموقع على النت: www.cipe- egupt.org، تاريخ الاطلاع:2021/3/21.

3.محمد سعاد عبد الفتاح، الفساد الإداري والمالي، المشكلة والحلول"، المنظمة الوطنية لمكافحة الفساد وحماية المال العام (نسكو)، الموقع على النت: www.Nescoyemen.com، تاريخ الاطلاع:2021/01/21.

4.المعاضدي معن وعد الله، أخلاقيات منظمات الأعمال والمزايا التنافسية الأخلاقية، ص 04، الموقع على النت: www. Iefpedia.co–doc، تاريخ الاطلاع : 2021/08/02.

5.المفتشية العامة للمالية، 2011/01/10، على الرابط: http://elanouar.yoo7.com/t142-topic. ، تاريخ الاطلاع:2021/9/11.

6.الموقع الالكتروني لجامعة الدول العربية، الموقع على النت: https://carjj.org/sites/default/files/achievements/ltfqy_lrby_lmkfh_lfsd.pdf، تاريخ الاطلاع:2021/7/31.

7.الموسوعة الحرة ويكبيديا، الموقع على النت: www.ar.wikipedia.org، تاريخ الاطلاع: 2021/05/01

8.الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، الموقع الرسمي: http://www.ocrc.gov.dz، تاريخ الاطلاع: 2021/02/01.

9.مركز الجزيرة للدراسات، النموذج السياسي الماليزي وإدارة الاختلاف، الموقع على النت: http://sh22y.com/news-72465.html.2015/09/2014.، تاريخ الاطلاع: 2021/05/15.

2.قوانين

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، اتفاقيات واتفاقات دولية، عدد 24، 16 أبريل 2006، الجزائر.
القانون رقم06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد، الجريدة الرسمية، عدد14، الصادرة بتاريخ 20 مارس2006.